S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/20967/Add.2
16 March 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

UN LIBRARY
MAR 1 D 1990
UN/SA COLLECTION

تقرير إضافي من الامين العام عن تنفيذ
قرار مجلس الامن ٤٣٥ (١٩٧٨)
بشأن مسألة ناميبيا

إضافة

منذ تقريري الاخير إلى مجلس الامن (S/20967/Add.1 المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩) ، أبلغت أعضاء المجلس شفويا في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ أن الجمعية التأسيسية لناميبيا ، المجتمعة في وندهوك ، قد أقرت في اليوم نفسه بتوافق الآراء دستور ناميبيا المستقلة . وكانت الجمعية التأسيسية قبل ذلك قد عينت اليوم الحادي والعشرين من شهر آذار/مارس ١٩٩٠ باعتباره يوم الاستقلال .

وسيدخل الدستور حيز النفاذ في يوم الاستقلال . وهذا الدستور ، باعتباره القانون الاساسي لجمهورية ناميبيا المستقلة ذات السيادة ، يعكس "مبادئ لجمعية تأسيسية ودستور لناميبيا المستقلة" اعتمدتها جميع الاطراف المعنية في عام ١٩٨٢ ووردت في مرفق وثيقة مجلس الامن S/15287 المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ .

ويرد النص الكامل والنهائي للدستور بالصيغة المعتمدة في مرفق بهذا التقرير (المرفق الاول) مشفوعا بمذكرة عنوانها "مقارنة بين دستور جمهورية ناميبيا والمبادئ الدستورية لعام ١٩٨٢" (المرفق الثاني) .

المرفق الاول

دستور جمهورية ناميبيا

جدول المحتويات

		الصفحة
ديباجة	.....	١٠
الفصل الاول	الجمهورية	١٢
المادة ١	تاسيس جمهورية ناميبيا وتحديد أراضيها	١٢
المادة ٢	الشعارات الوطنية	١٢
المادة ٣	اللغة	١٣
الفصل الثاني	الجنسية	١٣
المادة ٤	اكتساب الجنسية وفقدانها	١٣
الفصل الثالث	حقوق الانسان والحريات الاساسية	١٧
المادة ٥	حماية حقوق الانسان والحريات الاساسية	١٧
المادة ٦	حماية الحياة	١٨
المادة ٧	حماية الحرية	١٨
المادة ٨	احترام كرامة الانسان	١٨
المادة ٩	الرق والاعمال القسرية	١٨
المادة ١٠	المساواة وعدم التمييز	١٩
المادة ١١	الاعتقال والاحتجاز	١٩
المادة ١٢	المحاكمة العادلة	٢٠
المادة ١٣	الحرمة الشخصية	٢١
المادة ١٤	الاسرة	٢١
المادة ١٥	حقوق الطفل	٢٢
المادة ١٦	الممتلكات	٢٣
المادة ١٧	النشاط السياسي	٢٣
المادة ١٨	القضاء الإداري	٢٣
المادة ١٩	الثقافة	٢٤
المادة ٢٠	التعليم	٢٤

المحتويات (تابع)

		الصفحة
المادة ٣١	الحريات الاساسية	٣٥
المادة ٣٢	القيود على الحقوق والحريات الاساسية	٣٦
المادة ٣٣	الفصل العنصري والإجراء الإيجابي	٣٦
المادة ٣٤	الانتقاص	٣٧
المادة ٣٥	إنفاذ الحقوق والحريات الاساسية	٣٨
الفصل الرابع	حالة الطوارئ العامة ، وحالة الدفاع الوطني ، والاحكام العرفية	٣٩
المادة ٣٦	حالة الطوارئ ، وحالة الدفاع الوطني ، والاحكام العرفية	٣٩
الفصل الخامس	رئيس الجمهورية	٣١
المادة ٣٧	رئيس الدولة والحكومة	٣١
المادة ٣٨	الانتخاب	٣١
المادة ٣٩	مدة الولاية	٣٢
المادة ٣٠	اليمين أو التصريح	٣٣
المادة ٣١	الحصانة من الإجراءات الجنائية والمدنية	٣٤
المادة ٣٢	المهام والسلطات والواجبات	٣٤
المادة ٣٣	المكافأة	٣٨
المادة ٣٤	الخلافة	٣٨
الفصل السادس	مجلس الوزراء	٣٩
المادة ٣٥	التكوين	٣٩
المادة ٣٦	مهام رئيس الوزراء	٣٩
المادة ٣٧	نواب الوزراء	٤٠
المادة ٣٨	اليمين أو التصريح	٤٠
المادة ٣٩	حجب الثقة	٤٠
المادة ٤٠	الواجبات والمهام	٤٠
المادة ٤١	مساءلة الوزراء	٤١
المادة ٤٣	الوظيفة الخارجية	٤٣
المادة ٤٣	تعيين أمين مجلس الوزراء	٤٣

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الفصل السابع	الجمعية الوطنية	٤٣
المادة ٤٤	السلطة التشريعية	٤٣
المادة ٤٥	الطبيعة التمثيلية	٤٣
المادة ٤٦	التكوين	٤٣
المادة ٤٧	فقدان الاعضاء للاهلية	٤٣
المادة ٤٨	إخلاء المقاعد	٤٤
المادة ٤٩	الانتخابات	٤٥
المادة ٥٠	المدة	٤٥
المادة ٥١	رئيس الجمعية الوطنية	٤٦
المادة ٥٢	أمين الجمعية الوطنية وموظفوها الآخرون	٤٦
المادة ٥٣	النصاب القانوني	٤٧
المادة ٥٤	الصوت المرجح	٤٧
المادة ٥٥	اليمين أو التصريح	٤٧
المادة ٥٦	الموافقة على مشاريع القوانين	٤٧
المادة ٥٧	حل الجمعية الوطنية	٤٨
المادة ٥٨	تسيير الامور العامة بعد حل الجمعية الوطنية	٤٨
المادة ٥٩	النظام الداخلي واللجان واللوائح الداخلية	٤٨
المادة ٦٠	واجبات الاعضاء وامتيازاتهم وحصاناتهم	٤٩
المادة ٦١	حضور أفراد الجمهور للجلسات	٤٩
المادة ٦٢	الدورات	٥٠
المادة ٦٣	المهام والسلطات	٥٠
المادة ٦٤	حجب موافقة رئيس الجمهورية	٥١
المادة ٦٥	التوقيع على القوانين وتسجيلها	٥٢
المادة ٦٦	القانون العرفي والقانون العام	٥٣
المادة ٦٧	الاغلبية اللازمة	٥٣
الفصل الثامن	المجلس الوطني	٥٣
المادة ٦٨	الانشاء	٥٣
المادة ٦٩	التكوين	٥٣
المادة ٧٠	مدة عضوية الاعضاء	٥٣

المحتويات (تابع)

الصفحة

المادة ٧١	اليمين أو التصريح	٥٤
المادة ٧٢	مؤهلات الاعضاء	٥٤
المادة ٧٣	الرئيس ونائب الرئيس	٥٤
المادة ٧٤	السلطات والمهام	٥٤
المادة ٧٥	مراجعة التشريعات	٥٥
المادة ٧٦	النصاب القانوني	٥٨
المادة ٧٧	التصويت	٥٨
الفصل التاسع	إقامة العدل	٥٩
المادة ٧٨	السلطة القضائية	٥٩
المادة ٧٩	محكمة النقض والإبرام	٥٩
المادة ٨٠	المحكمة العليا	٦٠
المادة ٨١	الطابع الإلزامي لاحكام محكمة النقض والإبرام	٦٠
المادة ٨٢	تعيين القضاة	٦٠
المادة ٨٣	المحاكم الدنيا	٦١
المادة ٨٤	إعفاء القضاة من مناصبهم	٦١
المادة ٨٥	لجنة السلك القضائي	٦٢
المادة ٨٦	النائب العام	٦٢
المادة ٨٧	سلطات النائب العام ومهامه	٦٢
المادة ٨٨	المدعي العام	٦٣
الفصل العاشر	أمين المظالم	٦٤
المادة ٨٩	الإنشاء والاستقلالية	٦٤
المادة ٩٠	التعيين ومدة الولاية	٦٤
المادة ٩١	المهام	٦٤
المادة ٩٢	سلطات التحقيق	٦٦
المادة ٩٣	معنى مصطلح "موظف رسمي"	٦٦
المادة ٩٤	الإعفاء من المنصب	٦٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل الحادي عشر	مبادئ سياسة الدولة	٦٧
المادة ٩٥	تعزيز رفاه الشعب	٦٧
المادة ٩٦	العلاقات الخارجية	١٩
المادة ٩٧	حق اللجوء	٦٩
المادة ٩٨	مبادئ النظام الاقتصادي	٦٩
المادة ٩٩	الاستثمارات الأجنبية	٧٠
المادة ١٠٠	الملكية السيادية للموارد الطبيعية	٧٠
المادة ١٠١	تطبيق المبادئ الواردة في هذا الفصل	٧٠
الفصل الثاني عشر	الحكم الاقليمي والمحلي	٧١
المادة ١٠٢	هياكل الحكم الاقليمي والمحلي	٧١
المادة ١٠٣	إنشاء المجالس الاقليمية	٧١
المادة ١٠٤	لجنة تخطيط الحدود	٧٢
المادة ١٠٥	تكوين المجالس الاقليمية	٧٢
المادة ١٠٦	انتخابات المجالس الاقليمية	٧٢
المادة ١٠٧	مكافأة أعضاء المجالس الاقليمية	٧٣
المادة ١٠٨	سلطات المجالس الاقليمية	٧٣
المادة ١٠٩	اللجان الادارية	٧٣
المادة ١١٠	إدارة المجالس الاقليمية وعملها	٧٣
المادة ١١١	السلطات المحلية	٧٤
الفصل الثالث عشر	لجنة الخدمة العامة	٧٤
المادة ١١٢	الانشاء	٧٤
المادة ١١٣	المهام	٧٥
الفصل الرابع عشر	لجنة الامن	٧٦
المادة ١١٤	الانشاء والمهام	٧٦

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل الخامس عشر قوة الشرطة وقوة الدفاع ودائرة السجون ٧٦
المادة ١١٥ إنشاء قوة الشرطة ٧٦
المادة ١١٦ المفتش العام للشرطة ٧٦
المادة ١١٧ إعفاء المفتش العام للشرطة من منصبه ٧٦
المادة ١١٨ إنشاء قوة الدفاع ٧٧
المادة ١١٩ رئيس قوة الدفاع ٧٧
المادة ١٢٠ إعفاء رئيس قوة الدفاع من منصبه ٧٧
المادة ١٢١ إنشاء دائرة السجون ٧٧
المادة ١٢٢ مفوض السجون ٧٧
المادة ١٢٣ إعفاء مفوض السجون من منصبه ٧٨

الفصل السادس عشر المالية ٧٨
المادة ١٢٤ نقل الاصول المملوكة للحكومة ٧٨
المادة ١٢٥ صندوق إيرادات الدولة ٧٨
المادة ١٢٦ الاعتمادات ٧٩
المادة ١٢٧ المراجع العام للحسابات ٧٩

الفصل السابع عشر البنك المركزي ولجنة التخطيط الوطنية ٨٠
المادة ١٢٨ البنك المركزي ٨٠
المادة ١٢٩ لجنة التخطيط الوطنية ٨٠

الفصل الثامن عشر نفاذ الدستور ٨٠
المادة ١٣٠ نفاذ الدستور ٨١

الفصل التاسع عشر تعديل الدستور ٨١
المادة ١٣١ ترسيخ الحقوق والحريات الاساسية ٨١
المادة ١٣٢ إلغاء الدستور وتعديله ٨١

المحتويات (تابع)

الصفحة

الفصل العشرون القانون النافذ والاحكام الانتقالية ٨٣
المادة ١٣٣ أول جمعية وطنية ٨٣
المادة ١٣٤ انتخاب أول رئيس للجمهورية ٨٣
المادة ١٣٥ تنفيذ هذا الدستور ٨٣
المادة ١٣٦ سلطات الجمعية الوطنية قبل انتخاب مجلس وطني ٨٣
المادة ١٣٧ انتخابات المجالس الاقليمية الاولى والمجلس الوطني الاول ٨٤
المادة ١٣٨ المحاكم والقضايا المعلّقة ٨٥
المادة ١٣٩ لجنة السلك القضائي ٨٧
المادة ١٤٠ القانون النافذ في تاريخ الاستقلال ٨٧
المادة ١٤١ التعيينات القائمة ٨٨
المادة ١٤٢ تعيين أول رئيس لقوة الدفاع وأول مفتش عام للشرطة وأول مفوض للسجون ٨٨
المادة ١٤٣ الاتفاقات الدولية القائمة ٨٨

الفصل الحادي والعشرون أحكام ختامية ٨٩
المادة ١٤٤ القانون الدولي ٨٩
المادة ١٤٥ استثناء ٨٩
المادة ١٤٦ تعاريف ٨٩
المادة ١٤٧ إلغاء القوانين ٩٠
المادة ١٤٨ العنوان القصير ٩٠

المحتويات (تابع)

الصفحة

الملاحق

الملحق الاول	يمين أو تصريح القضاة	٩١
الملحق الثاني	يمين أو تصريح الوزراء ونواب الوزراء	٩٢
الملحق الثالث	يمين أو تصريح أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء المجلس الوطني	٩٣
الملحق الرابع	انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية	٩٤
الملحق الخامس	الاموال العائدة لحكومة ناميبيا	٩٥
الملحق السادس	العَلَم الوطني لجمهورية ناميبيا	٩٦
الملحق السابع	تنفيذ هذا الدستور	٩٧
الملحق الثامن	إلغاء القوانين	٩٩

دستور جمهورية ناميبيا

ديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة الاساسية والحقوق المتساوية غير القابلة للتصرف لجميع أفراد الاسرة البشرية ضروريا للحرية والعدالة والسلم ؛

ولما كانت هذه الحقوق تشمل حق الفرد في الحياة والحرية والسعي وراء السعادة بصرف النظر عن العرق ، أو اللون ، أو الاصل الاثني ، أو الجنس ، أو الدين ، أو المذهب ، أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي ؛

ولما كانت صيانة تلك الحقوق وحمايتها أفعل ما تكونان في مجتمع ديمقراطي تكون فيه الحكومة مسؤولة أمام ممثلين ينتخبهم الشعب انتخابا حرا ، ويعملون في إطار دستور سيادي وسلطة قضائية حرة ومستقلة ؛

ولما كان الاستعمار ، والعنصرية والفصل العنصري قد حرمت شعب ناميبيا من هذه الحقوق دهرا طويلا ؛

ولما كنا نحن شعب ناميبيا

قد انتصرنا أخيرا في كفاحنا ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري ؛

وعقدنا العزم على اعتماد دستور يعرب لنا ولأولادنا عن تصميمنا على صون وحماية مكاسب كفاحنا الطويل ؛

ونرغب في تعزيز كرامة الفرد ووحدة الامة الناميبية وسلامتها بين أمم العالم وبالاشتراك معها ؛

وسنسعى جاهدين إلى تحقيق المصالحة الوطنية وتعزيز السلم ، والوحدة ، والولاء المشترك لدولة واحدة ؛

وقررنا ، التزاما بهذه المبادئ ، تأسيس جمهورية ناميبيا كدولة ذات سيادة ، علمانية ، ديمقراطية ، وحدوية تضمن لجميع مواطنينا العدالة ، والحرية ، والمساواة ، والإخاء ؛

بناء على ذلك ، فإننا نحن شعب ناميبيا نقبل ونعتمد هذا الدستور بوصفه القانون الأساسي لجمهوريتنا المستقلة ذات السيادة .

الفصل الأول

الجمهورية

المادة ١ - تأسيس جمهورية ناميبيا وتحديد أراضيها

(١) تنشأ بموجب هذا جمهورية ناميبيا كدولة ذات سيادة ، علمانية ، ديمقراطية ، وحدوية على أساس مبادئ الديمقراطية ، وحكم القانون ، وإقامة العدل للجميع .

(٢) تناط جميع السلطات بشعب ناميبيا الذي يمارس سيادته عن طريق المؤسسات الديمقراطية للدولة .

(٣) تكون أجهزة الدولة الرئيسية هي السلطة التنفيذية ، والسلطة التشريعية ، والسلطة القضائية .

(٤) يتألف إقليم ناميبيا الوطني من جميع الأراضي التي يعترف بها المجتمع الدولي عن طريق أجهزة الأمم المتحدة بوصفها ناميبيا ، بما في ذلك منطقة ومرفأ وميناء خليج والفيس والجزر الناميبية القريبة من الساحل ، وتمتد حدود ناميبيا الجنوبية إلى وسط نهر أورانج .

(٥) مقر الحكومة المركزية في وندهوك .

(٦) هذا الدستور هو قانون ناميبيا الأعلى .

المادة ٢ - الشعارات الوطنية

(١) يكون لناميبيا علم يرد وصفه في الملحق السادس لهذا الدستور .

(٢) يكون لناميبيا شعار نبالة وطني ، ونشيد وطني ، وخاتم وطني تقرر بموجب قانون يسنه البرلمان ؛ والأغلبية اللازمة لاعتماد هذا القانون أو تعديله هي ثلثا جميع أعضاء الجمعية الوطنية .

(٣) (أ) يحتوي الخاتم الوطني لجمهورية ناميبيا على شعار النبالة ويحاط بكلمة "ناميبيا" وشعار البلد الذي يحدد بقانون يسنه البرلمان على النحو سالف الذكر .

(ب) يودع الخاتم الوطني لدى رئيس الجمهورية أو شخص يعينه رئيس الجمهورية لهذا الغرض ، ويستعمل في الوثائق الرسمية التي يحددها رئيس الجمهورية .

المادة ٣ - اللغة

(١) لغة ناميبيا الرسمية هي اللغة الانكليزية .

(٢) لا تحول أحكام هذا الدستور دون استعمال لغة أخرى كوسيلة للتعليم في المدارس الخاصة أو المدارس التي تمولها الدولة أو تقدم إعانة لها ، رهنا بامتثال ما يفرضه القانون من مقتضيات لتأمين اتقان اللغة الرسمية ، أو لأغراض التربية .

(٣) لا تحول الأحكام الواردة في المادة الفرعية (١) من هذه المادة دون قيام البرلمان بسن قوانين تسمح باستعمال لغة غير اللغة الانكليزية للأغراض التشريعية ، والإدارية ، والقضائية في الأقاليم أو المناطق التي يتكلم فيها جزء كبير من السكان تلك اللغة أو اللغات الأخرى .

الفصل الثاني

الجنسية

المادة ٤ - اكتساب الجنسية وفقدانها

(١) الأشخاص المذكورون أدناه مواطنون ناميبيون بحكم المولد :

(أ) من ولد في ناميبيا قبل تاريخ الاستقلال وكان أبوه أو أمه وقت مولده سيكون مواطنا ناميبيا لو كان هذا الدستور نافذا في ذلك الوقت ؛ و

(ب) من ولد في ناميبيا قبل تاريخ الاستقلال ولم يكن مواطنا ناميبيا بموجب المادة الفرعية (أ) من هذه المادة ، وكان مكان الإقامة العادية لأبيه أو أمه في ناميبيا وقت مولده : شريطة ألا يكون أبوه أو أمه في ذلك الوقت :

(أ أ) شخصا متمتعا بحصانة دبلوماسية في ناميبيا بموجب أي قانون يتعلق بالامتيازات الدبلوماسية ؛ أو

(ب ب) موظفا ممثلا لبلد آخر ؛

(ج ج) فردا في وحدة شرطة ، أو وحدة عسكرية ، أو وحدة أمن معارة من حكومة بلد آخر للخدمة في ناميبيا ؛ ويشترط أيضا

ألا تسري أحكام هذه المادة الفرعية على الأشخاص الذين يدعون الحق في جنسية ناميبيا بحكم المولد إذا كان هؤلاء الأشخاص مقيمين إقامة اعتيادية في ناميبيا في تاريخ الاستقلال لفترة متصلة لا تقل عن خمس (٥) سنوات قبل ذلك التاريخ ، أو إذا كان آباء أو أمهات هؤلاء الأشخاص الذين يدعون الحق في الجنسية مقيمين إقامة اعتيادية في ناميبيا في تاريخ ولادة هؤلاء الأشخاص وكانوا مقيمين على هذا النحو لفترة متصلة لا تقل عن خمس (٥) سنوات قبل ذلك التاريخ ؛

(ج) من ولد في ناميبيا بعد تاريخ الاستقلال وكان أبوه أو أمه عند مولده مواطنا ناميبيا ؛

(د) من ولد في ناميبيا بعد تاريخ الاستقلال ولم يكن مؤهلا للجنسية بموجب المادة الفرعية (ج) من هذه المادة ، وكان مكان الإقامة الاعتيادي لأبيه أو أمه في ناميبيا وقت مولده : بشرط ألا يكون أبوه أو أمه في ذلك الوقت :

(أ أ) شخصا متمتعا بحصانة دبلوماسية في ناميبيا بموجب أي قانون يتعلق بالامتيازات الدبلوماسية ؛

(ب ب) موظفا ممثلا لبلد آخر ؛

(ج ج) فردا في وحدة شرطة ، أو وحدة عسكرية ، أو وحدة أمن معارة من حكومة بلد آخر للخدمة في ناميبيا ؛

(د د) مهاجرا غير شرعي :

ويشترط كذلك أن لا تنطبق المواد الفرعية (أأ) و (ب ب) و (ج ج) و (دد) من هذه المادة على أي طفل سيكون عديم الجنسية لولا ذلك .

(٢) الاشخاص المذكورون أدناه مواطنون ناميبيون بحكم النسب :

(أ أ) من ليس مواطنا ناميبيا بموجب المادة الفرعية (١) من هذه المادة وكان أبوه أو أمه حين مولده مواطنا ناميبيا أو كان سيكون أهلا لاكتساب جنسية ناميبيا بحكم المولد بموجب المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، لو كان هذا الدستور نافذا في ذلك الوقت ؛ و

(ب ب) يمتثل مقتضيات تسجيل الجنسية التي يتطلبها قانون برلماني : بشرط ألا تحول أحكام هذا الدستور دون قيام

البرلمان بسن تشريع يقتضي تسجيل ميلاد أي شخص يولد بعد تاريخ الاستقلال خلال مدة محددة إما في ناميبيا أو في سفارة ، أو قنصلية ، أو مكتب ممثل تجاري لحكومة ناميبيا .

(٣) الاشخاص المذكورون أدناه مواطنون ناميبيون بحكم الزواج :

(أ) من ليس مواطنا ناميبيا بموجب المادة الفرعية (١) أو (٢) من هذه المادة : و

(ب ب) كان مكان إقامته الاعتيادية بعد الزواج في ناميبيا بوصفه زوجا لشخص من هذا القبيل لفترة لا تقل عن سنتين ، و

(ج ج) قدم طلبا لاكتساب جنسية ناميبيا .

(ب) لأغراض هذه المادة الفرعية (ودون الانتقاص من أي أثر قد يكون لها لأي غرض آخر) يعتبر الزواج العرفي زواجا شريطة أن لا يمنع أي حكم من أحكام الدستور البرلمان من سن تشريع يحدد الشروط التي ينبغي أن تتوفر للاعتراف بالزواج العرفي لأغراض هذه المادة الفرعية .

(٤) يحق لأي شخص المطالبة بالجنسية بحكم التسجيل إذا لم يكن مواطنا ناميبيا بموجب المواد الفرعية (١) و (٢) و (٣) من هذه المادة ، وكان مكان إقامته الاعتيادية في ناميبيا في تاريخ الاستقلال ، وكان مقيما على هذا النحو بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن ٥ سنوات قبل ذلك التاريخ ، شريطة أن يقدم طلبا لاكتساب جنسية ناميبيا بموجب هذه المادة الفرعية خلال فترة ١٢ شهرا من تاريخ الاستقلال ، وشريطة أن يتخلى ، قبل تقديم الطلب ، عن جنسية أي بلد آخر يكون مواطنا فيه .

(٥) يحق لأي شخص غير مواطن ناميبي بموجب المواد الفرعية (١) و (٢) و (٣) و (٤) من هذه المادة أن يقدم طلبا للحصول على الجنسية بالتجنس إذا كان

(أ) مقيما إقامة اعتيادية في ناميبيا وقت تقديم طلب التجنس ؛ و

(ب) كان مقيما على هذا النحو في ناميبيا لفترة مستمرة لا تقل عن خمس (٥) سنوات (سواء قبل أو بعد تاريخ الاستقلال) ؛ و

(ج) استوفى المعايير الأخرى المتعلقة بالصحة ، والأخلاق ، والأمن ، وشرعية الإقامة كما يحددها القانون .

(٦) لا تمنع أحكام هذه المادة البرلمان من سن قانون يمنح جنسية ناميبيا لأي شخص مناسب بحكم أي مهارة أو خبرة خاصة أو أي التزام تجاه الأمة الناميبية أو خدمات قدمها لهذه الأمة قبل الاستقلال أو في أي وقت بعد تاريخ الاستقلال .

(٧) يفقد جنسية ناميبيا من يتخلى عن جنسيته الناميبية ويوقع طوعا على إعلان رسمي بهذا المعنى .

(٨) لا تمنع أحكام هذا الدستور البرلمان من سن تشريع يقضي بفقدان الجنسية الناميبية من قبل أي شخص يكون بعد تاريخ الاستقلال قد

(أ) اكتسب جنسية أي بلد آخر بعمل طوعي ؛ أو

(ب) خدم أو تطوع للخدمة في القوات المسلحة أو قوات الأمن لبلد آخر دون الحصول على إذن خطي من حكومة ناميبيا ؛ أو

(ج) جعل مكان إقامته الدائمة في أي بلد آخر وتغيب بعد ذلك عن ناميبيا لفترة تزيد عن سنتين اثنتين ، دون الحصول على إذن خطي من حكومة ناميبيا :

وبشرط ألا يحرم هذا التشريع أي مواطن حصل على جنسية ناميبيا بحكم المولد أو النسب من جنسية ناميبيا .

(٩) يحق للبرلمان أن يسن قوانين أخرى لا تتعارض مع هذا الدستور وتنظم اكتساب جنسية ناميبيا أو فقدانها .

الفصل الثالث

حقوق الإنسان والحريات الأساسية

المادة ٥ - حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تتمتع الحقوق والحريات الأساسية الواردة في هذا الفصل بالاحترام والتأييد من جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وجميع أجهزة الحكومة ووكالاتها ومن

جانب جميع الاشخاص الطبيعيين والاعتباريين في ناميبيا ، في حالة انطباقها عليهم وتتولى المحاكم إنفاذها على النحو الوارد فيما يلي .

المادة ٦ - حماية الحياة

يكون للحق في الحياة الاحترام والحماية . ولا يجوز أن يفرض أي قانون الإعدام كعقوبة موضوعية . ولا يكون لأي محكمة أو مجلس عدلي سلطة توقيع عقوبة الإعدام على أي شخص . ولا ينفذ أي إعدام في ناميبيا .

المادة ٧ - حماية الحرية

لا يحرم أي شخص من الحرية الشخصية إلا وفقا للإجراءات التي يحددها القانون .

المادة ٨ - احترام كرامة الإنسان

(١) كرامة جميع الاشخاص مصونة لا تمس .

(٢) (أ) يُكفل الاحترام لكرامة الإنسان في أية إجراءات قضائية أو أية إجراءات أخرى أمام أي جهاز من أجهزة الدولة وأثناء إنزال العقوبة ؛

(ب) لا يجوز تعريض أي شخص للتعذيب أو لمعاملة أو لعقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة .

المادة ٩ - الرق والاعمال القسرية

(١) لا يسترق أي شخص أو يستعبد .

(٢) لا يطلب من أي شخص أداء أعمال قسرية .

(٣) لأغراض هذه المادة ، لا تشمل عبارة "الاعمال القسرية" :

(أ) أي عمل مطلوب نتيجة لحكم أو أمر صادر عن محكمة ؛

(ب) أي عمل مطلوب من أي شخص محتجز بطريقة قانونية ، دون أن تكون مطلوبة بموجب حكم أو أمر صادر عن محكمة ، إلا أنها ضرورية بشكل معقول للأغراض الصحية ؛

(ج) أي عمل مطلوب من أفراد قوة الدفاع وقوة الشرطة ودائرة السجون تنفيذا لواجباتهم في حد ذاتها ، وأي عمل مطلوب أداؤه بموجب القانون بدلا من الخدمة في قوة الدفاع من الاشخاص الذين لديهم اعتراضات عقائدية على الخدمة في تلك القوات ؛

(د) أي عمل مطلوب أثناء أية فترة تسودها حالات الطوارئ العامة أو في حالة حدوث أية طوارئ أو كارثة أخرى مما يهدد حياة ورفاه المجتمع بقدر ما يكون لاداء هذا العمل مبرر معقول في الظروف المتعلقة بأية حالة تنشأ أو تسود أثناء تلك الفترة ، أو تنجم عن حالة الطوارئ أو الكارثة الاخرى ، مما يستدعي مواجهة تلك الحالة ؛

(هـ) أي عمل مطلوب في حدود المعقول كجزء من التزامات مجتمعية أو بلدية أخرى معقولة أو اعتيادية .

المادة ١٠ - المساواة وعدم التمييز

(١) الناس جميعا سواسية أمام القانون .

(٢) لا يجوز التمييز ضد الاشخاص بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الاصل الإثني أو الديانة أو العقيدة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي .

المادة ١١ - الاعتقال والاحتجاز

(١) لا يخضع أي شخص للاعتقال أو للاحتجاز التعسفي .

(٢) لا يحجز في الحبس شخص معتقل دون إبلاغه فورا بلغة يفهمها بأسباب هذا الاعتقال .

(٣) يحضر الاشخاص المعتقلون أو المحتجزون في الحبس أمام أقرب قاض أو أي موظف قضائي آخر في غضون فترة لا تزيد عن ثمان وأربعين (٤٨) ساعة من موعد اعتقالهم . وإذا لم يكن ذلك ممكنا ، ففي أقرب وقت ممكن بعد ذلك ، ولا يجوز حجز هؤلاء الاشخاص في الحبس لما يزيد عن هذه الفترة دون إذن من قاض أو موظف قضائي آخر .

(٤) لا ينطبق شيء مما ورد في المادة الفرعية ٣ على المهاجرين غير الشرعيين المحتجزين بموجب أي قانون يتناول الهجرة غير الشرعية : بشرط ألا يتم إبعاد هؤلاء الاشخاص من ناميبيا إلا إذا أذنت بذلك محكمة مخوّلة بموجب القانون صلاحية إصدار هذا الإذن .

(٥) لا يحرم الاشخاص المعتقلون والمحتجزون في الحبس بوصفهم مهاجرين غير شرعيين من الحق في التشاور سرا مع محامين يختارونهم هم أنفسهم ، ولا ينبغي التدخل في هذا الحق إلا بما يكون وفقا للقانون أو تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي لمصلحة الأمن القومي أو السلامة العامة .

المادة ١٢ - المحاكمة العادلة

(١) (أ) لجميع الاشخاص ، عند تقرير حقوقهم والتزاماتهم المدنية أو أية اتهامات جنائية توجه لهم ، الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة أو مجلس عدلي ومحايد ومختص ، منشأ بموجب القانون ، بشرط أن يكون لهذه المحكمة أو المجلس العدلي سلطة استبعاد الصحافة و/أو الجمهور من جميع وقائع المحاكمة أو من أي جزء منها ، لاسباب تتعلق بالاخلاق أو النظام العام أو الأمن القومي ، كما يكون لازما في مجتمع ديمقراطي ؛

(ب) تجري المحاكمة المشار إليها في المادة الفرعية (أ) من هذه المادة في غضون فترة معقولة ، وإذا لم يتم ذلك ، يفرج عن المتهم ؛

(ج) تصدر الاحكام في القضايا الجنائية علنا إلا إذا استدعت غير ذلك مصلحة الاحداث أو أسباب أخلاقية ؛

(د) يفترض أن كل متهم بارتكاب جريمة ما بريء ، حتى تثبت إدانته بموجب القانون ، وبعد أن تتاح له فرصة استدعاء شهود واستجواب شهود الاتهام ؛

(هـ) يمنح جميع الاشخاص الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد وعرض دفوعهم قبل بدء المحاكمة وأثناءها ويكون لهم الحق في أن يدافع عنهم محامون يختارونهم هم أنفسهم ؛

(و) لا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو زوجه ، وتعريف الزوج هنا يشمل الشريك في زواج عرفي ، ولا تقبل أية محكمة كدليل إثبات ضد هؤلاء الاشخاص ، شهادة تم الحصول عليها من مثل هؤلاء الاشخاص بما يخالف المادة ٨ (٢) (ب) من هذا الدستور .

(٢) لا يجوز محاكمة الاشخاص أو إدانتهم أو معاقبتهم مرة أخرى ، على أي جريمة سبقت إدانتهم بها أو تبرئتهم منها وفقا للقانون : بشرط ألا يؤول ما ورد في هذه المادة الفرعية بأنه تغيير في أحكام دفوع القانون العرفي المتمثلة بالتبرئة السابقة والإدانة السابقة .

(٣) لا يجوز محاكمة أي شخص أو إدانته بأي جريمة أو بسبب أي فعل أو ترك لم يكن يشكل جريمة وقت ارتكابه ، ولا يجوز فرض عقوبة تزيد عن تلك التي كانت مطبقة عند ارتكاب الجريمة .

المادة ١٣ - الحرمة الشخصية

(١) تتعرض حرمة بيت أي شخص أو سرية مراسلاته أو مكالماته لاي تدخل إلا وفقا للقانون وحسب ما يقتضيه الامر في مجتمع ديمقراطي لصالح الامن القومي أو السلامة العامة أو الرفاه الاقتصادي للبلد من أجل حماية الصحة أو الاخلاق وللحيلولة دون حدوث فوضى أو جرائم أو لحماية حقوق الاخرين أو حرياتهم .

(٢) لا يكون لتفتيش الاشخاص أو بيوتهم مُبرر إلا :

(أ) عندما يأذن بالتفتيش موظف قضائي مختص ؛

(ب) في الحالات التي ينطوي فيها التأخير في الحصول على مثل هذا الإذن القضائي على خطر الإضرار بأهداف التفتيش أو بالمصلحة العامة ، وعندما تستوفى الاجراءات التي ينص عليها قانون برلماني لمنع التعسف على الوجه الصحيح .

المادة ١٤ - الاسرة

(١) الزواج وتأسيس أسرة حق للرجال والنساء البالغين ، دون أي قيد بسبب العرق أو اللون أو الاصل الإثني أو الجنسية أو الدين أو المعتقد أو المركز

الاجتماعي أو الاقتصادي . ويتمتع الرجال والنساء البالغون بحقوق متساوية فيما يتعلق بالزواج وفي أثناء الزواج وعند فسخ الزواج .

(٢) لا يعقد الزواج بين شخصين عازمين على الزواج إلا بكامل حريتهما ورضاهما .

(٣) الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية للمجتمع ، ويحق لها أن تتمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة ١٥ - حقوق الطفل

(١) للطفل الحق في أن يحمل اسما منذ مولده ، وله الحق في اكتساب جنسية ، وبقدر الامكان ، الحق في أن يعرف والديه ، وأن يحظى برعايتهما ، رهنا بالتشريعات التي تسن لحماية مصالح الطفل .

(٢) للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ، ولا يُستخدم في عمل ، أو يطلب منه القيام بعمل ، يرجح أن يكون خطرا عليه أو أن يعرقل دراسته أو أن يكون ضارا بصحته أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الاخلاقي أو الاجتماعي . ولأغراض هذه المادة الفرعية ، يُعتبر طفلا من يقل عمره عن ست عشرة (١٦) سنة .

(٣) لا يُستخدم أي طفل يقل عمره عن أربع عشرة (١٤) سنة للعمل في أي مصنع أو منجم ، إلا في إطار شروط وظروف ينظمها قانون برلماني ؛ ولا يُفسر أي حكم وارد في هذه المادة الفرعية بأنه يشكل ، بأية حال من الأحوال ، استثناء من المادة الفرعية (٣) من هذه المادة .

(٤) أي ترتيب أو نظام يستخدم في أي مزرعة أو أي مشروع آخر يكون الغرض منه حمل أولاد العامل القصر على العمل لحساب أو نفع رب عمل هذا العامل يُعد لأغراض المادة ٩ من هذا الدستور ، ترتيبا أو نظاما للاكراه على أداء عمل قسري .

(٥) ليس لأي قانون يأذن بالاحتجاز التحفظي أن يسمح باحتجاز طفل يقل عمره عن ست عشرة (١٦) سنة .

المادة ١٦ - الممتلكات

(١) يحق لجميع الاشخاص في أي جزء من ناميبيا أن يكتسبوا ويمتلكوا ، فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم ، جميع أشكال الممتلكات غير المنقولة والمنقولة وأن يتصرفوا فيها ، كما يحق لهم توريث ممتلكاتهم لورثتهم أو لمن يوصون لهم ، بشرط أنه يجوز للبرلمان ، حسبما يراه مناسبا ، أن يحظر أو ينظم بواسطة التشريع حق غير المواطنين الناميبيين في اكتساب الممتلكات .

(٢) يجوز للدولة أو لجهة مختصة أو هيئة مخولة قانونا أن تنزع الملكية للصالح العام ، شريطة دفع تعويض عادل وفقا لشروط واجراءات يحددها قانون برلماني .

المادة ١٧ - النشاط السياسي

(١) لجميع المواطنين حق المشاركة في النشاط السياسي السلمي الرامي الى التأثير على تشكيل الحكومة وسياساتها . ولجميع المواطنين الحق في تكوين أحزاب سياسية والانضمام اليها ولهم ، رهنا بمراعاة ما ينص عليه القانون من شروط لازمة في مجتمع ديمقراطي ، حق المشاركة في تسيير الشؤون العامة ، سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو بواسطة ممثلين مختارين اختيارا حرا .

(٢) لكل مواطن بلغ من عمره ثماني عشرة (١٨) سنة الحق في التصويت ، ولكل من بلغ سن الحادية والعشرين (٢١) أن يُنتخب لمنصب عام ، ما لم ينص على غير ذلك في هذا الدستور .

(٣) لا يلغى الحق المضمون بموجب المادة الفرعية (٢) من هذه المادة أو يعلق أو يمس إلا من جانب البرلمان فيما يتعلق بفئات محددة من الاشخاص بسبب المرض أو دواعي المصلحة العامة أو الاخلاق ، على نحو ما يكون لازما في مجتمع ديمقراطي .

المادة ١٨ - القضاء الاداري

تباشر الهيئات الادارية والمسؤولون الاداريون عملهم بشكل عادل ومعقول ، ويمتثلون للمقتضيات التي يفرضها عليهم القانون العام ، وأي قانون تشريعي ذي صلة ، وللاشخاص الذين يتضررون من ممارسة مثل تلك الاعمال والقرارات الحق في طلب الانتصاف أمام محكمة مختصة أو مجلس عدلي مختص .

المادة ١٩ - الثقافة

لكل شخص الحق في التمتع بأي ثقافة أو لغة أو تقاليد أو ديانة وممارستها وإشهارها والحفاظ عليها ونشرها ، رهنا بمراعاة أحكام الدستور ورهنا كذلك بشرط ألا تمس الحقوق المحمية بموجب هذه المادة حقوق الغير والمصلحة الوطنية .

المادة ٢٠ - التعليم

(١) لجميع الأشخاص الحق في التعليم .

(٢) التعليم الابتدائي الزامي وتقوم الدولة بتوفير مرافق معقولة لإعمال هذا الحق بصورة فعالة لكل مقيم داخل ناميبيا ، وذلك بإنشاء وادارة مدارس حكومية يقدم فيها التعليم الابتدائي مجانا .

(٣) لا يسمح بترك الطفل للدراسة حتى يكمل تعليمه الابتدائي أو يبلغ ست عشرة (١٦) سنة ، أيهما أسبق ، إلا بقدر ما يسمح له بذلك قانون برلماني على أساس اعتبارات صحية أو غيرها من الاعتبارات المتصلة بالمصلحة العامة .

(٤) لجميع الأشخاص الحق في أن يقوموا ، على نفقتهم الخاصة ، بإنشاء وادارة مدارس خاصة أو كليات أو غيرها من مؤسسات التعليم الجامعي ، شريطة أن :

(أ) تسجل هذه المدارس أو الكليات أو مؤسسات التعليم الجامعي المذكورة لدى ادارة حكومية وفقا لأي قانون يجيز هذا التسجيل وينظمه ؛

(ب) لا تكون مستويات المدارس أو الكليات أو مؤسسات التعليم الجامعي المذكورة دون مستويات المدارس أو الكليات أو مؤسسات التعليم الجامعي المماثلة التي تمولها الدولة ؛

(ج) لا تفرض على قبول التلاميذ أي قيود ، أيا كانت طبيعتها ، على أساس العرق أو اللون أو العقيدة ؛

(د) لا تفرض على تعيين الموظفين أي قيود ، أيا كانت طبيعتها ، على أساس العرق أو اللون .

المادة ٢١ - الحريات الاساسية

(١) لجميع الاشخاص الحق في :

(أ) حرية الكلام والتعبير ، التي تشمل حرية الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام ؛

(ب) حرية الفكر والضمير والعقيدة ، وتشمل الحرية الاكاديمية لمؤسسات التعليم العالي ؛

(ج) حرية ممارسة أي دين والمجاهرة بتلك الممارسة ؛

(د) حرية الاجتماع سلميا ودون حمل سلاح ؛

(هـ) الحرية النقابية والحزبية ، وتشمل حرية تكوين الجمعيات أو النقابات ، بما فيها النقابات العمالية ، والاحزاب السياسية والانضمام اليها ؛

(و) الامتناع عن العمل دون التعرض لعقوبات جنائية ؛

(ز) التنقل بحرية في جميع أنحاء ناميبيا ؛

(ح) الاقامة والاستقرار في أي جزء من ناميبيا ؛

(ط) مغادرة ناميبيا والعودة اليها ؛

(ي) ممارسة أي مهنة أو القيام بأي وظيفة أو صناعة أو عمل من الاعمال التجارية .

(٢) تمارس الحريات الاساسية المشار اليها في المادة الفرعية (١) من هذه المادة رهنا بمراعاة قانون ناميبيا ، في حدود ما يفرضه ذلك القانون من قيود معقولة على ممارسة الحقوق والحريات الممنوحة بالمادة الفرعية المذكورة ، تكون لازمة في مجتمع ديمقراطي ولازمة لصالح سيادة ناميبيا وسلامة اقليمها

أو الأمن الوطني أو النظام العام أو اللياقة أو الاخلاق ، أو فيما يتصل بانتهاك حرمة المحكمة أو القذف أو التحريض على ارتكاب جريمة .

المادة ٢٢ - القيود على الحقوق والحريات الاساسية

كلما أو حيثما أذن بموجب هذا الدستور بتقييد لأي حقوق أو حريات أساسية متوخاة في هذا الفصل ، فإن أي قانون ينص على هذا التقييد :

(أ) يكون عام التطبيق ، ولا ينفي المحتوى الاساسي لها ، ولا يستهدف فردا معينا ؛

(ب) يعيّن المدى الذي يمكن تحديده لهذا التقييد ، ويبيّن مادة أو مواد هذا الدستور التي يزعم أن صلاحية سن هذا التقييد تستند إليها .

المادة ٢٣ - الفصل العنصري والإجراء الإيجابي

(١) تحظر ممارسة التمييز العنصري وممارسة وايديولوجية الفصل العنصري التي طالما عانت منها أغلبية شعب ناميبيا ، ويجوز بقانون برلماني جعل هذه الممارسات ونشرها أمورا يعاقب عليها عقوبة جنائية في المحاكم العادية وذلك بالعقوبة التي يراها البرلمان ضرورية لأغراض الإعراب عن مقت الشعب الناميبي لهذه الممارسات .

(٢) لا تمنع أحكام المادة ١٠ من هذا الدستور البرلمان من سن تشريع ينص بصورة مباشرة أو غير مباشرة على النهوض في داخل ناميبيا بالأشخاص الذين كانوا محرومين اجتماعيا أو اقتصاديا أو تعليميا بسبب القوانين أو الممارسات التمييزية في الماضي ، أو على تنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى إصلاح اختلالات التوازن الاجتماعي أو الاقتصادي أو التعليمي في المجتمع الناميبي الناشئة عن القوانين أو الممارسات التمييزية في الماضي ، أو إلى تحقيق هيكل متوازن لجهاز الخدمة العامة ، وقوة الشرطة ، وقوة الدفاع ، ودائرة السجون .

(٣) في سن التشريع وتطبيق أية سياسات وممارسات متوخاة في المادة الفرعية (٢) من هذه المادة ، يجوز أن يؤخذ في الاعتبار كون المرأة في ناميبيا قد عانت تقليديا من تمييز خاص وكونها بحاجة إلى التشجيع والتمكين من القيام بدور كامل وفعال وقائم على المساواة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية للأمة .

المادة ٣٤ - الانتقاص

(١) ليس في المادة ٢٦ من هذا الدستور أو فيما يتخذ بموجبها من إجراءات ما يعتبر متناقضا مع هذا الدستور أو مخالفا له وذلك بقدر ما تأذن هذه المادة باتخاذ تدابير في أثناء أية فترة تكون فيها ناميبيا في حالة حرب أو دفاع وطني أو في أية فترة يكون ساريا فيها إعلان حالة الطوارئ بموجب هذا الدستور .

(٢) حيثما احتجز أي شخص أو أشخاص بموجب هذا الإذن على النحو المشار إليه في المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، تنطبق الأحكام التالية :

(أ) يزود هؤلاء الأشخاص ، في أسرع وقت ممكن عمليا على نحو معقول ، وعلى أية حال في فترة لا تتجاوز خمسة (٥) أيام من بدء احتجازهم ، ببيان مكتوب بلغة يفهمونها يحدد بالتفصيل أسباب احتجازهم ، ويقرأ هذا البيان عليهم إذا طلبوا ذلك ؛

(ب) بعد مرور ما لا يزيد عن أربعة عشر (١٤) يوما على بدء احتجازهم ، ينشر إشعار في الجريدة الرسمية ينص على أنهم محتجزون ويورد تفاصيل الحكم القانوني الذي يستند إليه الإذن بالاحتجاز ؛

(ج) بعد مرور ما لا يزيد عن شهر واحد (١) على بدء احتجازهم ، وبعد ذلك على فترات لا تتجاوز كل واحدة منها ثلاثة (٣) أشهر ، يقوم باستعراض حالاتهم المجلس الاستشاري المشار إليه في المادة ٢٦ (٥) (ج) من هذا الدستور الذي يأمر بإخلاء سبيلهم من الاحتجاز إذا اقتنع بأنه ليس من الضروري على نحو معقول لأغراض حالة الطوارئ مواصلة احتجاز هؤلاء الأشخاص ؛

(د) تتاح لهم الفرصة لتقديم احتجاج عندما يكون ذلك مستصوبا أو ضروريا في الظروف القائمة ، مع مراعاة المصلحة العامة ومصالح الشخص المحتجز .

(٣) ليس في هذه المادة ما يسمح بالانتقاص من الحقوق أو الحريات الأساسية المشار إليها في المواد ٥ ، و ٦ ، و ٨ ، و ٩ ، و ١٠ ، و ١٢ ، و ١٤ ، و ١٥ ،

و ١٨ ، و ١٩ ، و ٢١ (١) (أ) و (ب) و (ج) و (هـ) من هذا الدستور أو تعليقها ، أو بحرمان أي شخص من الوصول إلى ممارسين قانونيين أو إلى محكمة قانونية .

المادة ٢٥ - إنفاذ الحقوق والحريات الاساسية

(١) باستثناء المدى الذي يأذن به هذا الدستور ، لا يسن البرلمان أو أية سلطة تشريعية خاضعة له أية قوانين ، كما لا تتخذ السلطة التنفيذية ووكالات الحكومة أي إجراءات تلغي أو تجتزئ من الحقوق والحريات الاساسية الممنوحة في هذا الفصل ، وأي قانون أو إجراء مخالف لذلك يكون باطلا بقدر هذه المخالفة ، شريطة ما يلي :

(أ) لأي محكمة مختصة الصلاحية والسلطة التقديرية في القضايا المناسبة لان تقوم ، بدلا من إعلان بطلان هذا القانون أو الإجراء ، بالسماح للبرلمان أو للسلطة التشريعية الخاضعة له أو للسلطة التنفيذية أو لوكالات الحكومة ، حسب الحال ، بتصحيح أي عيب في القانون أو الإجراء موضع الطعن خلال فترة محددة رهنا بالشروط التي تحددها تلك المحكمة . وفي مثل هذه الحالة ، وإلى أن يتم إجراء هذا التصحيح أو إلى أن تنتهي الفترة الزمنية التي تحددها المحكمة ، أيهما أقصر ، يعتبر هذا القانون أو الإجراء موضع الطعن صحيحا ؛

(ب) أي قانون نافذ قبل تاريخ الاستقلال مباشرة يظل ساريا إلى أن يعدل أو يلغى أو تعلن عدم دستوريته . وإذا رأت محكمة مختصة أن هذا القانون غير دستوري ، جاز لها إما أن تضع هذا القانون جانبا أو أن تتيح للبرلمان تصحيح أي عيب فيه ، وفي هذه الحالة تنطبق أحكام المادة الفرعية (أ) من هذه المادة .

(٢) يحق للاشخاص المظلومين الذين يزعمون أن حقا أو حرية من الحقوق والحريات الاساسية التي يضمنها الدستور قد انتهكت أو هددت ، أن يتقدموا إلى محكمة مختصة بطلب لإنفاذ أو حماية هذه الحقوق أو الحريات ، ويجوز لهم التقدم إلى أمين المظالم لتوفير المساعدة القانونية أو المشورة القانونية التي يحتاجون إليها ، ويكون لأمين المظالم السلطة التقديرية في الاستجابة لذلك بتوفير المساعدة القانونية أو غيرها من المساعدة التي قد يراها ضرورية .

(٣) رهنا بأحكام هذا الدستور ، للمحكمة المشار إليها في المادة الفرعية (٢) من هذه المادة صلاحية إصدار جميع الأوامر اللازمة أو المناسبة لضمان تمتع المدعين بحقوقهم وحرياتهم الممنوحة لهم بموجب أحكام هذا الدستور ، إذا استنتجت المحكمة أن هذه الحقوق أو الحريات قد أنكرت عليهم أو انتهكت على نحو مخالف للقانون ، أو أن هناك أسبابا تدعو لحماية هذه الحقوق أو الحريات بواسطة أمر زجري .

(٤) تتضمن سلطة المحكمة سلطة منح تعويض مالي عن أي ضرر يلحق بالأشخاص المظلومين نتيجة للإنكار أو الانتهاك غير القانوني لحقوقهم وحرياتهم الأساسية ، حيث ترى أن منح هذا التعويض مناسب في ظروف قضايا معينة .

الفصل الرابع

حالة الطوارئ العامة ، وحالة الدفاع الوطني ، والاحكام العرفية

المادة ٢٦ - حالة الطوارئ ، وحالة الدفاع الوطني ، والاحكام العرفية

(١) في وقت وقوع كارثة وطنية ، أو أثناء حالة دفاع وطني ، أو في حالة طوارئ عامة تهدد حياة الامة أو النظام الدستوري ، للرئيس أن يعلن ، بواسطة إعلان ينشر في الجريدة الرسمية ، أن حالة الطوارئ قائمة في ناميبيا أو في أي جزء منها .

(٢) يتوقف سريان الإعلان الصادر بموجب المادة الفرعية (١) من هذه المادة إذا لم يلغ في وقت أبكر :

(أ) في حالة صدور الإعلان عندما تكون الجمعية الوطنية منعقدة أو قد دعيت إلى الانعقاد ، لدى انتهاء فترة سبعة (٧) أيام من بعد نشر الإعلان ؛ أو

(ب) في أية حالة أخرى ، لدى انتهاء فترة ثلاثين (٣٠) يوما من بعد تاريخ نشر الإعلان ،

ما لم تقم الجمعية الوطنية ، قبل انتهاء هذه الفترة ، بالموافقة على الإعلان بقرار تتخذه بأغلبية ثلثي جميع أعضائها .

(٣) رهنا بأحكام المادة الفرعية (٤) من هذه المادة ، يظل الإعلان الموافق عليه بقرار من الجمعية الوطنية بموجب المادة الفرعية (٢) من هذه المادة ساريا حتى انتهاء فترة ستة (٦) أشهر من بعد تاريخ هذه الموافقة أو حتى موعد أبكر يحدد في القرار : شريطة أن يكون للجمعية الوطنية أن تمدد ، بقرار تتخذه بأغلبية ثلثي جميع أعضائها ، موافقتها على الإعلان لفترات لا تتجاوز الستة (٦) أشهر في كل مرة .

(٤) للجمعية الوطنية أن تلغي بقرار منها في أي وقت الإعلان الذي توافق عليه بموجب هذه المادة .

(٥) (أ) أثناء حالة الطوارئ المعلنة بموجب هذه المادة ، أو حينما تسود حالة دفاع وطني ، يكون للرئيس السلطة لأن يضع بواسطة إعلان ما يراه ضروريا من لوائح لحماية الأمن الوطني ، والسلامة العامة ، والمحافظة على القانون والنظام .

(ب) تتضمن صلاحيات الرئيس في وضع هذه اللوائح سلطة تعليق سريان أي حكم من أحكام القانون العام أو القانون التشريعي ، أو أي حق أساسي أو حرية أساسية يحميها هذا الدستور ، وذلك لفترة وبشروط لها مبررات معقولة لأغراض معالجة الحالة التي نشأت عنها حالة الطوارئ : شريطة أن يكون مفهوما أنه ليس في هذه المادة الفرعية ما يمكن الرئيس من العمل خلافا لأحكام المادة ٣٤ من هذا الدستور .

(ج) حيثما نصت أية لائحة موضوعة بموجب المادة الفرعية (ب) من هذه المادة على الاحتجاز بدون محاكمة ، تنص أيضا على تعيين مجلس استشاري ، يعينه رئيس الجمهورية بناء على توصية لجنة السلك القضائي ، ويتألف مما لا يزيد عن خمسة (٥) أشخاص يكون ثلاثة منهم على الأقل قضاة في محكمة النقض والإبرام أو المحكمة العليا أو مؤهلين لأن يكونوا كذلك . ويؤدي المجلس الاستشاري الوظيفة المنصوص عليها في المادة ٣٤ (٣) (ج) من هذا الدستور .

(٦) أية لوائح يضعها الرئيس بموجب أحكام المادة الفرعية (٥) من هذه المادة يتوقف نفاذها القانوني إذا لم تتخذ الجمعية الوطنية قرارا بالموافقة عليها خلال أربعة عشر (١٤) يوما من تاريخ أول انعقاد للجمعية الوطنية بعد تاريخ بدء نفاذ أي من هذه اللوائح .

(٧) للرئيس سلطة إعلان أو إنهاء الاحكام العرفية . ولا تعلن الاحكام العرفية إلاّ عندما توجد حالة دفاع وطني مع بلد آخر أو عندما تسود حرب أهلية في ناميبيا : بشرط أن تنتهي صلاحية أي إعلان للاحكام العرفية إذا لم يُوافَق عليه خلال فترة معقولة بقرار تتخذه الجمعية الوطنية بأغلبية ثلثي جميع أعضائها .

الفصل الخامس

رئيس الجمهورية

المادة ٢٧ - رئيس الدولة والحكومة

(١) رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة والحكومة ، والقائد الاعلى لقوة الدفاع .

(٢) تناط السلطة التنفيذية في جمهورية ناميبيا برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء .

(٣) يلتزم الرئيس في ممارسة مهامه بالعمل بالتشاور مع أعضاء مجلس الوزراء ، باستثناء ما قد ينُص عليه هذا الدستور أو القانون خلافا لذلك .

المادة ٢٨ - الانتخاب

(١) ينتخب الرئيس وفقا لاحكام هذا الدستور وبمقتضاها .

(٢) انتخاب الرئيس

(أ) يكون بالتصويت المباشر العام وعلى قدم المساواة ؛ و

(ب) يُجرى وفقا لمبادئ وإجراءات تحدد بقانون برلماني : شريطة ألاّ يُنتخب أي شخص رئيسا ما لم يحصل على أكثر من خمسين (٥٠) في

المائة من الأصوات المدلى بها ، ويُجرى العدد اللازم من الاقتراعات إلى أن يتم التوصل إلى هذه النتيجة .

(٣) كل مواطن ناميبي بحكم المولد أو النسب فوق الخامسة والثلاثين (٣٥) من العمر ومؤهل لأن يُنتخب عضوا في الجمعية الوطنية مؤهل لأن يُنتخب رئيسا للجمهورية .

(٤) الإجراءات الواجب اتباعها في تسمية المرشحين لانتخابات الرئاسة ، وفي جميع المسائل الضرورية والتبعية المتعلقة بضمان إجراء انتخاب حر ونزيه وفعال لرئيس الجمهورية ، يحددها قانون برلماني ، شريطة أن يكون من حق كل حزب سياسي مسجل تسمية مرشح ، وأن يكون من حق كل شخص يؤيده حد أدنى من الأصوات المسجلة يقرره قانون برلماني أن يُسمَّى مرشحا .

المادة ٣٩ - مدة الولاية

(١) (أ) مدة ولاية الرئيس خمس (٥) سنوات إلاَّ إذا توفي أو استقال قبل انتهاء المدة المذكورة أو أعفي من منصبه .

(ب) في حالة حل الجمعية الوطنية في الظروف المنصوص عليها في المادة ٥٧ (١) من هذا الدستور تنتهي مدة ولاية الرئيس أيضا .

(٢) يعفى الرئيس من منصبه إذا اتخذت أغلبية مكونة من ثلثي جميع أعضاء الجمعية الوطنية تؤيدها أغلبية مكونة من ثلثي جميع أعضاء المجلس الوطني قرارا بمحاكمة الرئيس بارتكابه مخالفة للدستور أو انتهاكا خطيرا لقوانين البلد أو سوء تصرف جسيما أو حماقة جسيمة مما يجعل الرئيس غير صالح لتولي منصب الرئاسة بوقار واحترام .

(٣) لا يشغل أحد منصب الرئيس أكثر من مدتي ولاية اثنتين .

(٤) في حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو إعفائه من منصبه ، وفقا لأحكام هذا الدستور ، يُشغل منصب الرئاسة الشاغر للفترة المتبقية كما يلي :

(أ) إذا شغر المنصب قبل الموعد الذي يتعين إجراء انتخابات الرئاسة فيه بما لا يزيد عن عام واحد ، يتقرر شغل المنصب الشاغر وفقا لأحكام المادة ٣٤ من هذا الدستور ؛

(ب) إذا شغر المنصب قبل الموعد الذي يتعين إجراء انتخابات الرئاسة فيه بما يزيد على عام واحد ، تُجرى انتخابات لشغل منصب الرئيس وفقا لأحكام المادة ٢٨ من هذا الدستور في غضون تسعين (٩٠) يوما من التاريخ الذي شغر فيه المنصب ، وإلى حين إجراء الانتخابات يُشغل المنصب الشاغر وفقا لأحكام المادة ٣٤ من هذا الدستور .

(٥) إذا حل الرئيس الجمعية الوطنية وفقا للمادتين ٣٢ (٣) (أ) و ٥٧ (١) من هذا الدستور ، يُجرى انتخاب جديد للرئيس وفقا لأحكام المادة ٢٨ من هذا الدستور في غضون تسعين (٩٠) يوما ، وإلى حين إجراء هذا الانتخاب يظل الرئيس في منصبه ، وتطبَّق أحكام المادة ٥٨ من هذا الدستور .

(٦) إذا أصبح شخص ما رئيسا وفقا للمادة الفرعية (٤) من هذه المادة ، فإن الفترة التي يتولى فيها المنصب نتيجة لذلك الانتخاب أو الخلافة لا تعتبر مدة ولاية لأغراض المادة الفرعية (٣) من هذه المادة .

المادة ٣٠ - اليمين أو التصريح

يقوم الرئيس المنتخب ، قبل تولّي منصبه رسميا ، بأداء اليمين أو التصريح التالي أمام رئيس القضاة أو قاضٍ يعينه رئيس القضاة لهذا الغرض :

"أنا ، ..... ، أقسم/أصرح رسميا بهذا ،

أنني سأعمل بأقصى جهدي على احترام دستور جمهورية ناميبيا وحمايته والدفاع عنه بوصفه القانون الأعلى ، وأن أطيع وأنفذ وأطبق قوانين جمهورية ناميبيا بأمانة ؛

وأن أحمي استقلال جمهورية ناميبيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية ومواردها المادية والروحية ؛

وأن أسعى بأقصى جهدي إلى كفالة العدالة لجميع سكان جمهورية ناميبيا .

(في حالة اليمين)
اللهم أعنّي" .

المادة ٣١ - الحصانة من الإجراءات الجنائية والمدنية

(١) لا يقاضى أي شخص يتولى منصب الرئيس أو يؤدي وظائف الرئيس في أية دعوى قضائية مدنية إلاّ في حالة تعلّق هذه الدعوى بفعل قام به بصفته الرسمية كرئيس .

(٢) لا يُتّهم أي شخص يتولى منصب الرئيس بأية جريمة جنائية ولا يخضع للاختصاص الجنائي لأية محكمة فيما يتعلق بأي فعل يزعم أنه أدّاه أو بعدم أداء أي فعل ، أثناء تولّيه منصب الرئيس .

(٣) بعد أن يخلي الرئيس منصبه :

(أ) لا يجوز لأية محكمة أن تنظر في اتخاذ أي إجراء ضده في أية دعوى قضائية مدنية تتعلق بأي فعل قام به بصفته الرسمية كرئيس ؛

(ب) لا يكون لأية محكمة مدنية أو جنائية ولاية النظر في أي دعوى قضائية ضده ، إلاّ فيما يتعلق بأفعال الاقتراف أو الامتناع التي يُزعم أنه ارتكبها بصفته الشخصية أثناء تولّيه منصب الرئيس ، إذا كان البرلمان قد أعفى الرئيس من منصبه بقرار اتخذه للأسباب المحددة في هذا الدستور ، وإذا اتخذ البرلمان قرارا يقرر فيه تبرير دعوى من ذلك القبيل من أجل الصالح العام بالرغم من أي أضرار يمكن أن تسببها مثل هذه الدعوى لهيبة منصب الرئيس .

المادة ٣٢ - المهام والسلطات والواجبات

(١) يعمل الرئيس ، بوصفه رئيسا للدولة ، على احترام الدستور ويحميه ويدافع عنه بوصفه القانون الأعلى ، ويؤدّي بوقار وروح قيادية جميع الأعمال اللازمة والمناسبة والمعقولة والتبعية لأداء الوظائف التنفيذية للحكم ، مع مراعاة الأحكام المهيمنة في هذا الدستور وفي قوانين ناميبيا التي يكون ملزَما دستوريا بحمايتها وتطبيقها وتنفيذها .

(٢) وفقا لمسؤولية الفرع التنفيذي للحكم أمام الفرع التشريعي ، يحضر الرئيس ومجلس الوزراء كل سنة جلسات البرلمان أثناء النظر في الميزانية الرسمية . وفي هذه الدورة يُلقي الرئيس خطابا في البرلمان عن حالة الأمة وعن سياسات الحكومة في المستقبل ، ويقدم تقريرا عن السياسات التي اتبعت في العام السابق ، ويكون مستعدا للإجابة على الأسئلة .

(٣) دون الانتقاص من عمومية الوظائف والسلطات التي تتوخاها المادة الفرعية (١) من هذه المادة يتولى الرئيس رئاسة اجتماعات مجلس الوزراء وتكون له ، رهنا بهذا الدستور سلطة القيام بما يلي :

(أ) حل الجمعية الوطنية بإصدار إعلان في الظروف المنصوص عليها في المادة ٥٧ (١) من هذا الدستور ؛

(ب) تحديد مواعيد انعقاد الدورات الاستثنائية للجمعية الوطنية واختتامها ؛

(ج) اعتماد السفراء واستقبالهم والاعتراف بهم ، وتعيين السفراء والمفوضين والممثلين الدبلوماسيين وغيرهم من الموظفين الدبلوماسيين والقناصل وموظفي القنصليات ؛

(د) العفو عن المجرمين أو إرجاء تنفيذ الحكم عليهم ، إما دون قيد أو شرط ، أو رهنا بالشروط التي قد يراها الرئيس مناسبة ؛

(هـ) التفاوض وتوقيع الاتفاقات الدولية ، وتفويض هذه السلطة إلى الغير ؛

(و) إعلان الأحكام العرفية أو ، إذا كان ذلك ضروريا للدفاع عن الأمة ، إعلان قيام حالة دفاع وطني ، شريطة أن تمارس هذه السلطة مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ (٧) من هذا الدستور ؛

(ز) إنشاء وإلغاء الدوائر الحكومية والوزارات التي قد يرتئي الرئيس في أي وقت ضرورتها أو ملاءمتها لسلامة الحكم في ناميبيا ؛

(ح) منح الأوسمة التي يراها الرئيس مناسبة لمواطني ناميبيا والمقيمين فيها وأصدقائها بالتشاور مع المهتمين بالأمر وذوي الصلة من الأشخاص والمؤسسات ؛

(ط) تعيين الأشخاص التالي ذكرهم :

(ا ا) رئيس الوزراء ؛

(ب ب) الوزراء ونواب الوزراء ؛

(ج ج) النائب العام ؛

(د د) المدير العام للتخطيط ؛

(هـ هـ) أي شخص آخر أو أشخاص آخرين يقتضى بموجب أي حكم آخر من أحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر أن يعيّنهم الرئيس .

(٤) يكون للرئيس أيضا ، رهنا بهذا الدستور ، أن يعيّن :

(أ) بناء على توصية لجنة السلك القضائي :

(ا ا) رئيس القضاة ، والقاضي - الرئيس للمحكمة العليا ، وغيرهما من قضاة محكمة النقض والإبرام والمحكمة العليا ؛

(ب ب) أمين المظالم ؛

(ج ج) المدعي العام ؛

(ب) بناء على توصية لجنة الخدمة العامة :

(ا ا) المراجع العام للحسابات ؛

(ب ب) محافظ البنك المركزي ونائب المحافظ ؛

(ج) بناء على توصية لجنة الامن :

(أ أ) رئيس قوة الدفاع ؛

(ب ب) المفتش العام للشرطة ؛

(ج ج) مفوض السجون .

(٥) رهنا بأحكام هذا الدستور التي تتناول توقيع أية قوانين يقرها البرلمان وإصدار تلك القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية ، تكون للرئيس السلطات التالية :

(أ) توقيع وإصدار أي إعلان يخوله القانون إعلانه بوصفه رئيسا للجمهورية ؛

(ب) المبادرة إلى اقتراح قوانين ، في الحدود التي يراها ضرورية وملائمة ، لتقديمها إلى الجمعية الوطنية للنظر فيها ؛

(ج) تعيين ما لا يزيد عن ستة (٦) أشخاص أعضاءً في الجمعية الوطنية ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت فيها ، بداعي ما يمتازون به من خبرة فنية أو مركز أو مهارة أو تجربة .

(٦) رهنا بأحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر ، أي شخص يعيّنه الرئيس بحكم السلطات المخولة إليه بموجب الدستور أو أي قانون آخر ، يجوز للرئيس إعفاؤه من منصبه بنفس الطريقة التي عُيّن ذلك الشخص بها .

(٧) رهنا بأحكام هذا الدستور وأي قانون آخر يسري على هذه المسائل ، يجوز للرئيس ، بالتشاور مع مجلس الوزراء وبناء على توصية لجنة الخدمة العامة ما يلي :

(أ) إنشاء أي منصب في الخدمة العامة لناميبيا لم ينص عليه خلافا لذلك في أي قانون آخر ؛

(ب) تعيين أي شخص في هذا المنصب ؛

(ج) تقرير مدة ولاية أي شخص يعيَّن بهذه الطريقة وكذلك أحكام وشروط خدمته .

(٨) يعلن الرئيس بواسطة إعلان ينشر في الجريدة الرسمية كل التعيينات التي تتم والإجراءات التي تتخذ بموجب المواد الفرعية (٣) و (٤) و (٥) و (٦) و (٧) من هذه المادة .

(٩) مع مراعاة أحكام هذا الدستور وباستثناء ما ينص عليه هذا الدستور خلافا لذلك ، يكون أي إجراء يتخذه الرئيس وفقا لأي سلطة منوطة بالرئيس بموجب أحكام هذه المادة قابلا للمراجعة أو النقض أو التصحيح بالشروط التي تعتبر مناسبة وصحيحة إذا كان ثمة قرار اقترحه ثلث جميع أعضاء الجمعية الوطنية على الأقل ووافقت عليه أغلبية مكوَّنة من ثلثي جميع أعضاء الجمعية الوطنية بمعارضة هذا الإجراء وتقرير مراجعته أو نقضه أو تصحيحه .

(١٠) على الرغم من مراجعة أو نقض أو تصحيح أي إجراء وفقا لأحكام المادة الفرعية (٩) من هذه المادة ، تعتبر جميع التدابير المتخذة بناء على أي إجراء من ذلك القبيل (خلال الفترة التي تسبق تلك المراجعة أو النقض أو التصحيح) صحيحة ونافذة قانونا ما لم وإلى أن يسن البرلمان تشريعات خلافا لذلك .

المادة ٣٣ - المكافأة

ينص بقانون برلماني على أن يُدفع لرئيس الجمهورية من صندوق إيرادات الدولة مكافأة وعلاوات ، وعلى أن تُدفع معاشات تقاعدية للرؤساء السابقين وفي حالة وفاتهم تدفع لأزواجهم الباقين على قيد الحياة .

المادة ٣٤ - الخلافة

(١) إذا شغر منصب رئيس الجمهورية أو أصبح الرئيس غير قادر على أداء مهام منصبه ، يقوم مقام الرئيس الأشخاص التالي ذكرهم حسب الترتيب الوارد في هذه المادة الفرعية طيلة الجزء المتبقي من مدة ولاية الرئيس أو إلى أن يتمكن الرئيس من العودة إلى مزاولة مهام منصبه ، أيهما أسبق :

(أ) رئيس الوزراء ؛

(ب) نائب رئيس الوزراء ؛

(ج) شخص يعينه مجلس الوزراء .

(٢) حيثما اعتبر من الضروري أو المناسب أن ينوب شخص ما عن رئيس الجمهورية بسبب تغيب مؤقت عن البلد أو بسبب ضغط العمل ، للرئيس أن يعيّن أي شخص من المذكورين في المادة الفرعية (١) من هذه المادة لينوب عنه في المناسبات المحددة أو الأمور المحددة أو للفترات المحددة التي يرى هو بحسن تقديره من الحكمة أو من المناسب إنابته لها ، رهنا بالتشاور مع مجلس الوزراء .

الفصل السادس

مجلس الوزراء

المادة ٣٥ - التكوين

(١) يتكون مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية ورئيس وزراء ووزراء آخرين يعينهم رئيس الجمهورية من بين أعضاء الجمعية الوطنية ، بما في ذلك الأعضاء الذين يعينون بموجب المادة ٤٦ (١) (ب) من هذا الدستور ، وذلك لإدارة وتنفيذ مهام الحكومة .

(٢) لرئيس الجمهورية أيضا أن يعين نائبا لرئيس الوزراء لأداء المهام التي قد يعهد بها اليه رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء .

(٣) يرأس اجتماعات مجلس الوزراء رئيس الجمهورية ، وفي حالة غيابة رئيس الوزراء أو أي وزير آخر يختاره رئيس الجمهورية لهذا الغرض .

المادة ٣٦ - مهام رئيس الوزراء

رئيس الوزراء هو قائد أعمال الحكومة في البرلمان ، وينسق أعمال مجلس الوزراء ويسدي المشورة الى رئيس الجمهورية ويساعده في تنفيذ مهام الحكومة .

المادة ٣٧ - نواب الوزراء

لرئيس الجمهورية أن يعين من بين أعضاء الجمعية الوطنية ، بما في ذلك الأعضاء الذين يعينون بموجب المادة ٤٦ (١) (ب) من هذا الدستور نوابا للوزراء حسب ما يراه مناسبا للقيام ، نيابة عن الوزراء ، بممارسة أو أداء أي صلاحيات ومهام وواجبات يكون قد عُهد بها الى هؤلاء الوزراء .

المادة ٣٨ - اليمين أو التصريح

يؤدي الوزير أو نائب الوزير ، قبل تولي مهام منصبه ، يمينا أو يعطي تصريحا رسميا ويوقعه أمام رئيس الجمهورية أو شخص يختاره الرئيس لهذا الغرض ، بالنص الوارد في الملحق الثاني لهذا الدستور .

المادة ٣٩ - حجب الثقة

يكون رئيس الجمهورية ملزما بإنهاء تعيين أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء ، إذا قررت الجمعية الوطنية بأغلبية جميع أعضائها أن ليس لها ثقة في هذا العضو .

المادة ٤٠ - الواجبات والمهام

يكون لأعضاء مجلس الوزراء المهام التالية :

(أ) توجيه أنشطة الوزارات والادارات الحكومية ، بما في ذلك المؤسسات شبه الحكومية ، وتنسيقها والإشراف عليها واستعراض أي تشريعات أو أنظمة أو أوامر تبعية سائدة تتعلق بهذه المؤسسات شبه الحكومية وإسداء المشورة الى رئيس الجمهورية والجمعية الوطنية بشأن استصوابها أو الحكمة منها ، مع مراعاة المصلحة العامة ؛

(ب) وضع مشاريع قوانين لتقديمها الى الجمعية الوطنية ؛

(ج) صياغة وتفسير وتقدير ميزانية الدولة وخططها الإنمائية الاقتصادية للجمعية الوطنية ، وتقديم تقرير الى الجمعية الوطنية عنها ؛

(د) أداء ما يكلفون به قانونا من مهام أخرى أو مهام مترتبة على هذا التكليف ؛

(هـ) حضور اجتماعات الجمعية الوطنية والتواجد لأغراض أي أسئلة ومناقشات تتعلق بمشروعية السياسات الحكومية وحكمة هذه السياسات وفعاليتها واتجاهها ؛

(و) القيام نيابة عن الدولة باتخاذ الخطوات المأذون بها قانونا لإنشاء المنظمات والمؤسسات والمشاريع شبه الحكومية التي يأمر أو يأذن بها القانون ؛

(ز) تحديد وتفسير وتحليل أهداف السياسة الخارجية الناميبية وعلاقاتها مع الدول الأخرى لأعضاء الجمعية الوطنية وتقديم تقرير عنها الى الجمعية الوطنية ؛

(ح) تحديد وتفسير وتحليل اتجاهات ومضمون السياسة التجارية الخارجية لأعضاء الجمعية الوطنية وتقديم تقرير عنها الى الجمعية الوطنية ؛

(ط) مساعدة رئيس الجمهورية في تحديد الاتفاقات الدولية التي يتعين إبرامها ، أو الانضمام اليها أو الخلافة فيها وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية الوطنية ؛

(ي) إسداء المشورة الى رئيس الجمهورية بشأن حالة الدفاع الوطني وحفظ القانون والنظام وإبلاغ الجمعية الوطنية عن ذلك ؛

(ك) إصدار الإشعارات والتعليمات والتوجيهات لتسهيل تنفيذ وتطبيق القوانين التي تتولى السلطة التنفيذية تطبيقها ، رهنا بأحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر ؛

(ل) البقاء على يقظة ونشاط لكفالة عدم ظهور آفات الفصل العنصري والقبلية والاستعمار مرة ثانية في أي شكل من الاشكال في ناميبيا الحرة المستقلة ، وحماية ومساعدة المواطنين الناميبيين المحرومين الذين كانوا تاريخيا ضحايا لهذه العلل .

المادة ٤١- مساءلة الوزراء

جميع الوزراء مسؤولون بصورة فردية كل عن إدارة وزارته وبصورة جماعية عن إدارة أعمال مجلس الوزراء ، أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان .

المادة ٤٢- الوظيفة الخارجية

(١) لا يجوز للوزراء أثناء توليهم مناصبهم كأعضاء في مجلس الوزراء تسلم أي وظيفة أخرى بأجر ، أو ممارسة أنشطة لا تتفق مع مراكزهم كوزراء ، أو وضع أنفسهم في موقف ينطوي على خطر نشوء تنازع بين مصالحهم كوزراء ومصالحهم الخاصة .

(٢) لا يجوز لأعضاء مجلس الوزراء أن يستغلوا مراكزهم كوزراء ، أو يستغلوا المعلومات التي يؤتمنون عليها بصفة سرية كأعضاء في مجلس الوزراء ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة لاثراء أنفسهم .

المادة ٤٣ - تعيين أمين مجلس الوزراء

(١) يكون لمجلس الوزراء امين يعينه رئيس الجمهورية ويضطلع بالمهام التي يحددها القانون والمهام التي يعهد بها اليه من وقت لآخر رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء . ويعتبر الامين ، لدى تعيينه من قبل رئيس الجمهورية معينا في هذا المنصب بناء على توصية لجنة الخدمة العامة .

(٢) يقوم أمين مجلس الوزراء أيضا بمهمة الوديع لسجلات ومحاضر مجلس الوزراء وما يتصل به من وثائق .

الفصل السابع

الجمعية الوطنية

المادة ٤٤ - السلطة التشريعية

تناط السلطة التشريعية في ناميبيا بالجمعية الوطنية التي لها سلطة إصدار القوانين بموافقة رئيس الجمهورية على نحو ما هو منصوص عليه في هذا الدستور ، مع مراعاة سلطات ومهام المجلس الوطني كما هي مبينة في هذا الدستور ، حيثما انطبق ذلك .

المادة ٤٥ - الطبيعة التمثيلية

يمثل أعضاء الجمعية الوطنية الشعب بأكمله ويسترشدون في أداء واجباتهم بأهداف هذا الدستور ، وبالمصلحة العامة ، وبضمائرهم .

المادة ٤٦ - التكوين

(١) يكون تكوين الجمعية الوطنية على النحو التالي :

(أ) اثنان وسبعون (٧٢) عضوا ينتخبهم الناخبون المسجلون في اقتراع عام ومباشر وسري . ومع مراعاة المادة ٤٧ من هذا الدستور ولكل مواطن ناميبي تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا الدستور الحق في التصويت في انتخابات أعضاء الجمعية الوطنية ، ويكون ، رهنا بأحكام المادة ٤٧ من هذا الدستور ، مؤهلا للترشيح لعضوية الجمعية الوطنية ؛

(ب) ما لا يزيد عن ستة (٦) أشخاص يعينهم رئيس الجمهورية بموجب المادة ٣٢ (٥) (ج) من هذا الدستور بفضل ما لهم من دراية أو مركز أو مهارة أو خبرة خاصة : بشرط ألا يكون لهؤلاء الاعضاء حق التصويت في الجمعية الوطنية ، وألا يؤخذوا في الحسبان لغرض تحديد أي أغلبيات خاصة مطلوبة بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر .

(٢) مع مراعاة المبادئ المشار اليها في المادة ٤٩ من هذا الدستور ينتخب أعضاء الجمعية الوطنية المشار اليهم في المادة الفرعية (١) (أ) من هذه المادة وفقا لاجراءات يحددها قانون برلماني .

المادة ٤٧ - فقدان الاعضاء للاهلية

(١) لا يجوز لاي شخص أن يصبح عضوا في الجمعية الوطنية اذا :

(أ) كان قد أدين في أي وقت بعد الاستقلال بارتكابه جريمة في ناميبيا أو خارج ناميبيا اذا كان هذا السلوك يمثل جريمة داخل ناميبيا ، أو بارتكابه جريمة حكم عليه فيها بالاعدام أو بالسجن لمدة تزيد عن اثني عشر (١٢) شهرا دون أن يتاح له خيار دفع غرامة ، وما لم يمنح عفوا مطلقا أو ما لم تنقض فترة عشر (١٠) سنوات على الاقل على انتهاء هذا السجن قبل تاريخ انتخابه ؛ أو

(ب) كان قد أدين في أي فترة قبل الاستقلال بارتكابه جريمة ، اذا كان هذا السلوك يمثل جريمة داخل ناميبيا بعد الاستقلال ، واذا كان قد حكم عليه بسببها بالاعدام أو بالسجن لمدة تزيد على اثني عشر (١٢) شهرا دون أن يتاح له خيار دفع غرامة ، ما لم يتلق عفوا مطلقا أو ما لم تنقض عشر (١٠) سنوات على الاقل على انتهاء سجنه قبل تاريخ انتخابه : شريطة ألا يصبح أي شخص حكم عليه بالاعدام أو السجن نتيجة أعمال ارتكبت فيما يتعلق بالكفاح من أجل استقلال ناميبيا فاقدا لاهليته بموجب هذه المادة الفرعية لان ينتخب عضوا في الجمعية الوطنية ؛ أو

(ج) أُعلن إعساره ولم يرد له اعتباره ؛ أو

(د) كان مختل القوى العقلية ، وأعلنت محكمة مختصة ذلك ؛ أو

(هـ) كان أحد أفراد الخدمة العامة لناميبيا الذين يحصلون على أجر منها ؛ أو

(و) كان عضوا في المجلس الوطني أو المجالس الاقليمية أو السلطات المحلية .

(٢) لاغراض المادة الفرعية (١) من هذه المادة :

(أ) لا يعتبر أن المحكمة قد أدانت الشخص إلا بعد أن يُبت في أي استئناف يكون قد قدم للادانة أو الحكم ، أو إلا إذا انقضت الفترة التي يقدم خلالها استئناف لهذه الادانة .

(ب) تعتبر الخدمة العامة شاملة لقوة الدفاع وقوة الشرطة ، ودائرة السجون والمؤسسات شبه الحكومية والمجالس الاقليمية والسلطات المحلية .

المادة ٤٨ - اخلاء المقاعد

(١) يخلي أعضاء الجمعية الوطنية مقاعدهم :

(أ) إذا فقدوا المؤهلات التي جعلتهم أهلا لان يصبحوا أعضاء في الجمعية الوطنية ؛

(ب) إذا أبلغ الحزب السياسي الذي رشحهم لشغل مقعد في الجمعية الوطنية رئيس الجمعية الوطنية أن هؤلاء الاعضاء لم يعودوا أعضاء في هذا الحزب السياسي ؛

(ج) إذا استقالوا من مقاعدهم بكتاب خطي موجه الى رئيس الجمعية الوطنية ؛

(د) إذا أعفتهم الجمعية الوطنية من مناصبهم عملا بنظامها الداخلي ولوائحها الداخلية التي تسمح أو تستلزم هذا الاعفاء لأسباب وجيهة وكافية ؛

(هـ) إذا تغيبوا أثناء جلسات الجمعية الوطنية لمدة عشرة (١٠) أيام متتالية من أيام انعقادها دون أن يكونوا قد حصلوا على اجازة خاصة من الجمعية الوطنية لأسباب محددة في نظامها الداخلي ولوائحها الداخلية ؛

(٢) إذا أخلى أحد أعضاء الجمعية الوطنية مقعده وفقا لأحكام المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، يحق للحزب السياسي ، الذي رشح هذا العضو للحصول على مقعد في الجمعية الوطنية ، أن يملأ هذا المقعد الشاغر بترشيح أي شخص من قائمة انتخابات الحزب التي وضعت للانتخابات العامة السابقة ، وإذا لم يتوفر مثل هذا الشخص ، فبترشيح أي عضو من أعضاء الحزب .

المادة ٤٩ - الانتخابات

يتم انتخاب الأعضاء بموجب المادة ٤٦ (١) (أ) على أساس القوائم الحزبية ووفقا لمبادئ التمثيل النسبي كما هو مبين في الملحق الرابع لهذا الدستور .

المادة ٥٠ - المدة

تستمر كل جمعية وطنية لمدة أقصاها خمس (٥) سنوات ، ولكن يجوز أن يحلها رئيس الجمهورية قبل انقضاء مدتها وذلك باصدار اعلان وفقا لما نصت عليه المادتان ٣٢ (٣) (أ) و ٥٧ (١) من هذا الدستور .

المادة ٥١ - رئيس الجمعية الوطنية

(١) في أول جلسة للجمعية الوطنية المنتخبة حديثا ، تنتخب الجمعية الوطنية برئاسة أمينها ، أحد أعضائها رئيسا . ثم تنتخب الجمعية الوطنية عضوا آخر نائبا للرئيس . ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عندما يكون الرئيس غائبا .

(٢) يتوقف الرئيس أو نائب الرئيس عن شغل منصبه إذا لم يعد عضوا في الجمعية الوطنية . ويجوز إعفاء الرئيس أو نائب الرئيس من منصبه بقرار من الجمعية الوطنية ، ويمكن لأيهما أن يستقيل من منصبه أو من الجمعية الوطنية على أن يقدم استقالة خطية موجهة الى أمين الجمعية الوطنية .

(٣) عندما يصبح منصب رئيس الجمعية الوطنية أو نائب رئيس الجمعية شاغرا تنتخب الجمعية الوطنية عضوا لشغل هذا الشاغر .

(٤) في حالة عدم تواجد رئيس الجمعية الوطنية ونائب الرئيس كليهما للقيام بواجبهما ، تقوم الجمعية الوطنية ، برئاسة أمينها ، بانتخاب عضو ليقوم مقام الرئيس .

المادة ٥٢ - أمين الجمعية الوطنية وموظفوها الآخرون

(١) مع مراعاة أحكام القوانين السائدة في الخدمة العامة وتوجيهات الجمعية الوطنية ، يعين رئيس الجمعية الوطنية شخصا ، (أو يسمي شخصا في الخدمة العامة تتاح خدماته لهذا الغرض) ، أمينا للجمعية الوطنية ، لاداء المهام والواجبات التي توكل الى هذا الامين بموجب هذا الدستور أو من قِبَل رئيس الجمعية الوطنية .

(٢) مع مراعاة القوانين التي تحكم الرقابة على الاموال العامة ، يؤدي الامين مهامه وواجباته تحت سلطة رئيس الجمعية العامة .

(٣) يساعد الامين موظفو الجمعية الوطنية ، وهم أشخاص يعملون في الخدمة العامة وتتاح خدماتهم لهذا الغرض .

المادة ٥٣ - النصاب القانوني

يلزم حضور سبعة وثلاثين (٣٧) عضوا على الاقل من أعضاء الجمعية الوطنية الذين لهم حق التصويت ، بخلاف رئيس الجمعية أو العضو الذي يتولى الرئاسة ، لتشكيل جلسة للجمعية الوطنية لممارسة سلطاتها وأداء مهامها .

المادة ٥٤ - الصوت المرجح

في حالة تساوي الأصوات في الجمعية الوطنية ، يكون لرئيس الجمعية أو نائب الرئيس أو العضو الذي يترأس الجلسة صوت مرجح وله أن يدلي بهذا الصوت .

المادة ٥٥ - اليمين أو التصريح

يؤدي كل عضو من أعضاء الجمعية الوطنية يمينا أو يعطي تصريحا رسميا ويوقع عليه أمام رئيس القضاة ، أو قاض يعينه رئيس القضاة لهذا الغرض ، بالنص الوارد في الملحق الثالث لهذا الدستور .

المادة ٥٦ - الموافقة على مشاريع القوانين

(١) يلزم لكل مشروع قانون يوافق عليه البرلمان وفقا لاحكام هذا الدستور لكي ينال مركز القانون البرلماني ، أن تعلن موافقة رئيس الجمهورية عليه بالتوقيع على مشروع القانون ونشر القانون في الجريدة الرسمية .

(٢) إذا تمت الموافقة على مشروع قانون بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الجمعية الوطنية وصدق عليه المجلس الوطني ، يكون رئيس الجمهورية ملزما بإعطاء موافقته عليه .

(٣) إذا وافقت أغلبية أعضاء الجمعية الوطنية على أي مشروع قانون ، غير أن هذه الأغلبية تتكون من أقل من ثلثي جميع أعضاء الجمعية الوطنية ، وصدق عليه المجلس الوطني ، لكن رئيس الجمهورية رفض الموافقة على هذا المشروع ، يقوم رئيس الجمهورية بابلاغ هذا الرفض لرئيس الجمعية الوطنية .

(٤) إذا امتنع رئيس الجمهورية عن الموافقة على مشروع قانون بموجب المادة الفرعية (٣) من هذه المادة ، للجمعية الوطنية أن تعيد النظر في مشروع القانون ، وأن توافق عليه ، إذا قررت ذلك ، بالشكل الذي أعيد اليها به ، أو بشكل معدل ، أو أن تمتنع عن الموافقة على مشروع القانون . وإذا تمت

الموافقة بعد ذلك على مشروع القانون بأغلبية الجمعية الوطنية فلن يستلزم أن يصدق عليه المجلس الوطني كذلك ، لكن إذا تكونت الاغلبية من أقل من ثلثي جميع أعضاء الجمعية الوطنية ، يحتفظ رئيس الجمهورية بسلطة حبس موافقته على مشروع القانون . وإذا اختار رئيس الجمهورية عدم الموافقة على مشروع القانون ، يسقط مشروع القانون عندئذ .

المادة ٥٧ - حل الجمعية الوطنية

(١) للرئيس أن يحل الجمعية الوطنية بناء على مشورة مجلس الوزراء إذا لم تتمكن الحكومة من الحكم بفعالية .

(٢) إذا حلت الجمعية الوطنية تجرى انتخابات وطنية لانتخاب جمعية وطنية جديدة ورئيس جمهورية جديد ، خلال فترة تسعين (٩٠) يوما من تاريخ هذا الحل .

المادة ٥٨ - تسيير الأمور العامة بعد حل الجمعية الوطنية

على الرغم من أحكام المادة ٥٧ من هذا الدستور :

(أ) كل شخص يكون عضوا في الجمعية الوطنية عند حلها ، يظل عضوا فيها وله صلاحية القيام بوظائف العضو ، حتى اليوم السابق مباشرة لأول أيام الاقتراع في الانتخابات التي تجرى عقب حل الجمعية ؛

(ب) لرئيس الجمهورية سلطة دعوة البرلمان لتسيير الأمور العامة ، خلال الفترة التالية لحل الجمعية وحتى نهاية اليوم السابق مباشرة لأول أيام الاقتراع في الانتخابات التي تجرى عقب حل الجمعية ، ويتم ذلك بالطريقة ذاتها ، ومن جميع النواحي ، كما لو كان حل الجمعية لم يحدث .

المادة ٥٩ - النظام الداخلي واللجان واللوائح الداخلية

(١) للجمعية الوطنية أن تضع نظاما داخليا لتسيير أعمالها واجراءاتها ، ولها أيضا أن تضع قواعد لانشاء لجان وتحديد وظائفها واجراءاتها ، وأن تضع اللوائح الداخلية التي ترى أنها مناسبة أو ضرورية .

(٢) تدرج الجمعية الوطنية ، في نظامها الداخلي ما تراه مناسبا من أحكام تتعلق بالكشف عن الشؤون المالية أو التجارية لأعضائها .

(٣) لكي تضطلع أي لجنة من لجان الجمعية الوطنية ، معينة وفقا لأحكام المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، بسلطاتها وتؤدي مهامها ، يكون لها سلطة استدعاء الأشخاص للمثول أمامها للإدلاء بافادة مشفوعة باليمين ، وتقديم أي وثائق تطلبها اللجنة .

المادة ٦٠ - واجبات الأعضاء وامتيازاتهم وحصاناتهم

(١) تشمل واجبات أعضاء الجمعية الوطنية ما يلي :

(أ) يحافظ جميع أعضاء الجمعية الوطنية على كرامة الجمعية الوطنية وصورتها سواء أثناء جلسات الجمعية الوطنية أو في تصرفاتهم وأنشطتهم خارج الجمعية الوطنية ؛

(ب) يعتبر جميع أعضاء الجمعية الوطنية أنفسهم خداما لشعب ناميبيا ويمتنعون عن إتيان أي مسلك يتوسلون به الى إثراء أنفسهم بصورة غير سليمة أو الإنسلاخ عن الشعب وآماله .

(٢) يجوز للعضو أن يقدم بصفته الشخصية مشروع قانون في الجمعية الوطنية إذا أيده ثلث جميع أعضاء الجمعية .

(٣) توضع بقانون برلماني قواعد تنص على امتيازات وحصانات أعضاء الجمعية الوطنية ، ويكون لجميع الأعضاء الحق في الحماية التي توفرها تلك الامتيازات والحصانات .

المادة ٦١ - حضور أفراد الجمهور للجلسات

(١) باستثناء ما تنص عليه المادة الفرعية (٢) من هذه المادة ، تعقد جميع جلسات الجمعية الوطنية علنا ، ويكون لأفراد الجمهور الحق في حضور تلك الجلسات .

(٢) يجوز منع أفراد الجمهور من حضور الجلسات بمقتضى أحكام المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، إذا اعتمدت الجمعية الوطنية اقتراحا يؤيده ثلثا جميع أعضاء الجمعية الوطنية ، بمنع أفراد الجمهور من الحضور لفترات محددة أو فيما يتعلق بمسألة محددة . ولا ينظر في هذا الاقتراح إلا إذا أيده على الأقل عُشر جميع أعضاء الجمعية الوطنية ولا يسمح لأفراد الجمهور بحضور مناقشة مثل ذلك الاقتراح .

المادة ٦٢ - الدورات

(١) تجتمع الجمعية الوطنية :

(أ) في مكان اجتماعها المعتاد الذي تحدده الجمعية الوطنية ما لم يأمر رئيسها بغير ذلك ، لدواعي الصالح العام ، أو الأمن ، أو التيسير ؛

(ب) يكون ذلك في دورتين اثنتين (٢) على الأقل كل سنة ، تبدآن وتنتهيان في التواريخ التي تحددها الجمعية الوطنية من حين لآخر ؛

(ج) في دورات استثنائية حسبما يأمر به رئيس الجمهورية ، بواسطة إعلان ، من حين لآخر .

المادة ٦٣ - المهام والسلطات

(١) يكون للجمعية الوطنية بوصفها الهيئة التشريعية الرئيسية في ناميبيا وعليها ، مع مراعاة هذا الدستور ، سلطة سن القوانين وإلغائها من أجل السلم والنظام وحُسن ادارة البلد ، لما فيه مصلحة شعب ناميبيا .

(٢) يكون للجمعية الوطنية كذلك مع مراعاة هذا الدستور ، السلطات والمهام التالية :

(أ) اعتماد الميزانيات من أجل حكم البلد وادارته بصورة فعالة ؛

(ب) توفير الايرادات والضرائب ؛

(ج) اتخاذ الخطوات التي تراها مناسبة لاحترام هذا الدستور وقوانين ناميبيا والدفاع عنها ، وتعزيز أهداف استقلال ناميبيا ؛

(د) النظر والبت فيما إذا كان ينبغي الخلافة أو عدم الخلافة في الاتفاقات الدولية التي تكون قد عقدتها قبل الاستقلال ادارات في ناميبيا ، لم تتمتع أغلبية الشعب الناميبي فيها تاريخيا بتمثيل أو اشتراك ديمقراطي ؛

(هـ) الموافقة على التصديق على الاتفاقات الدولية ، التي تم التفاوض بشأنها وتوقيعها وفقا للمادة ٣٢ (٣) (هـ) من هذا الدستور ، أو الانضمام اليها ؛

(و) تلقي التقارير عن أنشطة السلطة التنفيذية ، بما في ذلك المؤسسات شبه الحكومية ، وأن تطلب من وقت لآخر ، من أي مسؤول كبير فيها المثول أمام أي من لجان الجمعية الوطنية لتعليل وتوضيح تصرفاته وبرامجه ؛

(ز) المبادرة الى ، أو الموافقة على أو البت في أمر اجراء استفتاء بشأن المسائل ذات الاهمية الوطنية ؛

(ح) مناقشة رئيس الجمهورية ، أو إسداء المشورة اليه بشأن المسائل التي يفوض الدستور للرئيس سلطة معالجتها ؛

(ط) البقاء على يقظة ونشاط لكفالة عدم ظهور آفات الفصل العنصري والقبلية والاستعمار مرة أخرى في أي شكل من الاشكال في ناميبيا الحرة المستقلة ، وحماية ومساعدة المواطنين الناميبيين المحرومين الذين كانوا تاريخيا ضحايا هذه العلل ؛

(ي) وبوجه عام ممارسة أي مهام وسلطات أخرى تكلف بها بموجب هذا الدستور أو أي قانون آخر ، أو أي مهام أخرى متفرعة عن ذلك .

المادة ٦٤ - حجب موافقة رئيس الجمهورية

(١) مع مراعاة أحكام هذا الدستور ، يكون للرئيس الحق في حجب موافقته على مشروع قانون وافقت عليه الجمعية الوطنية ، إذا كان من رأيه أن مشروع القانون هذا سيتعارض عند اعتماده مع أحكام هذا الدستور .

(٢) إذا حجب الرئيس موافقته بسبب هذا يقوم بابلاغ الأمر الى رئيس الجمعية الوطنية الذي يبلغ الجمعية الوطنية بذلك ، كما يقوم بابلاغ المدعي العام ، الذي يجوز له عندئذ اتخاذ الخطوات المناسبة لتقوم محكمة مختصة بحسم المسألة .

(٣) إذا خلصت المحكمة المذكورة بعد ذلك الى أن مشروع القانون هذا لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور ، يوافق الرئيس على مشروع القانون المذكور إذا اعتمدته الجمعية الوطنية بأغلبية ثلثي جميع أعضائها . وإذا لم تعتمد الجمعية الوطنية مشروع القانون بمثل تلك الاغلبية ، جاز للرئيس حجب موافقته عليه ، وفي تلك الحالة تسري أحكام المادة ٥٦ (٣) و (٤) من هذا الدستور .

(٤) إذا خلصت المحكمة الى أن مشروع القانون محل الخلاف هذا سيتعارض مع أحكام هذا الدستور ، اعتبر مشروع القانون ساقطا ، ولا يكون للرئيس الحق في الموافقة عليه .

المادة ٦٥ - التوقيع على القوانين وتسجيلها

(١) عندما يصبح أي مشروع قانونا برلمانيا نتيجة اعتماده من البرلمان ، وتوقيعه من الرئيس ، ونشره في الجريدة الرسمية ، يقوم أمين الجمعية الوطنية فورا بايداع نسختين اثنتين (٢) واضحتين من ذلك القانون باللغة الانكليزية لدى مكتب مسجل محكمة النقض والابرام ، وتكون هاتان النسختان دليلا قاطعا على أحكام القانون ؛

(٢) لافراد الجمهور الحق في الاطلاع على تلك النسخ ، رهنا بمراعاة اللوائح التي يضعها البرلمان لحماية ديمومة تلك النسخ المذكورة ، وراحة موظفي مكتب المسجل .

المادة ٦٦ - القانون العرفي والقانون العام

(١) يبقى القانون العرفي والقانون العام لناميبيا النافذان في تاريخ الاستقلال كلاهما ساريين بقدر ما لا يتعارض هذا القانون العرفي أو القانون العام مع هذا الدستور أو مع أي قانون تشريعي آخر .

(٢) مع مراعاة أحكام هذا الدستور يجوز الغاء أو تغيير أي جزء من القانون العام أو القانون العرفي بقانون برلماني ، ويجوز قصر تطبيقهما على أجزاء معينة من ناميبيا أو على فترات محددة .

المادة ٦٧ - الاغلبية اللازمة

باستثناء ما نص عليه في هذا الدستور ، تكون الاغلبية البسيطة من الاصوات المدلى بها في الجمعية الوطنية كافية لاعتماد أي مشروع قانون أو قرار في الجمعية الوطنية .

الفصل الثامن

المجلس الوطني

المادة ٦٨ - الانشاء

ينشأ مجلس وطني وتناط به السلطات والمهام المبينة في هذا الدستور .

المادة ٦٩ - التكوين

(١) يتألف المجلس الوطني من عضوين اثنين (٢) من كل اقليم مشار اليه في المادة ١٠٢ من هذا الدستور ، ينتخبهما المجلس الاقليمي لكل اقليم من بين أعضائه .

(٢) تجري انتخابات أعضاء المجلس الوطني وفقا لاجراءات تحدد بقانون برلماني .

المادة ٧٠ - مدة عضوية الاعضاء

(١) يشغل أعضاء المجلس الوطني مقاعدهم لمدة ست (٦) سنوات اعتبارا من تاريخ انتخابهم وتجوز اعادة انتخابهم .

(٢) عندما يشغر مقعد أحد أعضاء المجلس الوطني بسبب وفاة العضو أو استقالته أو فقدان أهليته لأن يكون عضوا في المجلس ، يجرى انتخاب لتعيين خلف لشغل المقعد الشاغر حتى انتهاء مدة عضوية السلف ، إلا اذا شغر المقعد قبل انتهاء مدة المجلس الوطني بمدة تقل عن ستة (٦) أشهر ، ففي تلك الحالة لا يستدعي الامر ملء المقعد الشاغر . ويجرى الانتخاب وفقا لاجراءات يحددها القانون البرلماني المشار اليه في المادة ٦٩ (٢) من هذا الدستور .

المادة ٧١ - اليمين أو التصريح

يؤدي كل عضو في المجلس الوطني يمينا أو تصريحا رسميا يوقعه أمام رئيس القضاة أو قاض يعينه رئيس القضاة لهذا الغرض ، بالنص الوارد في الملحق الثالث لهذا الدستور .

المادة ٧٢ - مؤهلات الاعضاء

لا يؤهل أي شخص لأن يكون عضوا في المجلس الوطني اذا كان عضوا منتخبا في سلطة محلية ، ولا يكون مؤهلا لعضوية المجلس إلا اذا كان مؤهلا بموجب المادة ٤٧ (١) من (أ) الى (هـ) من هذا الدستور لأن يكون عضوا في الجمعية الوطنية .

المادة ٧٣ - الرئيس ونائب الرئيس

ينتخب المجلس الوطني ، قبل البدء في تصريف أي عمل آخر ، رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه . ويترأس جلسات المجلس الوطني رئيس المجلس أو ، في حالة غيابه ، نائب الرئيس . وفي حالة غياب الرئيس ونائبه كليهما في جلسة من الجلسات ، ينتخب المجلس من بين أعضائه عضوا يقوم مقام الرئيس في أثناء غياب الرئيس ونائبه في تلك الجلسة .

المادة ٧٤ - السلطات والمهام

(١) للمجلس الوطني سلطة :

(أ) النظر بموجب أحكام المادة ٧٤ في جميع مشاريع القوانين التي تقرها الجمعية الوطنية ؛

(ب) التحقيق في أي تشريع فرعي وتقارير ووثائق يجب بمقتضى القانون تقديمها في الجمعية الوطنية وتحيلها اليه الجمعية الوطنية لإسداء المشورة ، وتقديم تقارير عنها الى الجمعية الوطنية ؛

(ج) التوصية بتشريعات في المسائل التي تهم الاقاليم لتقديمها الى الجمعية الوطنية للنظر فيها ؛

(د) الاضطلاع بأي مهمة أخرى تسند اليه من قبل الجمعية الوطنية أو بموجب قانون برلماني .

(٢) للمجلس الوطني سلطة انشاء لجان واعتماد نظامه الداخلي اللازم لممارسة سلطاته وأداء مهامه . ويحق للجنة المجلس الوطني أن تقوم بعقد جميع ما تراه لازما من جلسات استماع وجمع الادلة ليمارس المجلس سلطات المراجعة والتحقيقات المنوطة به ، ولهذه الاغراض ، تتمتع اللجنة بالسلطات المشار اليها في المادة ٥٩ (٣) من هذا الدستور .

(٣) يدرج المجلس الوطني في نظامه الداخلي ما يراه مناسبا من أحكام تتعلق بالكشف عن الشؤون المالية أو التجارية لأعضائه .

(٤) تشمل واجبات أعضاء المجلس الوطني ما يلي :

(أ) يحافظ جميع أعضاء المجلس الوطني على كرامة المجلس الوطني وصورته سواء أثناء جلسات المجلس الوطني أو في تصرفاتهم وأنشطتهم خارج المجلس الوطني ؛

(ب) يعتبر جميع أعضاء المجلس الوطني أنفسهم خداما لشعب ناميبيا ويمتنعون عن إتيان أي مسلك يتوسلون به الى إثراء أنفسهم وبصورة غير سليمة أو الانسلاخ عن الشعب وآماله .

(٥) توضع بقانون برلماني قواعد تنص على امتيازات وحصانات أعضاء المجلس الوطني ، ويكون لجميع الاعضاء الحق في الحماية التي توفرها تلك الامتيازات والحصانات .

المادة ٧٥ - مراجعة التشريعات

(١) يحيل رئيس الجمعية الوطنية الى المجلس الوطني جميع مشاريع القوانين التي تقرها الجمعية الوطنية .

(٢) ينظر المجلس الوطني في مشاريع القوانين المشار اليها في المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، ويقدم الى رئيس الجمعية تقارير بشأن تلك المشاريع ، مشفوعة بتوصياته .

(٣) اذا أقر المجلس الوطني في تقريره المقدم الى رئيس الجمعية مشروع قانون يرفع رئيس الجمعية مشروع القانون الى رئيس الجمهورية لتمكينه من اتخاذ اجرائه فيه وفقا للمادتين ٥٦ و ٦٤ من هذا الدستور .

(٤) (أ) اذا أوصى المجلس الوطني في تقريره المقدم الى رئيس الجمعية بإقرار مشروع القانون رهنا بتعديلات مقترحة عليه ، يحيل رئيس الجمعية مشروع القانون ثانية على الجمعية الوطنية ؛

(ب) اذا أحيل مشروع قانون ثانية على الجمعية الوطنية بموجب المادة الفرعية (أ) من هذه المادة ، يجوز للجمعية الوطنية إعادة النظر في المشروع وادخال أي تعديلات عليه ، سواء أكان المجلس الوطني هو الذي اقترح التعديلات أم لا . واذا أقرت الجمعية الوطنية مشروع القانون ثانية ، سواء بالصيغة التي اعتمدته بها أصلا ، أو بصيغة معدّلة ، لا يحال مشروع القانون ثانية على المجلس الوطني ، بل يقوم رئيس الجمعية برفعه الى رئيس الجمهورية لاتخاذ اجرائه فيه وفقا للمادتين ٥٦ و ٦٤ من هذا الدستور .

(٥) (أ) اذا عارضت أغلبية مؤلفة من ثلثي جميع أعضاء المجلس الوطني مشروع قانون من ناحية المبدأ ، يذكر المجلس ذلك في تقريره المقدم الى رئيس الجمعية الوطنية ، وفي تلك الحالة ، يذكر التقرير أيضا إن كان المجلس الوطني يقترح ادخال تعديلات على مشروع القانون أم لا اذا أكدت الجمعية الوطنية مبدأ مشروع القانون بموجب المادة الفرعية (ب) من هذه المادة ، واذا اقترحت تعديلات تبين تفاصيلها في التقرير ؛

(ب) اذا اعترض المجلس الوطني في تقريره على مبدأ مشروع القانون يُقتضى من الجمعية الوطنية أن تعيد النظر في المبدأ . واذا أكدت الجمعية من جديد ، لدى إعادة النظر هذه ، مبدأ مشروع القانون بأغلبية ثلثي جميع أعضائها لن يبقى مبدأ مشروع القانون موضع خلاف . واذا لم يحظ مشروع القانون بأغلبية الثلثين هذه في الجمعية الوطنية يسقط مشروع القانون .

(٦) (أ) اذا أكدت الجمعية الوطنية مبدأ مشروع القانون ثانية بموجب المادة الفرعية ٥ (ب) من هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضائها واقترح تقرير المجلس الوطني ادخال تعديلات على مشروع القانون في تلك الحالة ، تتناول الجمعية الوطنية عندئذ التعديلات التي اقترحها المجلس الوطني ، وفي تلك الحالة تنطبق أحكام المادة الفرعية ٤ (ب) مع التعديل المقتضى حسب الاحوال ؛

(ب) اذا أكدت الجمعية الوطنية ثانية مبدأ مشروع القانون بموجب المادة الفرعية ٥ (ب) من هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضائها ولم يقترح تقرير المجلس الوطني ادخال تعديلات على مشروع القانون في تلك الحالة يعتبر أن المجلس الوطني قد أكد مشروع القانون ، ويحيل رئيس الجمعية الوطنية مشروع القانون الى رئيس الجمهورية لاتخاذ اجرائه فيه بموجب المادتين ٥٦ و ٦٤ من هذا الدستور .

(٧) لا تنطبق المادتان الفرعيتان (٥) و (٦) من هذه المادة على مشاريع القوانين التي تتناول فرض الضرائب أو تخصيص الاموال العامة .

(٨) يقدم المجلس الوطني تقريرا الى رئيس الجمعية الوطنية عن جميع مشاريع القوانين المتصلة بفرض الضرائب أو تخصيص الأموال العامة في أجل لا يتجاوز ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ احالة رئيس الجمعية الوطنية مشاريع القوانين هذه الى المجلس الوطني ، وعن جميع مشاريع القوانين الاخرى في أجل لا يتجاوز ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ احالتها على المجلس الوطني من قبل رئيس الجمعية الوطنية وإلا اعتبر المجلس الوطني موافقا على مشاريع القوانين ، فيقوم رئيس الجمعية آنذاك بإحالة مشاريع القوانين فورا الى رئيس الجمهورية لتمكينه من اتخاذ اجرائه فيها وفقا للمادتين ٥٦ و ٦٤ من هذا الدستور .

(٩) اذا حجب الرئيس موافقته على أي مشروع قانون وفقا للمادة ٥٦ من هذا الدستور ، ثم اتخذ اجراء في مشروع القانون بموجب أحكام تلك المادة ، واعتمدته الجمعية الوطنية مرة أخرى بصيغته الاصلية أو صيغة معدلة ، لا يحال مشروع القانون ثانية الى المجلس الوطني ، بل يقوم رئيس الجمعية بإحالته مباشرة الى رئيس الجمهورية لاتخاذ اجرائه في مشروع القانون وفقا للمادتين ٥٦ و ٦٤ من هذا الدستور .

المادة ٧٦ - النصاب القانوني

يلزم حضور أغلبية أعضاء المجلس الوطني لتشكيل جلسة للمجلس الوطني لممارسة سلطاته وتأدية مهامه .

المادة ٧٧ - التصويت

باستثناء ما نص عليه في هذا الدستور ، يبت في جميع المسائل في المجلس الوطني بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا رئيس المجلس ، أو ، في حالة غيابه ، نائب الرئيس أو العضو الذي يترأس الجلسة غير أنه ، يكون له صوت مرجح في حالة تساوي الأصوات وله أن يُدلي بهذا الصوت .

الفصل التاسع

إقامة العدل

المادة ٧٨ ـ السلطة القضائية

(١) تناط السلطة القضائية بمحاكم ناميبيا ، التي تتكون من :

(أ) محكمة النقض والابرام لناميبيا ؛

(ب) المحكمة العليا لناميبيا ؛

(ج) المحاكم الدنيا لناميبيا .

(٢) المحاكم مستقلة ولا تخضع إلا للدستور والقانون .

(٣) لا يتدخل أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء أو الهيئة التشريعية أو أي شخص آخر في شؤون القضاة أو موظفي القضاء في ممارستهم لمهامهم القضائية ، وعلى جميع أجهزة الدولة أن تقدم الى المحاكم ما يلزم من المساعدة لحماية استقلالها وكرامتها وفعاليتها رهنا بأحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر .

(٤) لمحكمة النقض والابرام والمحكمة العليا الولاية الاصيلة المنوطة بمحكمة النقض والابرام لجنوب غرب افريقيا قبل تاريخ الاستقلال مباشرة ، بما في ذلك سلطة تنظيم اجراءاتها ووضع لوائح المحكمة لهذا الغرض .

المادة ٧٩ ـ محكمة النقض والإبرام

(١) تتألف محكمة النقض والابرام من رئيس القضاة ومن قضاة اضافيين يحدد عددهم رئيس الجمهورية عملا بتوصية لجنة السلك القضائي .

(٢) يرأس محكمة النقض والابرام رئيس القضاة وتنظر المحكمة وتفصل في الاستئنافات المحالة من المحكمة العليا ، بما في ذلك الاستئنافات التي تنطوي على تفسير وتنفيذ واحترام هذا الدستور والحقوق والحريات الاساسية المكفولة بموجبه .

كذلك تتناول محكمة النقض والابرام المسائل التي يحيلها اليها النائب العام لاتخاذ قرار بشأنها بموجب هذا الدستور ، وغير ذلك من المسائل التي يؤذن بها بموجب قانون برلماني .

(٣) يتألف النصاب القانوني لمحكمة النقض والابرام عندما تسمع الاستئنافات أو تعالج مسائل محالة اليها من النائب العام بموجب هذا الدستور من ثلاثة (٣) قضاة ؛ بشرط أنه يجوز النص بقانون برلماني على نصاب أقل من ذلك في الاحوال التي يتوفى فيها قاض مشترك في النظر في استئناف ما أو يصبح عاجزا عن العمل قبل صدور الحكم .

(٤) تحدد ولاية محكمة النقض والابرام فيما يتعلق بالاستئناف بقانون برلماني .

المادة ٨٠ - المحكمة العليا

(١) تتألف المحكمة العليا من قاض - رئيس ومن قضاة اضافيين يحدد عددهم رئيس الجمهورية عملا بتوصية لجنة السلك القضائي .

(٢) للمحكمة العليا ولاية ابتدائية للنظر والفصل في النزاعات المدنية والدعاوى الجنائية ، بما في ذلك القضايا التي تنطوي على تفسير وتنفيذ واحترام هذا الدستور والحقوق والحريات الاساسية المكفولة بموجبه . وللمحكمة العليا أيضا ولاية النظر والفصل في الاستئنافات المحالة اليها من المحاكم الدنيا .

(٣) تحدد ولاية المحكمة العليا فيما يتعلق بالاستئناف بقانون برلماني .

المادة ٨١ - الطابع الإلزامي لاحكام محكمة النقض والإبرام

حكم محكمة النقض والإبرام ملزم لسائر محاكم ناميبيا وجميع الاشخاص في ناميبيا ما لم تنقضه محكمة النقض والإبرام ذاتها ، أو يناقضه قانون برلماني مسنون بصورة شرعية .

المادة ٨٢ - تعيين القضاة

(١) يعين رئيس الجمهورية جميع قضاة محكمة النقض والإبرام والمحكمة العليا بناء على توصية من لجنة السلك القضائي ، ويؤدي القضاة لدى تعيينهم اليمين الدستورية أو التصريح الرسمي بالنص الوارد في الملحق الاول لهذا الدستور .

(٢) لرئيس الجمهورية ، بطلب من رئيس القضاة ، تعيين قضاة بالنيابة لمحكمة النقض والإبرام لملء الشواغر الطارئة العارضة في المحكمة من وقت الى آخر ، أو كتعيينات مخصصة الغرض للنظر في القضايا التي تنطوي على مسائل دستورية أو على كفالة الحقوق والحريات الاساسية اذا رأى رئيس القضاة أن من المستصوب تعيين هؤلاء الاشخاص للنظر في هذه القضايا بفضل ما لديهم من معرفة خاصة أو خبرة فنية في هذه المسائل .

(٣) لرئيس الجمهورية أن يعين ، بطلب من القاضي ـ الرئيس ، قضاة بالنيابة للمحكمة العليا من وقت الى آخر لملء الشواغر العارضة في المحكمة ، او لتمكين المحكمة من انجاز أعمالها على وجه السرعة .

(٤) يشغل جميع القضاة المعينون بموجب هذا الدستور ، ما عدا القضاة بالنيابة ، مناصبهم حتى سن الخامسة والستين (٦٥) إلا أن لرئيس الجمهورية أن يمدد سن التقاعد لاي قاض من القضاة الى سن السبعين (٧٠) . ويمكن أيضا ، بموجب قانون برلماني ، النص على أن يتم التقاعد في سن أكبر من السن المحددة في هذه المادة .

المادة ٨٣ ـ المحاكم الدنيا

(١) تُشَكَّل المحاكم الدنيا بقانون برلماني وينـاط بها من الاختصاص وتعتمده من الاجراءات ما ينص عليه ذلك القانون واللوائح الصادرة بموجبه .

(٢) يرأس المحاكم الدنيا قضاة صلح أو غيرهم من موظفي القضاء الذين يتم تعيينهم وفقا لاجراءات تحدد بقانون برلماني .

المادة ٨٤ ـ إعفاء القضاة من مناصبهم

(١) لا يعفى قاض من منصبه قبل انتهاء مدة خدمته إلا من قبل رئيس الجمهورية بناء على توصية من لجنة السلك القضائي .

(٢) لا يعفى القضاة من مناصبهم إلا بسبب عدم الاهلية العقلية ، أو لسوء السلوك الجسيم ، ووفقا لاحكام المادة الفرعية (٣) من هذه المادة .

(٣) تقوم لجنة السلك القضائي بالتحقيق فيما اذا كان ينبغي ، اعفاء قاض من القضاة من منصبه استنادا الى هذه الاسباب أم لا ، وإذا قررت لزوم اعفاء القاضي ، تبلغ رئيس الجمهورية بتوصيتها .

(٤) اذا كانت مداولات لجنة السلك القضائي التي تجريها عملا بهذه المادة تتعلق بسلوك عضو في لجنة السلك القضائي ، لا يشترك هذا القاضي في المداولات ، ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين قاض آخر لملء هذا الشاغر .

(٥) بينما تُجرى التحقيقات بشأن ضرورة اعفاء قاض ما من منصبه بموجب هذه المادة ، لرئيس الجمهورية وقف القاضي عن شغل منصبه ، بناء على توصية لجنة السلك القضائي ، وريثما تصدر نتائج هذه التحقيقات والتوصيات .

المادة ٨٥ - لجنة السلك القضائي

(١) تُنشأ لجنة للسلك القضائي تتألف من رئيس القضاة ، وقاض يعينه رئيس الجمهورية ، ومن النائب العام ، وعضوين من أصحاب مهنة القانون تسميهما ، وفقا لأحكام قانون برلماني ، المنظمة أو المنظمات الفنية التي تمثل مصالح مهنة القانون في ناميبيا .

(٢) تؤدي لجنة السلك القضائي ما يحدده لها هذا الدستور أو أي قانون آخر من وظائف .

(٣) يحق للجنة السلك القضائي أن تضع ما ينسجم مع هذا الدستور أو أي قانون آخر من قواعد وأنظمة لأغراض تنظيم اجراءاتها ووظائفها .

(٤) لرئيس القضاة أو القاضي الذي يعينه رئيس الجمهورية ، في غياب رئيس القضاة ، أن يملأ أي شاغر عارض في لجنة السلك القضائي .

المادة ٨٦ - النائب العام

يعين رئيس الجمهورية نائبا عاما وفقا لأحكام المادة ٣٢ (٣) (b) (ج ج) من هذا الدستور .

المادة ٨٧ - سلطات النائب العام ومهامه

سلطات النائب العام ومهامه هي :

(أ) أن يمارس المسؤولية النهائية عن مكتب المدعي العام ؛

(ب) أن يكون المستشار القانوني الرئيسي لرئيس الجمهورية والحكومة ؛

(ج) أن يتخذ جميع الاجراءات اللازمة لحماية الدستور واحترامه ؛

(د) أن يؤدي جميع ما يعهد به الى النائب العام من مهام وواجبات بموجب قانون برلماني .

المادة ٨٨ - المدعي العام

(١) يعين رئيس الجمهورية مدعيا عاما بناء على توصية لجنة السلك القضائي . ولا يكون أي شخص أهلا للتعيين مدعيا عاما ما لم يكن :

(أ) حائزا لمؤهلات قانونية تؤهله للممارسة في جميع محاكم ناميبيا ؛

(ب) مناسبا وأهلا ، بفضل خبرته وضميره ونزاهته ، لأن توكل اليه مسؤوليات مكتب المدعي العام .

(٢) سلطات المدعي العام ومهامه هي :

(أ) أن يتولى الادعاء في الاجراءات الجنائية ، باسم جمهورية ناميبيا ، مع مراعاة أحكام هذا الدستور ؛

(ب) أن يتولى الادعاء ، ويدافع في حالة الاستئناف ، في القضايا الجنائية في المحكمة العليا ومحكمة النقض والابرام ؛

(ج) أن يؤدي جميع المهام المتعلقة بممارسة هذه السلطات ؛

(د) أن يفوض سلطة القيام بالاجراءات الجنائية في أي محكمة الى موظفين آخرين ، يخضعون لسلطته وتوجيهه ؛

(هـ) أن يؤدي جميع ما يوكل اليه من مهام أخرى وفقا لأي قانون آخر .

الفصل العاشر

أمين المظالم

المادة ٨٩ - الإنشاء والاستقلالية

(١) تُنشأ وظيفة أمين مظالم وتكون له السلطات والمهام المبينة في هذا الدستور .

(٢) أمين المظالم مستقل ولا يخضع إلا لهذا الدستور والقانون .

(٣) لا يتدخل أي عضو من أعضاء مجلس الوزراء أو الهيئة التشريعية أو أي شخص آخر في أعمال أمين المظالم في ممارسته لمهامه وتقدم جميع الأجهزة الاخرى في الدولة ما يلزم من مساعدة لحماية استقلال أمين المظالم وكرامته وفعاليته .

(٤) يكون أمين المظالم إما قاضياً في ناميبيا أو شخصا حائزاً للمؤهلات القانونية التي تؤهله للممارسة في جميع محاكم ناميبيا .

المادة ٩٠ - التعيين ومدة الولاية

(١) يعين رئيس الجمهورية أمين المظالم بواسطة إعلان بناء على توصية لجنة السلك القضائي .

(٢) يشغل أمين المظالم منصبه حتى سن الخامسة والستين (٦٥) ، إلا أن لرئيس الجمهورية أن يمدد سن التقاعد لأمين المظالم الى سن السبعين (٧٠) .

المادة ٩١ - المهام

يجري تحديد وتوصيف مهام أمين المظالم بقانون برلماني وتشمل ما يلي :

(أ) مهمة التحقيق في الشكاوى التي تتعلق بوقوع انتهاكات مزعومة أو بادية للحقوق والحريات الاساسية ، أو بشأن اساءة استخدام السلطة أو المعاملة الجائرة أو القاسية ، أو الجارحة أو غير اللائقة لاحد سكان ناميبيا من جانب موظف يعمل في أي هيئة حكومية (سواء أكانت مركزية أو محلية) . أو بشأن ظلم جليّ ، أو فساد أو سلوك من جانب موظف رسمي مما يعتبر فعلا غير قانوني أو جائراً في مجتمع ديمقراطي ؛

(ب) مهمة التحقيق في الشكاوى التي تتعلق بعمل لجنة الخدمة العامة ، والاجهزة الادارية في الدولة ، وقوة الدفاع وقوة الشرطة ، ودائرة السجون ، بقدر ما تتعلق هذه الشكاوى بعدم تحقيق التوازن في تكوين هذه الاجهزة أو تساوي الجميع في التعيين في هذه الاجهزة أو ادارتها بانصاف .

(ج) مهمة التحقيق في الشكاوى التي تتعلق بالإفراط في استغلال الموارد الطبيعية الحية ، والاستغلال غير الرشيد للموارد غير المتجددة ، ودهورة النظم الايكولوجية في ناميبيا وتدميرها ، وعدم حماية جمال ناميبيا وطابعها ؛

(د) مهمة التحقيق في الشكاوى التي تتعلق بممارسات أو أفعال من جانب أشخاص أو شركات أو مؤسسات خاصة أخرى عندما تزعم هذه الشكاوى حدوث انتهاكات للحقوق والحريات الاساسية المنصوص عليها في هذا الدستور .

(هـ) مهمة وسلطة اتخاذ الاجراءات المناسبة التي يتطلبها علاج وتصحيح وعكس الحالات المحددة في المواد الفرعية السابقة وذلك بوسائل منصفة ومناسبة وفعالة ، بما في ذلك :

(ا ا) التفاوض والتسوية بين الأطراف المعنية ؛

(ب ب) العمل على إبلاغ الشكوى والنتائج التي يتوصل إليها فيها الى رئيس الشخص المذنب ؛

(ج ج) إحالة المسألة الى المدعي العام ؛

(د د) إقامة دعوى أمام محكمة مختصة لاستصدار أمر زجري أو أي اجراء مناسب آخر يكفل إنهاء الإجراء أو السلوك المخالف أو التخلي عن الاجراءات المخالفة أو تغييرها ؛

(هـ هـ) إقامة دعوى لمنع تنفيذ مثل هذا التشريع أو اللائحة بالطعن في صحتهما إذا كان ثمة مسعى لتبرير الاجراء أو السلوك المخالِف بتشريع أو لائحة فرعية تكون غير معقولة الى حد كبير أو ، لسبب آخر ، تتجاوز اختصاص مصدرها ؛

(و و) استعراض القوانين التي كانت سارية قبل تاريخ الاستقلال للتحقق مما اذا كانت تنتهك نص أو روح هذا الدستور ، والتقدم بتوصيات نتيجة لهذا الاستعراض الى رئيس الجمهورية ، أو مجلس الوزراء ، أو النائب العام لاتخاذ الإجراءات المناسبة عملا بتلك التوصيات .

(و) مهمة التحقيق بنشاط في جميع حالات الفساد واختلاس الاموال العامة المزعومة أو المشتبه وقوعها من جانب موظفين رسميين واتخاذ الاجراءات المناسبة ، بما في ذلك تقديم التقارير الى المدعي العام والمراجع العام للحسابات بناء على هذا التحقيق .

(ز) مهمة تقديم تقارير سنوية الى الجمعية الوطنية عن ممارسته لسلطاته ومهامه .

المادة ٩٣ - سلطات التحقيق

تحدد سلطات أمين المظالم بقانون برلماني وتشمل سلطة :

(أ) إصدار أمر بالحضور لاستدعاء أي شخص للمثول أمام أمين المظالم وتقديم أي وثيقة أو سجل مما يتصل بأي تحقيق يجريه أمين المظالم ؛

(ب) محاكمة أي شخص لا يحترم أمر الحضور المشار اليه أمام محكمة مختصة ؛

(ج) سؤال أي شخص ؛

(د) مطالبة أي شخص بالتعاون مع أمين المظالم والكشف بأمانة وصراحة عن أي معلومات لدى هذا الشخص وتكون ذات صلة بأي تحقيق يجريه أمين المظالم .

المادة ٩٣ - معنى مصطلح "موظف رسمي"

لأغراض هذا الفصل يشمل مصطلح "موظف رسمي" ، ما لم يشر السياق الى غير ذلك ، أي موظف رسمي أو مستخدم منتخب أو معين في أي هيئة تابعة للحكومة المركزية أو المحلية ، أو أي موظف رسمي يعمل في مؤسسة شبه حكومية تمتلكها أو تديرها أو تسيطر عليها الدولة (أو يكون للدولة أو الحكومة فيها مصلحة كبيرة) أو أي ضابط في قوة الدفاع أو قوة الشرطة أو في دائرة السجون ، ولكنه لا يشمل قاضيا في محكمة النقض والابرام أو المحكمة العليا أو أي موظف قضائي آخر بقدر ما تتعلق الشكوى بأداء مهام قضائية .

المادة ٩٤ - الإعفاء من المنصب

(١) لرئيس الجمهورية أن يعفي أمين المظالم من منصبه قبل انتهاء مدة ولايته بناء على توصية من لجنة السلك القضائي .

(٢) لا يعفى أمين المظالم من منصبه إلا بسبب عدم الاهلية العقلية ولسوء سلوك جسيم ووفقا لاحكام المادة الفرعية (٣) من هذه المادة .

(٣) تجري لجنة السلك القضائي تحقيقا فيما اذا كان ينبغي أو لا ينبغي إعفاء أمين المظالم من منصبه للاسباب المشار اليها في المادة الفرعية (٢) من هذه المادة ، واذا قررت إعفاء أمين المظالم ، فينبغي أن تبلغ توصيتها الى رئيس الجمهورية .

(٤) في أثناء الاضطلاع بالتحقيق في ضرورة إعفاء أمين المظالم من منصبه وفقا لاحكام هذه المادة ، لرئيس الجمهورية بناء على توصية لجنة السلك القضائي ، والى حين صدور نتيجة تلك التحقيقات والتوصية ، أن يوقف أمين المظالم عن العمل .

الفصل الحادي عشر

مبادئ سياسة الدولة

المادة ٩٥ - تعزيز رفاه الشعب

تعمل الدولة بنشاط على تعزيز وصون رفاه الشعب بأن تقوم ، في جملة أمور ، باتباع سياسات تستهدف ما يلي :

(أ) سنّ تشريع يكفل تكافؤ الفرص للمرأة لتمكينها من المشاركة مشاركة كاملة في جميع مجالات المجتمع الناميبي ؛ وبوجه خاص ، تكفل الحكومة تنفيذ مبدأ عدم التمييز بين الرجال والنساء في الاجور ؛ وعلاوة على ذلك ، تسعى الحكومة ، بتشريع ملائم ، الى أن تقدم للمرأة استحقاقات أمومة وغيرها من الاستحقاقات ذات الصلة ؛

(ب) سنّ تشريع يكفل عدم سوء استغلال صحة وقوة العمال ، رجالا ونساء ، والسن الغض للاطفال وعدم إرغام المواطنين بفعل الضرورة الاقتصادية الى امتهان مهن تناسب سنهم أو قوتهم ؛

(ج) التشجيع الفعال على تكوين نقابات عمال مستقلة لحماية حقوق العمال ومصالحهم ، وتعزيز علاقات العمل السليمة وممارسات التوظيف العادلة ؛

(د) الانضمام الى عضوية منظمة العمل الدولية ، وحيثما تيسّر ، الانضمام الى الاتفاقيات الدولية لمنظمة العمل الدولية والعمل وفقا لها وبتوصياتها ؛

(هـ) كفالة حق الوصول العادل والمعقول الى المرافق والخدمات العامة لجميع المواطنين وفقا للقانون ؛

(و) كفالة استحقاق المسنين لمعاش تقاعدي منتظم كاف للحفاظ على مستوى معيشي لائق وتلقيهم له فعلا ، وكفالة تمتعهم بالفرص الاجتماعية والثقافية ؛

(ز) سنّ تشريع يكفل منح العاطلين ، والعاجزين والمعوزين والمحرومين الاستحقاقات والمنافع الاجتماعية التي يقرر البرلمان أنها عادلة ويمكن للدولة أن تتحملها في حدود مواردها ؛

(ح) وجود نظام قانوني يسعى الى تعزيز العدل على أساس تكافؤ الفرص بتوفير مساعدة قانونية مجانية في حالات محددة مع ايلاء الاعتبار الواجب لموارد الدولة ؛

(ط) كفالة حصول العمال على أجر معيشي مناسب للحفاظ على مستوى معيشة لائق والتمتع بالفرص الاجتماعية والثقافية ؛

(ي) الاضطلاع بتخطيط منسق لتحقيق مستوى غذائي ومعيشي مقبول للشعب الناميبي والمحافظة عليه وتحسين الصحة العامة ؛

(ك) تشجيع جماهير السكان ، من خلال التعليم والانشطة الاخرى ومن خلال تنظيماتها ، على التأثير في سياسة الحكومة بمناقشة قراراتها ؛

(ل) المحافظة على النظم البيئية والعملية الإيكولوجية الاساسية والتنوع الاحيائي لناميبيا ، واستغلال الموارد الطبيعية الحية على أساس قابل للإدامة لفائدة جميع أجيال الناميبيين الحاضرة والمستقبلة ؛ وبوجه خاص ، تتخذ الحكومة التدابير اللازمة لمكافحة التخلص من النفايات النووية والسمية الاجنبية أو إعادة تدويرها في أراضي ناميبيا .

المادة ٩٦ - العلاقات الخارجية

تسعى الدولة الى أن تفعل في علاقاتها الخارجية ما يلي :

(أ) اتباع سياسة عدم الانحياز والمحافظة عليها ؛

(ب) تعزيز التعاون والسلم والامن على الصعيد الدولي ؛

(ج) انشاء علاقات عادلة بين الدول ومفيدة للطرفين والحفاظ عليها .

(د) تعزيز احترام القانون الدولي والالتزامات القائمة على معاهدة ؛

(هـ) تشجيع تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية .

المادة ٩٧ - حق اللجوء

تمنح الدولة ، في الحالات التي يكون من المعقول أن تفعل فيها ذلك ، حق اللجوء للاشخاص الذين يخشون بشكل معقول من الاضطهاد بسبب معتقداتهم السياسية أو عرقهم أو دينهم أو انتمائهم الى فئة اجتماعية معينة .

المادة ٩٨ - مبادئ النظام الاقتصادي

(١) يقوم النظام الاقتصادي لناميبيا على مبادئ الاقتصاد المختلط بقصد تأمين النمو الاقتصادي والازدهار وتوفير حياة كريمة لجميع الناميبيين .

(٢) يقوم اقتصاد ناميبيا ، في جملة أمور ، على أنواع الملكية التالية :

(أ) العامة ؛

(ب) الخاصة ؛

(ج) العامة - الخاصة المشتركة ؛

(د) التعاونية ؛

(هـ) الملكية المشتركة ؛

(و) الاسرية على نطاق صغير .

المادة ٩٩ - الاستثمارات الاجنبية

تشجع الاستثمارات الاجنبية داخل ناميبيا مع مراعاة أحكام قانون استثمار يعتمده البرلمان .

المادة ١٠٠ - الملكية السيادية للموارد الطبيعية

تملك الدولة الاراضي والمياه والموارد الطبيعية الكائنة في جوف الارض وفوق سطحها وفي الجرف القاري وفي المياه الإقليمية والمنطقة الاقتصادية الخالصة لناميبيا ما لم تكن مملوكة بصورة مشروعة على خلاف ذلك .

المادة ١٠١ - تطبيق المبادئ الواردة في هذا الفصل

لا تكون مبادئ سياسة الدولة الواردة في هذا الفصل ، في حد ذاتها ، قابلة للإنفاذ القانوني من قبل أي محكمة ، ولكن مع ذلك ينبغي أن تسترشد بها الحكومة لدى سن القوانين وتطبيقها لتحقيق الاهداف الاساسية لهذه المبادئ . ويحق للمحاكم أن تأخذ هذه المبادئ في الاعتبار لدى تفسير أي قوانين تستند إلى تلك المبادئ .

الفصل الثاني عشر

الحكم الإقليمي والمحلي

المادة ١٠٢ - هياكل الحكم الإقليمي والمحلي

(١) لأغراض الحكم الإقليمي والمحلي ، تقسم ناميبيا إلى وحدات إقليمية ومحلية ، تتألف من الاقاليم والسلطات المحلية التي يحددها ويعرّفها قانون برلماني .

(٢) ترسم حدود الاقاليم والسلطات المحلية المشار إليها في المادة الفرعية (١) من هذه المادة على أساس جغرافي فقط ، دون أي إشارة إلى عرق أو لون سكان هذه المناطق أو أصلهم الإثني .

(٣) يكون لكل جهاز حكم إقليمي أو محلي مجلس بوصفه الهيئة الإدارية الرئيسية المنتخبة انتخابا حرا وفقا لهذا الدستور ، والقانون البرلماني المشار إليه في المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، وهيئة تنفيذية وإدارة لتنفيذ جميع القرارات والسياسات المشروعة لهذا المجلس ، مع مراعاة أحكام هذا الدستور والقوانين الاخرى ذات الصلة .

(٤) لأغراض هذا الفصل ، تشمل السلطة المحلية جميع البلديات والمجتمعات المحلية ، والمجالس القروية ، وأجهزة الحكم المحلي الاخرى التي تُحدَّد وتشكّل بقانون برلماني .

(٥) ينشأ مجلس زعماء تقليديين بموجب أحكام قانون برلماني لإسداء المشورة إلى رئيس الجمهورية بشأن التحكم بالأرض المشاع واستغلالها وبشأن جميع المسائل الاخرى التي يحيلها إليه رئيس الجمهورية لإسداء المشورة .

المادة ١٠٣ - إنشاء المجالس الإقليمية

(١) تقوم لجنة تخطيط الحدود بتقرير الحدود الفاصلة بين الاقاليم وفقا للمبادئ الواردة في المادة ١٠٢ (٢) من هذا الدستور .

(٢) يجوز تغيير حدود الاقاليم من وقت إلى آخر وإنشاء أقاليم جديدة ، ولكن لا يجوز أن يتم ذلك إلاّ وفقا لتوصيات لجنة تخطيط الحدود .

(٣) ينشأ مجلس إقليمي لكل إقليم تكون حدوده قد تقررت وفقا للمادتين الفرعيتين (١) و (٢) من هذه المادة .

المادة ١٠٤ - لجنة تخطيط الحدود

(١) تتألف لجنة تخطيط الحدود من رئيس يكون قاضيا في محكمة النقض والإبرام أو المحكمة العليا ، ومن شخصين آخرين يعينهما رئيس الجمهورية بموافقة البرلمان .

(٢) تؤدي لجنة تخطيط الحدود واجباتها وفقا لاحكام قانون برلماني ولهذا الدستور ، وتقدم تقارير عن ذلك إلى رئيس الجمهورية .

المادة ١٠٥ - تكوين المجالس الإقليمية

يتألف كل مجلس إقليمي من عدد من الاشخاص تقرره لجنة تخطيط الحدود للإقليم المعين الذي يكون قد أنشئ له ذلك المجلس الإقليمي ، وتتوفر فيهم المؤهلات اللازمة للانتخاب لعضوية المجلس الوطني .

المادة ١٠٦ - انتخابات المجالس الإقليمية

(١) يقسم كل إقليم إلى دوائر انتخابية تحدد حدودها لجنة تخطيط الحدود وفقا لاحكام قانون برلماني ولهذا الدستور : بشرط ألّا يقل عدد الدوائر الانتخابية في كل إقليم عن ست (٦) دوائر وأن لا يزيد عن اثنتي عشرة (١٢) دائرة .

(٢) تنتخب كل دائرة انتخابية عضوا واحدا للمجلس الإقليمي للإقليم الذي تقع فيه الدائرة .

(٣) يكون الانتخاب باقتراع سري يجري وفقا لاحكام قانون برلماني وينتخب المرشح الذي يحصل على أكثر الاصوات في أي دائرة انتخابية عضوا في المجلس الإقليمي عن تلك الدائرة الانتخابية .

(٤) تجري انتخابات جميع المجالس الإقليمية لاقاليم ناميبيا المختلفة في نفس اليوم .

(٥) يحدد رئيس الجمهورية تاريخ انتخاب المجالس الإقليمية بإعلان ينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ١٠٧ - مكافأة أعضاء المجالس الإقليمية

يحدد قانون برلماني المكافأة والعلاوات التي تدفع إلى أعضاء المجالس الإقليمية .

المادة ١٠٨ - سلطات المجالس الإقليمية

تناط بالمجالس الإقليمية السلطات التالية :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس الوطني ؛

(ب) ممارسة السلطات التنفيذية في الإقليم الذي تنشأ فيه وأداء الواجبات المتصلة بها التي تستند إليها بقانون برلماني والتي يفوضها إليها رئيس الجمهورية ؛

(ج) جباية إيرادات أو اقتسام الإيرادات التي تجبيها الحكومة المركزية في الاقاليم التي أنشئت لها وفق ما يقرر بقانون برلماني ؛

(د) ممارسة السلطات وأداء المهام الاخرى وسن القوانين المحلية أو اللوائح وفق ما يقرر بقانون برلماني .

المادة ١٠٩ - اللجان الإدارية

(١) ينتخب كل مجلس إقليمي لجنة إدارية من بين أعضائه تناط بها سلطات تنفيذية وفقا لاحكام قانون برلماني .

(٢) يكون للجنة الإدارية رئيس ينتخبه أعضاء المجلس الإقليمي وقت انتخاب اللجنة الإدارية . ويرأس هذا الرئيس جلسات مجلسه الإقليمي .

(٣) تكون مدة الرئيس وأعضاء اللجنة الإدارية ثلاث (٣) سنوات ويجوز إعادة انتخابهم .

المادة ١١٠ - إدارة المجالس الإقليمية وعملها

يحدد قانون برلماني موعد انعقاد وإدارة جلسات المجالس الإقليمية ، وملء الشواغر العارضة في المجالس الإقليمية ، وتعيين موظفين لدى المجالس الإقليمية ، والمسائل الاخرى التي تتناول إدارة المجالس الإقليمية وعملها أو تتعلق بهما .

المادة ١١١ - السلطات المحلية

(١) تنشأ سلطات محلية وفقا لأحكام المادة ١٠٢ من هذا الدستور .

(٢) يحدد قانون برلماني حدود السلطات المحلية ، وانتخاب المجالس التي تدير شؤون السلطات المحلية ، وأسلوب انتخاب الاشخاص لعضوية مجالس السلطات المحلية ، وأساليب جباية الإيرادات للسلطات المحلية ، ومكافآت أعضاء مجالس السلطات المحلية وجميع المسائل الاخرى التي تتناول إدارة ومهام السلطات المحلية أو تتعلق بها .

(٣) يحق للاشخاص التصويت في انتخابات في مجالس السلطات المحلية إذا كانوا مقيمين داخل حدود ولاية السلطة المحلية مدة سنة واحدة (١) أو أكثر قبل وقت إجراء الانتخاب المذكور مباشرة وإذا كان هؤلاء الاشخاص مؤهلين للتصويت في انتخابات الجمعية الوطنية .

(٤) يجوز وضع أحكام مختلفة في القانون البرلماني المشار إليه في المادة الفرعية (٣) من هذه المادة فيما يتعلق بأنواع مختلفة من السلطات المحلية .

(٥) تناقش جميع القوانين المحلية أو اللوائح التي تضعها السلطات المحلية عملا بالسلطات المنوطة بها بموجب قانون برلماني في الجمعية الوطنية ويبطل مفعولها إذا اتخذت الجمعية الوطنية قرارا بهذا المعنى .

الفصل الثالث عشر

لجنة الخدمة العامة

المادة ١١٢ - الانشاء

(١) تنشأ لجنة للخدمة العامة تناط بها مهمة إسداء المشورة لرئيس الجمهورية بشأن المسائل المشار إليها في المادة ١١٣ من هذا الدستور وتقديم تقارير عن ذلك إلى الجمعية الوطنية .

(٢) لجنة الخدمة العامة مستقلة وتعمل بحياد .

(٣) تتألف لجنة الخدمة العامة من رئيس وما لا يقل عن ثلاثة (٣) أشخاص آخرين ، وما لا يزيد عن ستة (٦) ، يرشحهم رئيس الجمهورية وتعيّنهم الجمعية الوطنية بقرار .

(٤) من حق كل عضو في لجنة الخدمة العامة أن يخدم في هذه اللجنة لفترة خمسة (٥) سنوات ما لم يعف من منصبه بشكل قانوني قبل انقضاء هذه الفترة لأسباب وجيهة وكافية بموجب هذا الدستور وبموجب إجراءات يحددها قانون برلماني . ويجوز إعادة انتخاب كل عضو من أعضاء لجنة الخدمة العامة .

المادة ١١٣ - المهام

تحدّد مهام لجنة الخدمة العامة بقانون برلماني ، وتشمل سلطة :

(أ) إسداء المشورة إلى رئيس الجمهورية وإلى الحكومة بشأن :

(أ أ) تعيين الأشخاص المناسبين في فئات التوظيف المحددة في الخدمة العامة ، مع إيلاء اعتبار خاص للتوازن في تكوينها ؛

(ب ب) ممارسة رقابة انضباطية كافية على هؤلاء الأشخاص وضمان تطبيق سياسة شؤون الموظفين تطبيقا عادلا ؛

(ج ج) مكافأة أي من هؤلاء الأشخاص واستحقاقاته التقاعدية ؛

(د د) جميع المسائل الأخرى التي تخص الخدمة العامة قانونا ؛

(ب) أداء جميع المهام التي تناط بها بموجب قانون برلماني ؛

(ج) إسداء المشورة لرئيس الجمهورية بشأن هوية وتوفر الأشخاص وملاءمتهم للتعيين من قبل رئيس الجمهورية في المناصب وفقا لأحكام هذا الدستور أو أي قانون آخر ؛

الفصل الرابع عشر

لجنة الأمن

المادة ١١٤ - الانشاء والمهام

(١) تنشأ لجنة أمن وتناط بها مهمة تقديم توصيات إلى رئيس الجمهورية بشأن تعيين رئيس قوة الدفاع ، والمفتش العام للشرطة ، ومفوض السجون ، وغير ذلك من المهام التي تناط بها بموجب قانون برلماني .

(٢) تتألف لجنة الأمن من رئيس لجنة الخدمة العامة ، ورئيس قوة الدفاع ، والمفتش العام للشرطة ، ومفوض السجون ، وعضوين اثنين (٢) من أعضاء الجمعية الوطنية يعينهما رئيس الجمهورية بناء على توصية الجمعية الوطنية .

الفصل الخامس عشر

قوة الشرطة وقوة الدفاع ودائرة السجون

المادة ١١٥ - إنشاء قوة الشرطة

تُنشأ بموجب قانون برلماني قوة شرطة ناميبية ذات سلطات وواجبات وإجراءات محددة ، بهدف ضمان الأمن الداخلي في ناميبيا والمحافظة على القانون والنظام .

المادة ١١٦ - المفتش العام للشرطة

(١) يُنشأ منصب مفتش عام للشرطة يعيّنه رئيس الجمهورية بموجب المادة ٣٢ (٤) (ج) (ب ب) من هذا الدستور .

(٢) يقوم المفتش العام للشرطة بتوفير التوازن في تكوين قوة الشرطة ، وتكون له سلطة إجراء التعيينات المناسبة في قوة الشرطة ، ويحقق في تهم عدم الانضباط التي توجه إلى أفراد قوة الشرطة ويحاكمهم ، ويضمن إدارة قوة الشرطة بكفاءة .

المادة ١١٧ - إعفاء المفتش العام للشرطة من منصبه

لرئيس الجمهورية أن يعفي المفتش العام للشرطة من منصبه لأسباب وجيهة وللصالح العام وفقا لأحكام أي قانون برلماني يُحدد إجراءات تعتبر مناسبة لتحقيق هذا الغرض .

المادة ١١٨ - إنشاء قوة الدفاع

(١) تُنشأ بموجب قانون برلماني قوة دفاع ناميبية ذات سلطات وواجبات وإجراءات محددة ، لكي تدافع عن أراضي ناميبيا ومصالحها الوطنية .

(٢) رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى لقوة الدفاع وتناط به جميع السلطات ويمارس جميع المهام اللازمة لهذا الغرض .

المادة ١١٩ - رئيس قوة الدفاع

(١) يُنشأ منصب رئيس قوة الدفاع ويعيّنه رئيس الجمهورية بموجب المادة ٣٢ (٤) (ج) (أ أ) من هذا الدستور .

(٢) يقوم رئيس قوة الدفاع بتوفير التوازن في تكوين قوة الدفاع وتناط به سلطة إجراء التعيينات المناسبة في قوة الدفاع ، وتوجيه الاتهام بعدم الانضباط لافراد قوة الدفاع الذين يقرر التحقيق معهم ومقاضاتهم ، وضمان إدارة قوة الدفاع بكفاءة .

المادة ١٢٠ - إعفاء رئيس قوة الدفاع من منصبه

لرئيس الجمهورية أن يعفي رئيس قوة الدفاع من منصبه لاسباب وجيهة وللصالح العام وفقا لاحكام أي قانون برلماني يحدد إجراءات تعتبر مناسبة لتحقيق هذا الغرض .

المادة ١٢١ - إنشاء دائرة السجون

تُنشأ بموجب قانون برلماني دائرة سجون ناميبية ذات سلطات وواجبات وإجراءات محددة .

المادة ١٢٢ - مفوض السجون

(١) يُنشأ منصب مفوض السجون ويعيّنه رئيس الجمهورية وفقا لاحكام المادة ٣٢ (٤) (ج) (ج ج) من هذا الدستور .

(٢) يقوم مفوض السجون بتوفير التوازن في تكوين دائرة السجون وتناط به سلطة إجراء التعيينات المناسبة في دائرة السجون ، وتوجيه الاتهام بعدم الانضباط إلى أفراد دائرة السجون الذين يقرر التحقيق معهم ومقاضاتهم ، وضمان إدارة دائرة السجون بكفاءة .

المادة ١٣٣ - إعفاء مفوض السجون من منصبه

لرئيس الجمهورية أن يعفي مفوض السجون من منصبه لأسباب وجيهة وللصالح العام وفقا لأحكام أي قانون برلماني يحدد إجراءات تعتبر مناسبة لتحقيق هذا الغرض .

الفصل السادس عشر

المالية

المادة ١٣٤ - نقل الأصول المملوكة للحكومة

تعود ملكية الأصول المذكورة في الملحق الخامس لهذا الدستور ، إلى حكومة ناميبيا عند بدء نفاذ هذا الدستور .

المادة ١٣٥ - صندوق إيرادات الدولة

(١) يستمر العمل بصندوق الإيرادات المركزية لإقليم جنوب غرب افريقيا الخاضع للانتداب ، المنشأ بموجب المادة ٣ من إعلان الخزانة وتدقيق الحسابات لعام ١٩٧٩ (الاعلان رقم ٨٥ لعام ١٩٧٩) والمادة ٣١ (١) من إعلان الإيرادات رقم ١٠١ (R101) لعام ١٩٨٥ ، ويُعرف باسم صندوق إيرادات الدولة لجمهورية ناميبيا .

(٢) تُودَع جميع الإيرادات المستحقة للحكومة المركزية في صندوق إيرادات الدولة وتعود سلطة التصرف بها لحكومة ناميبيا .

(٣) ليس في المادة الفرعية (٢) من هذه المادة ما يمنع سن أي قانون أو تطبيق أي قانون ينص على ما يلي :

(أ) أن تدفع الحكومة أية أموال معينة مستحقة لها إلى صندوق معد لغرض خاص ؛ أو

(ب) أنه يجوز لأية هيئة أو مؤسسة دُفعت إليها أية أموال مستحقة للدولة أن تحتفظ بهذه الأموال أو بجزء منها بغرض تغطية مصروفات هذه الهيئة أو المؤسسة ؛ أو

(ج) أن تُخصص معونات للسلطات الإقليمية والمحلية ؛ حيثما لزم ذلك .

(٤) لا تُسحب أية أموال من صندوق إيرادات الدولة إلاّ وفقا لقانون برلماني .

(٥) ليس لأية هيئة أو شخص ، غير الحكومة ، سلطة سحب الأموال من صندوق إيرادات الدولة .

المادة ١٢٦ - الاعتمادات

(١) يقدم الوزير المكلف بإدارة وزارة المالية تقديرات الإيرادات والنفقات والدخل للسنة المالية التالية إلى الجمعية الوطنية للنظر فيها ، وذلك مرة كل سنة على الاقل وفي المراحل الوسيطة التي قد تكون ضرورية بعد ذلك .

(٢) تنظر الجمعية الوطنية في هذه التقديرات وتصدر وفقا لها ما تراه ضروريا من قوانين الاعتماد لتلبية الاحتياجات المالية للدولة من آن إلى آخر .

المادة ١٢٧ - المراجع العام للحسابات

(١) يُنشأ منصب مراجع عام للحسابات ويعيِّنه رئيس الجمهورية بتوصية من لجنة الخدمة العامة وبموافقة الجمعية الوطنية . ويشغل المراجع العام للحسابات منصبه لمدة خمس (٥) سنوات ما لم يعفَ منه قبل ذلك بموجب المادة الفرعية (٤) من هذه المادة أو ما لم يَستَقل . ويكون المراجع العام للحسابات أهلا للتعيين ثانية .

(٢) يقوم المراجع العام للحسابات بمراجعة حسابات صندوق إيرادات الدولة ويؤدي جميع المهام الاخرى التي تسند إليه من قبل الحكومة أو بقانون برلماني ، ويقدم تقريرا سنويا عن ذلك إلى الجمعية الوطنية .

(٣) لا يكون المراجع العام للحسابات موظفا في الخدمة العامة .

(٤) لا يعفى المراجع العام للحسابات من منصبه ما لم تصوِّت الجمعية الوطنية على هذا الإعفاء بأغلبية ثلثي جميع أعضائها ، ولأسباب تتعلق بعدم الأهلية العقلية أو سوء السلوك الجسيم .

الفصل السابع عشر

البنك المركزي ولجنة التخطيط الوطنية

المادة ١٢٨ - البنك المركزي

(١) ينشأ ، بقانون برلماني ، بنك مركزي لجمهورية ناميبيا يعمل بوصفه الاداة الرئيسية للدولة لمراقبة توريد المال ، والنقد ، والمؤسسات المالية ، ولاداء جميع المهام الاخرى التي يؤديها البنك المركزي عادة .

(٢) يتألف مجلس إدارة البنك المركزي من محافظ ونائب محافظ وعدد من الاعضاء الآخرين يحدده قانون برلماني ، ويعيّن رئيس الجمهورية جميع أعضاء المجلس وفقا لإجراءات يحددها ذلك القانون البرلماني .

المادة ١٢٩ - لجنة التخطيط الوطنية

(١) تُنشأ في مكتب رئيس الجمهورية لجنة تخطيط وطنية تتمثل مهمتها في تخطيط أولويات التنمية الوطنية وتوجيهها .

(٢) يعيّن رئيس الجمهورية مديرا عاما للتخطيط وفقا للمادة ٣٢ (٣) (ط) (د د) من هذا الدستور ، ويكون المدير العام رئيس لجنة التخطيط الوطنية ، والمستشار الرئيسي لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بجميع المسائل المتصلة بالتخطيط الاقتصادي ، ويحضر اجتماعات مجلس الوزراء بناء على طلب رئيس الجمهورية .

(٣) ينظم عضوية لجنة التخطيط الوطنية وسلطاتها ومهامها وموظفيها قانون برلماني .

الفصل الثامن عشر

نفاذ الدستور

المادة ١٣٠ - نفاذ الدستور

يدخل هذا الدستور بصيغته التي تعتمدها الجمعية التأسيسية حيز النفاذ في تاريخ الاستقلال .

الفصل التاسع عشر

تعديل الدستور

المادة ١٣١ - ترسيخ الحقوق والحريات الاساسية

لا يجوز ، في إطار هذا الدستور ، إلغاء أو تعديل أي حكم من أحكام الفصل الثالث من هذا الدستور بقدر ما ينتقص ذلك الإلغاء أو التعديل أو يقلل من الحقوق والحريات الاساسية الواردة والمعرفة في ذلك الفصل ، ولا يكون أي إلغاء أو تعديل من هذا القبيل صحيحا أو نافذا أو له أي مفعول .

المادة ١٣٢ - إلغاء الدستور وتعديله

(١) أي مشروع قانون يهدف إلى إلغاء أو تعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور يجب أن يبين الإلغاءات و/أو التعديلات المقترحة مع الإشارة إلى المواد المحددة المراد إلغاؤها و/أو تعديلها ولا يتناول أي موضوع غير الإلغاءات أو التعديلات المقترحة .

(٢) تتكون الاغلبية المطلوبة في البرلمان لإلغاء و/أو تعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور من :

(أ) ثلثي جميع أعضاء الجمعية الوطنية ؛ و

(ب) ثلثي جميع أعضاء المجلس الوطني ؛

(٣) (أ) على الرغم من أحكام المادة الفرعية (٢) من هذه المادة ، إذا حاز مشروع قانون يقترح إلغاء و/أو تعديل أي حكم من أحكام هذا الدستور على أغلبية ثلثي جميع أعضاء الجمعية الوطنية ولكنه لا يحز على أغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس الوطني ، يجوز لرئيس الجمهورية أن يقوم ، عن طريق إعلان ، بطرح الإلغاءات و/أو التعديلات المقترحة في استفتاء وطني ؛

(ب) يجري الاستفتاء الوطني المشار إليه في المادة الفرعية (أ) من هذه المادة الفرعية وفقا لإجراءات يحددها قانون برلماني ينظم إجراء الاستفتاءات ؛

(ج) بعد إجراء استفتاء من ذلك القبيل ، إذا وافقت أغلبية تتكون من ثلثي جميع الأصوات المدلى بها في الاستفتاء على مشروع القانون الذي يتضمن الإلغاءات و/أو التعديلات المقترحة ، يعتبر مشروع القانون معتمدا وفقا لأحكام هذا الدستور ويتخذ رئيس الجمهورية إجراءه فيه وفقا للمادة ٥٦ من هذا الدستور ؛

(٤) لا يجوز ، في إطار هذا الدستور ، إلغاء أو تعديل هذه المادة الفرعية أو المادتين الفرعيتين (٢) و (٣) من هذه المادة إذا كان الإلغاء أو التعديل ينتقص أو يقلل من الأغلبية المطلوبة في البرلمان أو في استفتاء ، ولا يكون أي إلغاء أو تعديل من ذلك القبيل صحيحا أو نافذا أو له أي مفعول .

(٥) لا شيء مما ورد في هذه المادة :

(أ) يقلل بأية حال من الترسيخ المنصوص عليه في المادة ١٣١ من هذا الدستور للحقوق والحريات الأساسية الواردة والمعرفة في الفصل الثالث من هذا الدستور ؛

(ب) يمنع البرلمان من تغيير تكوينه الذاتي أو هياكله الذاتية بتعديل أو إلغاء أي حكم من أحكام هذا الدستور : شريطة أن تتم تلك الإلغاءات أو التعديلات دائما وفقا لأحكام هذا الدستور .

الفصل العشرون

القانون النافذ والأحكام الانتقالية

المادة ١٣٣ - أول جمعية وطنية

على الرغم من أحكام المادة ٤٦ من هذا الدستور تُعتبر الجمعية التأسيسية منتخبة وفقا للمادتين ٤٦ و ٤٩ من هذا الدستور ، وتُشكل أول جمعية وطنية لناميبيا وتعتبر مدة ولايتها ومدة ولاية رئيس الجمهورية بادئة من تاريخ الاستقلال .

المادة ١٣٤ - انتخاب أول رئيس للجمهورية

(١) على الرغم من أحكام المادة ٣٨ من هذا الدستور ، يكون أول رئيس لجمهورية ناميبيا هو الشخص الذي تنتخبه الجمعية التأسيسية لذلك المنصب بأغلبية بسيطة من جميع أعضائها .

(٢) يعتبر أول رئيس لجمهورية ناميبيا ، منتخبا بموجب المادة ٣٨ من هذا الدستور ، وتناط به فور توليه منصبه ، كل سلطات الرئيس المنتخب بموجب تلك المادة ومهامه وواجباته وحصاناته .

المادة ١٣٥ - تنفيذ هذا الدستور

ينفذ هذا الدستور وفقا للأحكام الواردة في الملحق السابع لهذا الدستور .

المادة ١٣٦ - سلطات الجمعية الوطنية قبل انتخاب مجلس وطني

(١) إلى أن يتم إجراء انتخابات لمجلس وطني :

(أ) تقوم الجمعية الوطنية بسن جميع التشريعات كما لو أن هذا الدستور لم ينص على إنشاء مجلس وطني ، وأن البرلمان لا يتألف إلاّ من الجمعية الوطنية التي تتصرف بمفردها بدون أن تخضع لمراجعة المجلس الوطني ؛

(ب) يفسر هذا الدستور كما لو أنه لم يوكل أية مهام للمجلس الوطني ؛

(ج) ينبغي تجاهل أية إشارة إلى المجلس الوطني واردة في المواد ٣٩ و ٥٦ و ٧٥ و ١٣٢ من هذا الدستور : شريطة ألاّ يفسر أي شيء مما ورد في هذه المادة الفرعية على أنه يحد بأية حال من عمومية المادتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة الفرعية .

(٢) لا ينتقص أي شيء مما ورد في المادة الفرعية (١) من هذه المادة بأية حال من أحكام الفصل الثامن أو أي حكم آخر من أحكام هذا الدستور بقدر ما تنص على إنشاء المجلس الوطني ، وانتخابات المجلس الوطني وأدائه مهامه بعد إجراء تلك الانتخابات .

المادة ١٣٧ - انتخابات المجالس الإقليمية الأولى والمجلس الوطني الأول

(١) ينشئ رئيس الجمهورية ، عن طريق إعلان ، أول لجنة لتخطيط الحدود تشكل وفقا لأحكام المادة ١٠٤ (١) من هذا الدستور في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ الاستقلال .

(٢) ينص ذلك الإعلان على المسائل المشار اليها في المواد من ١٠٢ إلى ١٠٦ من هذا الدستور ، ولا يتعارض مع هذا الدستور ، ويطلب من لجنة تخطيط الحدود أن تعين حدود الاقاليم والسلطات المحلية لغرض إجراء انتخابات السلطات المحلية والمجالس الإقليمية .

(٣) تبدأ لجنة تخطيط الحدود المعيَّنة بمقتضى ذلك الإعلان ، أعمالها على الفور وتقدم تقريرا إلى رئيس الجمهورية في غضون تسعة (٩) أشهر من تاريخ تعيينها : شريطة أن يجوز للجمعية الوطنية أن تمدد ، بقرار ولسبب وجيه ، الفترة التي يقدم ذلك التقرير في غضونها .

(٤) يقوم رئيس الجمهورية في أسرع وقت معقول ، عن طريق إعلان ، بعد تلقيه تقرير لجنة تخطيط الحدود ، بتعيين حدود الاقاليم والسلطات المحلية وفقا لما يرد في التقرير .

(٥) تجرى انتخابات السلطات المحلية وفقا للمادة ١١١ من هذا الدستور في تاريخ يحدده رئيس الجمهورية عن طريق إعلان ، ويكون ذلك التاريخ في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ الإعلان المشار إليه في المادة الفرعية (٤) من هذه المادة أو في غضون ستة (٦) أشهر من تاريخ سن التشريع المشار إليه في المادة ١١١ من هذا الدستور ، أيهما يأتي آخرا : شريطة أن يجوز للجمعية الوطنية أن تمدد ، بقرار ولسبب وجيه ، الفترة التي تجرى في غضونها تلك الانتخابات .

(٦) تجرى انتخابات المجالس الإقليمية في تاريخ يحدده رئيس الجمهورية ، عن طريق إعلان ، ويكون ذلك التاريخ في غضون شهر واحد من تاريخ الانتخابات المشار إليها في المادة الفرعية (٥) من هذه المادة ، أو في غضون شهر واحد من تاريخ سن التشريع المشار إليه في المادة ١٠٦ (٣) من هذا الدستور ، أيهما يأتي آخرا : شريطة أن يجوز للجمعية الوطنية أن تمدد ، بقرار ولسبب وجيه ، الفترة التي تجرى في غضونها تلك الانتخابات .

(٧) تجرى انتخابات المجلس الوطني الاول في تاريخ يحدده رئيس الجمهورية عن طريق إعلان ، ويكون ذلك التاريخ في غضون شهر واحد(١) من تاريخ الانتخابات المشار اليها في الفقرة الفرعية (٦) من هذه المادة أو في غضون شهر واحد (١) من تاريخ سن التشريع المشار اليه في المادة ٦٩ (٢) من هذا الدستور ، أيهما يأتي آخرا : شريطة أن يجوز للجمعية الوطنية أن تمدد ، بقرار ولسبب وجيه ، الفترة التي تجري في غضونها تلك الانتخابات .

المادة ١٣٨ - المحاكم والقضايا المعلقة

(١) يعتبر القاضي - الرئيس والقضاة الآخرون للمحكمة العليا لجنوب غرب افريقيا الذين يكونون موجودين في مناصبهم في تاريخ إقرار الجمعية التأسيسية لهذا الدستور ، معينين قاضيا - رئيسا وقضاة في المحكمة العليا لناميبيا في تاريخ الاستقلال بموجب المادة ٨٣ من هذا الدستور ، وفور قيامهم بأداء اليمين أو إعطاء التصريح الرسمي بالنص الوارد في الملحق الخامس لهذا الدستور ، يصبحون أول قاض - رئيس وأول قضاة في المحكمة العليا لناميبيا : شريطة أنه إذا كان القاضي - الرئيس أو أي من القضاة المذكورين في سن الخامسة والستين (٦٥) أو أكبر في ذلك التاريخ ، يعتبر تعيينه ممددا حتى سن السبعين (٧٠) بموجب المادة ٨٣ (٤) من هذا الدستور .

(٢) (أ) القوانين المعمول بها قبل تاريخ الاستقلال مباشرة التي تنظم اختصاص المحاكم في ناميبيا وحق عرض القضايا أمام هذه المحاكم ، وطريقة سير إجراءاتها وسلطات واختصاصات القضاة ، وقضاة الصلح وسائر الموظفين القضائيين تظل سارية ، إلى أن تلغى أو تعدّل بقانون برلماني ، وتستمر جميع الدعاوى المقامة في هذه المحاكم في تاريخ الاستقلال قائمة ، كما لو كانت هذه المحاكم مشكلة على النحو الواجب ، بوصفها محاكم في جمهورية ناميبيا عند إقامة هذه الدعاوى ؛

(ب) أي استئناف يُقدم إلى الشُعبة الاستئنافية في المحكمة العليا لجنوب افريقيا لأي حكم أو أمر صادر عن المحكمة العليا لجنوب غرب افريقيا يعتبر مقدما إلى محكمة النقض والإبرام لناميبيا ، ويباشر الاستئناف أمام هذه المحكمة كما لو كان الحكم أو القرار المستأنف صادرا عن المحكمة العليا لناميبيا والاستئناف مقدما إلى محكمة النقض والإبرام لناميبيا ؛

(ج) يستمر نظر القضايا الجنائية التي بدأت قبل تاريخ الاستقلال في المحاكم الموجودة داخل ناميبيا كما لو كان نظر هذه القضايا قد بدأ بعد استقلال ناميبيا في محاكم جمهورية ناميبيا ؛

(د) جميع الجرائم التي ارتكبت في ناميبيا قبل تاريخ الاستقلال ، وكانت ستشكل جرائم بموجب قانون جمهورية ناميبيا لو كان قائما وقت ارتكابها ، تشكل جرائم وفقا لقانون جمهورية ناميبيا ، ويُعاقَب عليها بوصفها هذا في محاكم جمهورية ناميبيا ومن قِبَلها .

(٣) الى حين سن التشريع المتوخى في المادة ٧٩ من هذا الدستور :

(أ) تكون لمحكمة النقض والإبرام نفس الولاية القضائية المنوطة "سابقا بالشعبة الاستئنافية في المحكمة العليا لجنوب افريقيا" للاستماع الى والبت في ، الاستئنافات المقدمة من المحاكم في ناميبيا ؛

(ب) تكون لمحكمة النقض والإبرام الولاية القضائية للاستماع الى ، والبت في ، المسائل التي يحيلها اليها النائب العام بموجب هذا الدستور لكي تتخذ قرارا بشأنها ؛

(ج) يحق لجميع الاشخاص الذين لهم الحق في عرض قضاياهم أمام المحكمة العليا أن يعرضوا قضاياهم أمام محكمة النقض والإبرام ؛

(د) يشكل ثلاثة (٣) قضاة النصاب القانوني لمحكمة النقض والإبرام عندما تستمع الى استئنافات أو تعالج مسائل بمقتضى المادتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة الفرعية : بشرط أنه إذا توفي أحد القضاة أو لم يتمكن من ممارسة مهامه ، بعد بدء الاستماع الى استئناف أو الى مسألة من ذلك القبيل ولكن قبل صدور الحكم ، ينطبق القانون الساري في مثل هذه الظروف في حالة وفاة أحد قضاة المحكمة العليا أو عدم تمكنه من ممارسة مهامه ، مع التعديل المقتضى حسب الاحوال ؛

(هـ) الى أن يضع رئيس القضاة لائحة لمحكمة النقض والإبرام تنظم تقديم ومباشرة الاستئنافات وجميع المسائل المتعلقة بها ، تنطبق اللائحة

التي كانت تنظم الاستئنافات المقدمة من المحكمة العليا لجنوب غربي افريقيا الى الشعبة الاستئنافية في المحكمة العليا لجنوب افريقيا ، والتي كانت سارية حتى تاريخ الاستقلال مباشرة ، مع التعديل المقتضى حسب الاحوال .

المادة ١٣٩ - لجنة السلك القضائي

(١) الى حين التشريع المتوخى في المادة ٨٥ من هذا الدستور وتعيين لجنة للسلك القضائي بموجبه ، تعين لجنة السلك القضائي من قبل رئيس الجمهورية ، عن طريق إعلان ، وتتألف من رئيس القضاة ، وقاض يعينه رئيس الجمهورية ، والنائب العام ، ومحام (advocate) يعينه مجلس نقابة المحامين في ناميبيا ووكيل (attorney) يعينه مجلس الجمعية القانونية لجنوب غرب افريقيا : شريطة أن يعين رئيس الجمهورية ، الى أن يعين أول رئيس للقضاة ، قاضيا ثانيا عضوا في لجنة السلك القضائي ، ويشغل منصبه فيها الى أن يعين رئيس القضاة . وتنتخب لجنة السلك القضائي من بين أعضائها ، في أول اجتماع لها ، الشخص الذي يترأس اجتماعاتها الى أن يعين رئيس القضاة . وتتمثل أول مهمة للجنة السلك القضائي في تقديم توصية الى رئيس الجمهورية بشأن تعيين أول رئيس للقضاة .

(٢) وباستثناء ما سبق ذكره ، تنطبق أحكام المادة ٨٥ من هذا الدستور على عمل لجنة السلك القضائي المعينة في إطار المادة الفرعية (١) من هذه المادة ، وتكون لها جميع السلطات التي ينوطها هذا الدستور بلجنة السلك القضائي .

المادة ١٤٠ - القانون النافذ في تاريخ الاستقلال

(١) مع مراعاة أحكام هذا الدستور ، تظل نافذة جميع القوانين التي كانت نافذة قبل تاريخ الاستقلال مباشرة ، الى أن تلغى أو تعدل بقانون برلماني أو تعلن محكمة مختصة عدم دستوريتها .

(٢) كل سلطة ناطتها هذه القوانين بحكومة جمهورية جنوب افريقيا ، أو أي وزير أو موظف رسمي آخر تابع لها تعتبر جمهورية ناميبيا أو أي وزير أو موظف رسمي مناظر في حكومة جمهورية ناميبيا . وكل سلطة أو واجب أو مهمة منوطة بموجبها بلجنة الخدمة الحكومية تناط بلجنة الخدمة العامة المشار اليها في المادة ١١٣ من هذا الدستور .

(٣) كل شيء فعلته بموجب هذه القوانين حكومة جمهورية جنوب افريقيا أو أي وزير أو موظف رسمي آخر تابع لها قبل تاريخ الاستقلال يعتبر أنه فعلته حكومة

جمهورية ناميبيا أو أي وزير أو موظف رسمي مناظر في حكومة جمهورية ناميبيا ، ما لم يبطل هذا الفعل فيما بعد بقانون برلماني . وكل شيء فعلته بموجبها لجنة الخدمة الحكومية يعتبر أنه فعلته لجنة الخدمة العامة المشار اليها في المادة ١١٢ من هذا الدستور ما لم يقرر غير ذلك بقانون برلماني .

(٤) كل إشارة ترد في تلك القوانين الى رئيس جمهورية جنوب افريقيا ، أو حكومتها ، أو وزير أو موظف آخر أو مؤسسة أخرى فيها تعتبر إشارة الى رئيس جمهورية ناميبيا أو الى وزير أو موظف مناظر أو مؤسسة مناظرة في جمهورية ناميبيا . وكل إشارة الى لجنة الخدمة الحكومية أو الى الخدمة الحكومية تفسر بأنها إشارة الى لجنة الخدمة العامة المشار اليها في المادة ١١٢ من هذا الدستور أو الى الخدمة العامة لناميبيا .

(٥) لأغراض هذه المادة ، تعتبر حكومة جمهورية جنوب افريقيا شاملة لإدارة المدير العام المعين من قبل حكومة جنوب افريقيا لإدارة ناميبيا ، وتعتبر كل إشارة الى المدير العام في أي تشريع سنّته هذه الإدارة إشارة الى رئيس جمهورية ناميبيا ، وتعتبر كل إشارة الى وزير أو موظف في هذه الإدارة إشارة الى وزير أو موظف مناظر في حكومة جمهورية ناميبيا .

المادة ١٤١ - التعيينات القائمة

(١) مع مراعاة أحكام هذا الدستور ، يستمر كل شخص شاغل لوظيفة رسمية بموجب أي قانون نافذ في تاريخ الاستقلال محتفظا بوظيفته ما لم يستقل أو يتقاعد أو ينقل أو يعف من منصبه بموجب القانون ، والى أن يتم ذلك .

(٢) تعتبر كل إشارة الى النائب العام ترد في تشريع نافذ قبل تاريخ الاستقلال مباشرة إشارة الى المدعي العام الذي يمارس مهامه وفقا لهذا الدستور .

المادة ١٤٢ - تعيين أول رئيس لقوة الدفاع وأول مفتش عام للشرطة وأول مفوض للسجون

يعين رئيس الجمهورية ، عن طريق إعلان ، بعد التشاور مع زعماء جميع الاحزاب السياسية الممثلة في الجمعية الوطنية ، أول رئيس لقوة الدفاع ، وأول مفتش عام للشرطة ، وأول مفوض للسجون .

المادة ١٤٣ - الاتفاقات الدولية القائمة

تظل جميع الاتفاقات الدولية القائمة الملزمة لناميبيا نافذة ما لم ، تقرر الجمعية الوطنية خلاف ذلك ، بموجب المادة ٦٣ (٢) (د) من هذا الدستور والى أن يتم

الفصل الحادي والعشرون

أحكام ختامية

المادة ١٤٤ - القانون الدولي

القواعد العامة للقانون الدولي العام ، والاتفاقات الدولية الملزمة لناميبيا بموجب هذا الدستور تشكل جزءا من قانون ناميبيا ما لم ينص في هذا الدستور أو في قانون برلماني على خلاف ذلك .

المادة ١٤٥ - استثناء

(١) لا يفسر شيء مما ورد في هذا الدستور بأنه يفرض على حكومة ناميبيا :

(أ) أي التزامات تجاه أي دولة أخرى مما لا يكون له بغير ذلك وجود في القانون الدولي ؛

(ب) أي التزامات تجاه أي شخص تنشأ عن أفعال فعلتها أو عقود عقدتها الإدارات السابقة مما لا يكون ذلك معترفا به في القانون الدولي أنه ملزم لجمهورية ناميبيا .

(٢) لا يفسر شيء مما ورد في هذا الدستور بأنه يعترف بأي حال بشرعية إدارة ناميبيا من قبل حكومة جمهورية جنوب افريقيا أو المدير العام الذي عينته حكومة جمهورية جنوب افريقيا لإدارة ناميبيا .

المادة ١٤٦ - تعاريف

(١) ما لم يبين السياق خلاف ذلك ، تحمل كل كلمة أو تعبير في هذا الدستور المعنى الذي يعطى لهذه الكلمة أو التعبير في أي قانون يتناول تفسير التشريعات البرلمانية وكان مطبقا داخل إقليم ناميبيا قبل تاريخ الاستقلال .

(٢) (أ) تعني كلمة "برلمان" الجمعية الوطنية ، وتعني فور الانتهاء من انتخاب أول مجلس وطني ، الجمعية الوطنية ممارسة سلطتها ، عندما يطلب اليها ذلك بموجب هذا الدستور ، رهنا بمراجعة المجلس الوطني ؛

(ب) كل إشارة بصيغة الجمع تتضمن المفرد وكل إشارة بصيغة المفرد تتضمن الجمع ؛

(ج) كل إشارة الى "تاريخ الاستقلال" أو الى "الاستقلال" هي إشارة الى اليوم الذي تعلن الجمعية التأسيسية استقلال ناميبيا اعتبارا منه ؛

(د) كل إشارة الى "الجمعية التأسيسية" هي إشارة الى الجمعية التأسيسية المنتخبة لناميبيا خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ كما جاء في قرار مجلس الامن ٤٣٥ لسنة ١٩٧٨ ؛

(هـ) كل إشارة الى "الجريدة الرسمية" هي إشارة الى الجريدة الحكومية الرسمية لجمهورية ناميبيا .

المادة ١٤٧ - إلغاء القوانين

تلغى بموجب هذا القوانين الواردة في الملحق الثامن لهذا الدستور .

المادة ١٤٨ - العنوان القصير

يسمى هذا الدستور بالدستور الناميبي .

الملحق الاول

يمين أو تصريح القضاة

اقسم/أصرح رسميا بهذا أنا ، _____ ، بصفتي قاضيا في جمهورية ناميبيا ، أن أدافع عن دستور جمهورية ناميبيا وأن أحترمه باعتباره القانون الاعلى ، وألاّ أخشى لومة لائم في تطبيق العدالة على الجميع من غير محاباة أو تحيز وفقا لقوانين جمهورية ناميبيا .

(في حالة حلف اليمين)
اللهم أعنّي .

الملحق الثاني

يمين أو تصريح الوزراء ونواب الوزراء

أقسم/أصرح رسميا أنا ، _____ ، بموجب هذا أن أكون مخلصا لجمهورية ناميبيا ، وأن أضطلع بمهام منصبي كوزير/نائب وزير متحليا بالشرف والكرامة ، وأن أحترم الدستور وأحميه وأدافع عنه وأن أطيع قوانين جمهورية ناميبيا وأنفذها وأصرّف أمورها بأمانة ؛ وأن أخدم شعب ناميبيا بأقصى ما لديّ من قدرة ؛ وألا أفشي بشكل مباشر أو غير مباشر أي مسألة تعرض على مجلس الوزراء ويعهد بها على أساس السرية ، وأن أؤدي بضمير حي واجبات منصبي والمهام التي يكلفني بها رئيس الجمهورية ، وأن أبذل في سبيلها قصارى جهدي .

(في حالة حلف اليمين)
اللهم أعنّي .

الملحق الثالث

لدستور جمهورية ناميبيا

يمين أو تصريح أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء المجلس الوطني

أقسم/أصرح رسميا أنا ، _____ ، أن أكون مخلصا لجمهورية ناميبيا وشعبها وأعد رسميا أن أحترم دستور جمهورية ناميبيا وقوانينها وأن أحميها بأقصى ما في قدرتي .

(في حالة حلف اليمين)
اللهم أعنّي .

الملحق الرابع

انتخاب أعضاء الجمعية الوطنية

(١) لغرض شغل المقاعد الاثنين والسبعين (٧٣) في الجمعية الوطنية عملا بأحكام المادة ٤٦ (١) (أ) من هذا الدستور ، يقسّم مجموع الاصوات التي يدلى بها في الانتخابات العامة التي تجري لشغل هذه المقاعد على اثنين وسبعين (٧٣) ويمثل حاصل القسمة عدد الاصوات اللازم لكل مقعد .

(٢) يقسّم مجموع الاصوات التي يدلى بها لصالح حزب سياسي مسجل قدم نفسه لهذا الغرض ، على عدد الاصوات اللازمة لكل مقعد ، ويمثل حاصل القسمة ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ ، عدد المقاعد التي تحق لذلك الحزب السياسي في الجمعية الوطنية .

(٣) إذا نتج عن الصيغة الواردة في الفقرة (٢) كسر عشري زائد لم يستوعب في عدد المقاعد المخصصة للحزب السياسي المعني ، يجري التنافس بين هذا الحزب وأي حزب/أحزاب سياسية أخرى مشتركة في الانتخابات تكون قد حققت كسورا مماثلة أخرى ، ويمنح أي مقعد/مقاعد غير موزعة (وفقا للصيغة الواردة في الفقرة (٢)) للحزب/الاحزاب المعنية الحاصلة على أكبر زيادة ثم ما يليها .

(٤) مع مراعاة المتطلبات المتصلة بمؤهلات أعضاء الجمعية الوطنية ، يكون الحزب السياسي المؤهل لشغل مقاعد بموجب الفقرتين (٢) و (٣) حرا في القيام حسبما يتراءى له باختيار الاشخاص الذين يرشحهم لعضوية الجمعية الوطنية لملء المقاعد المذكورة .

(٥) تتخذ ترتيبات بموجب قانون برلماني لتمثيل جميع الاحزاب المشتركة في انتخاب لأعضاء الجمعية الوطنية في كل المراحل المادية من عملية الانتخاب ولإتاحة فرصة معقولة لها لتدقيق عد الاصوات المدلى بها في ذلك الانتخاب .

الملحق الخامس

الاموال العائدة لحكومة ناميبيا

(١) جميع الاموال التي كانت ملكيتها أو التحكم فيها قبل تاريخ الاستقلال مباشرة في يد حكومة إقليم جنوب غرب افريقيا أو أية سلطة تمثيلية مشكلة بموجب إعلان السلطات التمثيلية ، ١٩٨٠ (Proclamation AG 8 of 1980) ، أو حكومة رحوبوت ، أو أية هيئة قانونية أو غير ذلك ، مشكلة من قبل أو لمصلحة أية حكومة أو سلطة من هذا القبيل قبل تاريخ الاستقلال ، أو وضعت أمانة لحكومة ناميبيا المستقلة أو نيابة عنها ، تعود ملكيتها الى حكومة ناميبيا أو توضع تحت سيطرتها .

(٢) لاغراض هذا الملحق ، يعني مصطلح "أموال" ، دون الانتقاص من عمومية ذلك المصطلح المقبولة والمفهومة بوجه عام ، ويشمل الاموال المنقولة وغير المنقولة سواء أكانت عينية أم غير عينية ، وحيثما وجدت ، ويشمل أي حق أو مصلحة فيها .

(٣) تنقل جميع الاموال غير المنقولة التي هي من هذا القبيل الى حكومة ناميبيا دون دفع رسوم نقل ، أو ضريبة طوابع ، أو أي رسم آخر أو إتاوة أخرى ، ولكن رهنا بأي حق قائم أو إتاوة أو التزام أو أمانة متعلقة بمثل هذه الاموال ورهنا بأحكام هذا الدستور أيضا .

(٤) يقوم مسجل العقود المعني ، عندما يبرز اليه سند ملكية أي أموال غير منقولة مذكورة في الفقرة (١) ، بتظهير سند الملكية المذكور ليفيد بأن الاموال غير المنقولة الوارد وصفها فيه تعود ملكيتها الى حكومة ناميبيا ويقيد القيود اللازمة في سجلاته ، وعندئذ يستخدم سند الملكية المذكور لإثبات ملكية حكومة ناميبيا للاموال المذكورة .

الملحق السادس

العلم الوطني لجمهورية ناميبيا

العلم الوطني لناميبيا مستطيل الشكل يبلغ عرضه ثلثي طوله ، يتوسطه شريط مستعرض يقسمه الى ثلاثة أقسام ، ألوانها الازرق والابيض والاخضر ؛ ويعلو الشريط المستعرض الابيض ، الذي يبلغ عرضه ثلث عرض العلم ، شريط آخر أحمر عرضه ربع عرض العلم . وفي الزاوية العليا من جهة الصاري توضع صورة شمس ذهبية اللون ينطلق منها اثنا عشر شعاعا مستقيما ، ويكون قطرها مساويا لثلث عرض العلم ، ويقع محورها العمودي على بعد خمس طول العلم من الصاري ، ومركزها متوسط بين أعلى العلم وطرف الشريط المستعرض . وتنطلق الاشعة التي يبلغ طول الواحد منها خمسي نصف قطر الشمس من الحافة الخارجية للطوق الازرق الذي يبلغ عرضه عشر نصف قطر الشمس .

الملحق السابع

تنفيذ هذا الدستور

١ - في يوم الاستقلال يؤدي رئيس الجمهورية ، المنتخب بموجب أحكام المادة ١٣٤ من هذا الدستور ، أمام الأمين العام للأمم المتحدة ، اليمين أو التصريح المقرر بالمادة ٣٠ من هذا الدستور .

٢ - يعين رئيس الجمهورية رئيس الوزراء ويؤدي هذا أمامه اليمين أو التصريح الوارد في الملحق الأول لهذا الدستور .

٣ - يؤدي أول قضاة لناميبيا ، يعينون بموجب المادة ١٣٨ (١) من هذا الدستور ، اليمين أو التصريح الوارد في الملحق الخامس لهذا الدستور ، أمام رئيس الجمهورية .

٤ - في اليوم الذي تقرره الجمعية التأسيسية ، تجتمع الجمعية الوطنية لأول مرة في الوقت والمكان اللذين يعينهما رئيس الوزراء .

٥ - يقوم أعضاء الجمعية الوطنية ، برئاسة رئيس الوزراء ، بما يلي :

(أ) أداء اليمين أو التصريح المقرر في المادة ٥٥ من هذا الدستور أمام القاضي ـ الرئيس أو قاض يعينه القاضي ـ الرئيس لهذا الغرض ؛

(ب) انتخاب رئيس الجمعية الوطنية .

٦ - تقوم الجمعية الوطنية ، برئاسة رئيسها ، بما يلي :

(أ) انتخاب نائب رئيس الجمعية ؛

(يتبع)

الملحق السابع (تابع)

(ب) أداء ما تراه مناسبا من أعمال ؛

(ج) ترفع الجلسة الى تاريخ تعينه الجمعية الوطنية .

٧ - تكون القواعد والإجراءات التي اتبعتها الجمعية التأسيسية في عقد جلساتها هي نفسها ، مع التغيير المقتضى حسب الاحوال ، القواعد والإجراءات التي تتبعها الجمعية الوطنية الى أن تعتمد الجمعية الوطنية نظاما داخليا ولوائح دائمة خاصة بها بموجب المادة ٥٩ من هذا الدستور .

الملحق الثامن

إلغاء القوانين

قانون دستور جنوب غرب افريقيا ، ١٩٦٨ (Act No. 39 of 1968)

قانون الحكم الذاتي لرحوبوت ، ١٩٧٦ (Act No. 56 of 1976)

إعلان إنشاء مكتب المدير العام لإقليم جنوب غرب افريقيا ، ١٩٧٧ (Proclamation No. 180 of 1977 of the State President)

إعلان تفويض المدير العام لإقليم جنوب غرب افريقيا سلطة إصدار القوانين ، ١٩٧٧ (Proclamation No. 181 of 1977 of the State President)

إعلان السلطات التمثيلية ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 8 of 1980)

إعلان السلطة التمثيلية للبيض ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 12 of 1980)

إعلان السلطة التمثيلية للملونين ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 14 of 1980)

إعلان السلطة التمثيلية للأوفامبو ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 23 of 1980)

إعلان السلطة التمثيلية للكافانغو ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 26 of 1980)

إعلان السلطة التمثيلية للكابريفيين ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 29 of 1980)

إعلان السلطة التمثيلية للدامارا ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 32 of 1980)

إعلان السلطة التمثيلية للناما ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 35 of 1980)

إعلان السلطة التمثيلية للتسوانا ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 47 of 1980)

إعلان السلطة التمثيلية للهيريرو ، ١٩٨٠ (Proclamation No. AG 50 of 1980)

إعلان نقل صلاحيات السلطات التمثيلية ، ١٩٨٩ (Proclamation No. AG 8 of 1989)

إعلان نقل صلاحيات حكومة رحوبوت ، ١٩٨٩ (Proclamation No. AG 32 of 1989)

المرفق الثاني

مقارنة بين دستور جمهورية ناميبيا
والمبادئ الدستورية لعام ١٩٨٢

يبين النص التالي كيف تتفق أحكام دستور جمهورية ناميبيا ، الذي اعتمدته الجمعية التأسيسية في ٩ شباط/فبراير ١٩٩٠ والذي سيدخل حيز النفاذ في تاريخ الاستقلال ، ٢١ آذار/مارس ١٩٩٠ (انظر المادة ١٣٠ من الدستور) ، مع المتطلبات الخاصة لمبادئ دستور ناميبيا المستقلة التي وردت في الوثيقة S/15287 ، المرفق ، الفرع باء ، المؤرخة في ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٢ ("المبادئ الدستورية لعام ١٩٨٢") :

المبدأ باء - ١ (أ) "تكون ناميبيا دولة ... وحدوية"

إن الطبيعة "الوحدوية" لناميبيا معبر عنها بوضوح في الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة وفي المادة ١ (١) . والاهم من ذلك أن الدستور ككل يدعو الى إقامة هيكل وحدوي وليس هيكلا اتحاديا . وعلى وجه الخصوص تنتخب الجمعية الوطنية على أساس التمثيل النسبي المباشر (انظر المادة ٤٩ والملحق الرابع) ولا يمثل أي عضو منطقة معينة ، وينتخب الرئيس مباشرة من قبل السكان ككل (المادة ٢٨ (٢)) والهيئة الوحيدة التي يكون فيها تمثيل اقليمي هي المجلس الوطني (المادة ٦٩ (١)) .

(ب) "تكون ناميبيا دولة ... ذات سيادة"

إن الطبيعة "السيادية" معبر عنها بوضوح في الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة وفي المادة ١ (١) و (٣) . والاهم من ذلك أن الدستور يدعو الى إقامة دولة لا تكون تابعة بأية حال من الاحوال لا في علاقاتها الداخلية ولا في علاقاتها الدولية ، لاية دولة اخرى وتسيّر هي نفسها جميع أمورها .

(ج) "تكون ناميبيا دولة ... ديمقراطية"

إن الطبيعة "الديمقراطية" لناميبيا معبر عنها بوضوح في الفقرة قبل الاخيرة من الديباجة وفي المادة ١ (١) و (٢) . والاهم من ذلك أن طبيعة الدستور كله هي طبيعة دولة ديمقراطية ، حيث ينص على هيئات تشريعية وتنفيذية منتخبة (انظر المبدأين باء - ٣ و ٤ أدناه) ، وسلطة قضائية مستقلة (انظر المبدأين باء - ٣ و ٥ أدناه) ، وعلى قائمة بحقوق انسان مضمونة (انظر المبدأ باء - ٥ أدناه) . وتعطي المادة ١٧ (١) جميع المواطنين "حق المشاركة في النشاط السياسي السلمي الرامي الى التاثير على تشكيل الحكومة وسياساتها و ... الحق في تكوين احزاب سياسية والانضمام اليها ." وأعيد تاكيد هذا الحق الاخير في المادة ٢١ (١) (هـ) ، وهو أحد الحقوق المشار اليها في الفقرة (أ) من المبدأ باء - ٥ أدناه ، ولا يسمح بأي انتقاص منه . وأخيرا تدعو المادة ٩٥ (ك) الحكومة الى اتباع "سياسات تستهدف ... تشجيع جماهير السكان على التاثير في سياسة الحكومة بمناقشة قراراتها" .

المبدأ باء - ٢ (أ) "يكون الدستور قانون الدولة الاعلى"

تنص المادة ١ (٦) من الدستور على أن : "هذا الدستور هو قانون ناميبيا الاعلى" وتشير آخر فقرة من الديباجة الى الدستور "بوصفه القانون الاساسي لجمهوريتنا ..." . وتتخلل سيادة الدستور جميع المواد الموضوعية من الدستور . ويسترعى النظر بالخصوص الى المواد ٥ (ينبغي أن تحترم جميع هيئات الحكومة الحقوق الاساسية المكرسة في الدستور) ، و ٢٤ (٣) ، و ٢٦ (٥) (ب) (تتغلب بعض أحكام الدستور حتى في أوقات الكارثة الوطنية أو حالات الدفاع الوطني أو الطوارئ العامة) ، و ٣٢ (إخضاع جميع سلطات رئيس الجمهورية للدستور) ، و ٦٣ (إخضاع مهام وسلطات الجمعية الوطنية للدستور) و ٧٨ (٢) (إخضاع المحاكم للدستور) ، و ٨٩ (٢) (إخضاع أمين المظالم للدستور) . ويتعين على جميع المسؤولين الحكوميين الرئيسيين أداء اليمين على الدستور (المادة ٣٠ والملحقات الاول والثاني والثالث) .

(ب) "لا يجوز تعديل [الدستور] إلا بعملية معينة تدخل فيها الهيئة التشريعية أو على أصوات يدلى بها في استفتاء شعبي ، أو كلا الاجراءين"

تحدد المادة ١٣٢ (٢) و (٣) كيفية تعديل الدستور : بتصويت ثلثي جميع أعضاء الجمعية الوطنية ، وعندما يتم تشكيل المجلس الوطني (انظر المادتين ١٣٦ (١) (ج) و ١٣٧ (٧) إما بأغلبية ثلثي جميع أعضاء المجلس الوطني أو بثلثي الاصوات المدلى بها في استفتاء شعبي . وتمنع المادة ١٣٢ (٤) أي تعديل للدستور ينتقص من هذه الاغلبيات . وتمنع المادة ١٣١ أي تعديل ينتقص من الحقوق والحريات الاساسية الواردة والمعرّفة في الفصل الثالث أو يقللها (انظر المبدأ باء - ٥ أدناه)

المبدأ باء - ٣ (أ) "يحدد الدستور تنظيم الحكومة وسلطاتها على جميع المستويات"

إن فصول الدستور ٥ (رئيس الجمهورية) و ٦ (مجلس الوزراء) ، و ٧ (أي الجمعية الوطنية) ، و ٨ (المجلس الوطني) ، و ٩ (إقامة العدل - أي المحاكم) و ١٢ (الحكم الاقليمي والمحلي) تحدد على التوالي تنظيم وسلطات الهيئات المركزية الرئيسية وسلطات الحكم المحلي .

(ب) "ينص [الدستور] على نظام حكم من ثلاثة فروع : فرع تنفيذي ... ؛ وفرع تشريعي ... وفرع قضائي ..."

تنص المادة ١ (٣) على أن "تكون أجهزة الدولة الرئيسية هي السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية ." وينص على هذه السلطات في الفصول الخامس والسادس ، والسابع والثامن ، والتاسع على التوالي .

(ج) "... فرع تنفيذي منتخب ... ويتشكل الفرع التنفيذي ... عن طريق انتخابات دورية وحقيقية تتم بالاقتراع السري"

تنص المادة ٢٧ (٣) على أن "تناط السلطة التنفيذية في جمهورية ناميبيا برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء" . وبموجب المادتين ٢٨ (٣) (أ) و ٢٩ (١) ينتخب الرئيس لفترة عادية مدتها ٥ سنوات "بالتصويت المباشر والعام وعلى قدم المساواة" باستثناء أن أول رئيس للجمهورية ينتخب من قبل الجمعية الوطنية (انظر المادة ١٣٤ (١)) . وبمقتضى المادة ٣٥ (١) يتكون مجلس الوزراء من رئيس الجمهورية ومن رئيس وزراء ووزراء آخرين يعينون من بين أعضاء الجمعية الوطنية (وهم جميعا منتخبون باستثناء ستة ، كما هو مناقش في اطار المبدأ باء - ٣ (هـ) أدناه) .

(د) "... فرع تنفيذي ... يكون مسؤولا أمام الفرع التشريعي"

يجوز للجمعية الوطنية ، وهي تعمل بالاشتراك مع المجلس الوطني ، إعفاء الرئيس من منصبه بمحاكمته بموجب المادة ٢٩ (٣) . وبمقتضى المادة ٣٣ (٩) يمكن نقض جميع الاجراءات التي يتخذها الرئيس تقريبا بأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية الوطنية . أما فيما يتعلق بأعضاء مجلس الوزراء ، فيجوز للجمعية الوطنية ، بموجب المادة ٣٩ أن تطلب من الرئيس إنهاء تعيين أي عضو في مجلس الوزراء تقرر حجب الثقة فيه . وأخيرا تنص المادة ٤١ على أن "يكون جميع الوزراء مسؤولين أمام رئيس الجمهورية وأمام البرلمان" .

(هـ) "... فرع تشريعي ينتخب بالتصويت العام وعلى قدم المساواة ... ويشكل الفرع التشريعي عن طريق انتخابات دورية وحقيقية تجرى بالاقتراع السري"

يتكون الفرع التشريعي أساسا من الجمعية الوطنية ، التي تتكون ، بموجب المادة ٤٦ (١) (أ) من ٧٣ عضوا منتخبا "ينتخبهم الناخبون المسجلون في اقتراع عام مباشر وسري" ، لمدة أقصاها خمس سنوات (المادة ٥٠) . وبموجب المادة ٤٩ فإن هذه الانتخابات "تكون على أساس القوائم الحزبية ووفقا لمبادئ التمثيل النسبي" ، ويحدد

اسلوب توزيع المقاعد في الملحق الرابع (انظر أيضا المبدأ باء - ٤ أدناه) . ورغم أن المادة ٣٣ (٥) (ج) والمادة ٤٦ (١) (ب) تنصان على تعيين ستة أعضاء في الجمعية الوطنية ، فإنه ليس لهؤلاء حق التصويت وبالتالي لن تكون لهم أية وظائف تشريعية حقيقية .

أما أعضاء المجلس الوطني ، الذين ستكون لهم ، بموجب المادتين ٧٣ (١) (أ) و ٧٤ وظائف مساعدة أساسا فيما يتعلق باعتماد التشريعات ، وكذلك وظائف متنوعة معينة تمارس بالتنسيق مع الجمعية الوطنية ، فينتخبون بموجب المادتين ٦٩ و ٧٠ لمدة أقصاها ٦ سنوات ، من قبل المجالس الاقليمية من بين أعضائها المنتخبين عن طريق انتخابات شعبية (المادة ١٠٦ (٣)) .

(و) "... فرع تشريعي ... يكون مسؤولا عن إصدار جميع القوانين"

بموجب المادة ٤٤ "تناط السلطة التشريعية في ناميبيا بالجمعية الوطنية التي لها سلطة اصدار القوانين ..." ؛ وبموجب المادة ٦٣ (١) "يكون للجمعية الوطنية بوصفها الهيئة التشريعية الرئيسية في ناميبيا سلطة سن القوانين وإلغائها ..." والقيود الوحيدة على تلك السلطة تتمثل في مهام المراجعة المحدودة التي يمارسها المجلس الوطني ، المنصوص عليه في المادة ٧٤ (١) (أ) والمادة ٧٥ ، وضرورة الحصول على موافقة رئيس الجمهورية ، وهي الموافقة التي لا يمكن منعها بموجب المادتين ٥٦ و ٦٤ إذا ما حصل مشروع قانون ما على أغلبية الثلثين في الجمعية الوطنية وإذا ما قررت محكمة مختصة ، في حالة الضرورة ، أنه لا ينتهك أحكام الدستور . وعلى الرغم من أن الرئيس يتمتع بسلطة محدودة في إعلان لوائح تشريعية في حالات الطوارئ المعلنة ، فإنه بموجب المادة ٣٦ (٥) و (٦) يتعين أن تصدق الجمعية الوطنية على الفور على هذه اللوائح لكي تظل سارية المفعول . وأخيرا ، فإنه بموجب المادة ١٠٨ (د) يجوز للمجالس الاقليمية أن "سن القوانين المحلية واللوائح وفق ما يقرر بقانون برلماني" ، ولكن المادة ١١١ (٥) تنص على أن هذه القوانين المحلية واللوائح "يبطل مفعولها إذا اتخذت الجمعية الوطنية قرارا بهذا المعنى" .

(ز) "... فرع قضائي مستقل ..."

تستلزم الفقرة الثالثة من الديباجة وجود "سلطة قضائية حرة ومستقلة" وتنص المادة ٧٨ (٢) تحديدا على أن "المحاكم مستقلة ..." ، وهذا الاستقلال مضمون بالإجراء

المتمثل في قيام الرئيس بتعيين القضاة بناء على توصيات لجنة السلك القضائي (المادة ٣٣ (٤) (أ) (ii) والمادة ٨٣ (١) ، مدى الحياة ، أي حتى سن ٦٥ ، يجوز أن يمدها الرئيس حتى سن ٧٠ (المادة ٨٣ (٤) ، وهؤلاء لا يمكن إعفاؤهم من مناصبهم إلا على أسس محدودة وبناء على توصية لجنة السلك القضائي (المادة ٨٤) . وعلاوة على ذلك ، توفر المادتان ٧٨ (٢) و ٩٣ حماية ضد التدخل في شؤون القضاة من قبل الهيئة التشريعية أو مجلس الوزراء أو أي شخص آخر ، بما في ذلك أمين المظالم .

(ح) "... فرع قضائي يكون مسؤولا عن تفسير الدستور وعن كفالة سيادة القانون وسلطاته"

تشمل ولاية كل من محكمة النقض والإبرام والمحكمة العليا "تفسير الدستور وتنفيذه واحترامه" ، بموجب المادتين ٧٩ (٢) و ٨٠ (٢) . وبموجب المادة ٦٤ ، يجوز أن يطلب أيضا الى محكمة مختصة أن تقرر ما إذا كان مشروع قانون ما اعتمدته الجمعية الوطنية يتعارض مع الدستور . وتستمد مهمة المحاكم عموما في كفالة سلطان القانون من كون السلطة القضائية منوطة بمحاكم ناميبيا دون قيد (المادة ٧٨ (١)) .

المبدأ باء - ٤ "يكون النظام الانتخابي متسقا مع المبادئ الواردة في ألف - ١ أعلاه"

حددت هذه المبادئ الكيفية التي يتم بها انتخاب الجمعية التأسيسية ، عن طريق التصويت العام للراشدين ، والاقتراع السري ، وتقديم المساعدة للناخبين الاميين ، وحملة انتخابية حرة تكفل فيها حرية الكلام والاجتماع والتنقل والصحافة ، وتسفر عن تكوين جمعية تمثل بدرجة معقولة الاحزاب السياسية المختلفة التي كسبت تأييدا كبيرا في الانتخابات .

وبموجب المادة ٢٨ (٢) (أ) ينتخب رئيس الجمهورية "بالتصويت المباشر العام وعلى قدم المساواة" . وبموجب المادتين ٤٦ (١) (أ) و ٤٩ ، فإن الاعضاء المصوتين للجمعية الوطنية "ينتخبهم الناخبون المسجلون في اقتراع عام ومباشر وسري" "على أساس القوائم الحزبية ووفقا لمبادئ التمثيل النسبي" ، كما هو محدد في الملحق الرابع . وتنص المادة ١٧ (٢) على أن لكل مواطن بلغ سن ١٨ سنة الحق في التصويت . وتكفل المادة ١٧ (١) والمادة ٢١ (١) (هـ) الحق في تنظيم أحزاب سياسية وفي القيام

بحملة انتخابية ، كما تكفل حرية الكلام والاجتماع والتنقل والصحافة ، وذلك على النحو الذي ترد مناقشته بمزيد من التفصيل فيما يتصل بالمبدأ باء - ٥ (الفقرات (و) الى (ح)) أدناه .

المبدأ باء - ٥ (أ) "يكون هناك إعلان لحقوق الانسان ..."

الفصل ٣ من الدستور بكامله (المواد ٥ - ٣٥) معنون "حقوق الانسان والحريات الاساسية" . وينبغي ملاحظة أن أحكام هذا الفصل "مرسخة" في الدستور بموجب المادتين ١٣١ و ١٣٢ (٥) (أ) ، من حيث أنه لا يسمح بأي تعديل يلغي هذه الحقوق والحريات أو يقللها أن ينتقص منها . وتقيد المادتان ٣٣ و ٣٥ (١) أو تحظران أي تدخل تشريعي في هذه الحقوق والحريات .

وعلاوة على ذلك ، بموجب المادة ٣٤ (٣) بالاقتران بوجه خاص مع المادة ٥ ، المشار اليها فيها ، لا يجوز الانتقاص من أي من الحقوق والحريات الاساسية المرسخة في الدستور أو تعليقها ، حتى في حالات الطوارئ المعلنة أو "حالات الدفاع الوطني" ، بما في ذلك حالات إعلان الاحكام العرفية ؛ يضاف الى ذلك أن أشير على وجه التحديد في المادة ٣٤ (٣) الى حقوق وحريات هامة جدا لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها ، كما هو وارد في الفقرات (ب) و (هـ) و (و) و (ح) و (ط) و (ى) و (ل) و (م) و (ن) أدناه ، وفي الفقرة (ج) تحت المبدأ باء - ١ أعلاه ، وتحت المبدأ باء - ٦ أدناه .

(ب) "... إعلان الحقوق الاساسية ... يشمل"
الحق (الحقوق) في الحياة ..."

الحق في الحياة مشار اليه في الفقرة الثانية من الديباجة ، وتحظر المادة ٦ دون قيد عقوبة الإعدام . وهذا واحد من الحقوق المشار اليها تحت المبدأ باء - ٥ (أ) أعلاه والتي لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها .

(ج) "... الحق في ... الحرية الشخصية ..."

يشار الى الحرية في الفقرة الثانية من الديباجة . وتحظر المادة ٧ الحرمان "من الحرية الشخصية إلا وفقا للاجراءات التي يحددها القانون" . وتحظر المادة ١١ (١) الاعتقال أو الاحتجاز بصورة تعسفية ، وتحدد المادتان ١١ (٣) الى (٥) و ٣٤ (٣) (أ)

الى (د) على وجه الدقة حقوق المعتقلين أو المحتجزين بما في ذلك اللاجئون بصورة غير مشروعة . وتحظر المادة ١٥ (٥) على وجه التحديد احتجاز الاطفال دون ١٦ سنة احتجازا تحفظيا .

(د) "... الحق في ... حرية التنقل ..."

تضمن المادة ٢١ (١) (ز) و (ح) و (ط) حق جميع الاشخاص في التنقل بحرية في جميع أنحاء ناميبيا ، وفي الإقامة أو الاستقرار في أي جزء من أجزاء ناميبيا ، وفي مغادرة ناميبيا والعودة اليها .

(هـ) "... الحق ... في حرية الضمير ..."

تكفل المادة ٢١ (١) (ب) "حرية الفكر والضمير والعقيدة" . وهذا واحد من الحقوق المشار اليها تحت المبدأ باء ـ ٥ (أ) أعلاه والتي لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها .

(و) "... الحق ... في حرية التعبير ..."

تكفل المادة ٢١ (١) (أ) "حرية الكلام والتعبير ، التي تشمل حرية الصحافة وغيرها من وسائط الإعلام" . وهذا واحد من الحقوق المشار اليها تحت المبدأ باء ـ ٥ (أ) أعلاه والتي لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها .

(ز) "... الحق ... في حرية الاجتماع ..."

تكفل المادة ٢١ (١) (د) الحق في "الاجتماع سلميا ودون حمل سلاح" .

(ح) "... [الحق] ... في حرية ... تكوين الجمعيات ، بما في ذلك الاحزاب السياسية والنقابات"

تكفل المادة ٢١ (١) (هـ) "الحرية النقابية والحزبية بما في ذلك حرية تكوين الجمعيات أو النقابات ، بما فيها النقابات العمالية والاحزاب السياسية ، والانضمام اليها" ؛ وهذا واحد من الحقوق المشار اليها تحت المبدأ باء ـ ٥ (أ) أعلاه والتي

لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها . وتكفل المادة ١٧ (١) للمواطنين الحق في المشاركة في النشاط السياسي السلمي ، بما في ذلك تكوين الأحزاب السياسية أو الانضمام اليها . وتشجع المادة ٩٥ (ج) تكوين النقابات العمالية المستقلة .

(ط) "[الحق] ... في مراعاة أصول المحاكمات ..."

تبين المادة ١٢ (١) (أ) - (و) الإجراءات التي تضمن المحاكمة العادلة بتحديد الحقوق والواجبات المدنية والبت في التهم الجنائية . وهذا واحد من الحقوق المشار إليها تحت المبدأ باء - ٥ (أ) أعلاه والتي لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها .

(ي) "[الحق] ... في ... المساواة أمام القانون ..."

تنص المادة ١٠ (١) على وجه التحديد على أن "الناس جميعا سواسية أمام القانون ." وهذا واحد من الحقوق المشار إليها تحت المبدأ باء - ٥ (أ) أعلاه والتي لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها .

(ك) "[الحق] ... في الحماية من التجريد التعسفي من الملكية الخاصة بدون دفع تعويض عادل ..."

تضمن المادة ١٦ (١) لجميع الاشخاص الحق في "أن يكتسبوا ويمتلكوا جميع أشكال الممتلكات ويتصرفوا فيها ..." ، وإن سمح بتقييد هذا الحق بالنسبة لغير المواطنين . وتنظم المادة ١٦ (٢) حق الدولة في نزع الملكية ، وتدعو الى "دفع تعويض عادل ، وفقا لشروط وإجراءات يحددها قانون برلماني" .

(ل) "[الحق] ... في عدم التعرض للتمييز العنصري أو الإثني أو الديني أو الجنسي"

تنص المادة ١٠ (٢) على وجه التحديد على أنه "لا يجوز التمييز ضد الاشخاص بسبب الجنس أو العرق أو اللون أو الاصل الإثني أو الديانة أو العقيدة أو المركز الاجتماعي أو الاقتصادي" ؛ وهذا واحد من الحقوق المشار إليها تحت المبدأ باء - ٥ (أ) أعلاه والتي لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها وتحظر المادة ٢٣ (١) على وجه التحديد ممارسة وايديولوجية التمييز العنصري والفصل العنصري . وتنص المادة ٢٣ (٢) و (٣)

على تصحيح آثار التمييز الذي مورس في الماضي ، باتخاذ إجراء إيجابي (انظر ايضا : المادة ١٤ (١) والفقرة الثانية من الديباجة) .

(م) "يكون إعلان الحقوق منسجما مع أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"

إن الاحكام المذكورة آنفا ، وهي جميعا تقوم على أساس إعلان عام ١٩٤٨ ، تتسق جميعا مع الإعلان المذكور . وعلاوة على ذلك ، تجدر ملاحظة أن الدستور ينص أيضا على عدد من الحقوق الاخرى التي لم تذكر في "مبادئ عام ١٩٨٣" ، ولكن الإعلان ينص عليها :

الحق	مادة الدستور	مادة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
كرامة الإنسان	٨ (١) و ٨ (٢)(أ)	١
عدم التعرّض للتعذيب	٨ (٢) (ب)(أ)	٥
عدم الاسترقاق وعدم السخرة	٩(أ)	٤
الحرمة الشخصية	١٣	١٢
الاسرة	١٤	١٦
الاطفال	١٥	٢٥ (٢)
الدين	١٩(أ) و ٢١ (١) (ج)(أ)	١٨
العمل	٢١ (١) (ي)	٢٣ (١)
التعليم	٣٠	٢٦

(أ) هذه من الحقوق المشار إليها تحت المبدأ باء ـ ٥ (أ) أعلاه والتي لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها .

وعلاوة على ذلك أشير في الفصل الحادي عشر (مبادئ سياسة الدولة) الى عدد من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وكذلك حق اللجوء ، مما يدعو إليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

(ن) "يحق للأفراد المظلومين الانتصاف أمام المحاكم لتفضي في هذه الحقوق وتعملها"

تنص المادة ٥ على أن "الحقوق والحريات الاساسية الواردة في [الفصل المعنون "حماية الحقوق والحريات الاساسية"] ... تتولى المحاكم إنفاذها على النحو المحدد فيما يلي" . وتحدد المادة ٢٥ (٢) الى (٤) طرائق وصول المظلومين الى المحاكم وما لهذه من صلاحيات في تقرير الانتصاف المناسب . وتتوخى المادة ٩٥ (ح) المساعدة في التطبيق العملي لهذا الضمان بالنص على تقديم مساعدة قانونية في ظروف محددة . وتحظر المادة ٢٤ (٣) ، بالاقتران مع المادة ٢٦ (٥) (ب) و (٨) "حرمان أي شخص من الوصول الى ممارسين قانونيين أو الى محكمة قانونية" . وهذا واحد من الحقوق المشار إليها تحت المبدأ باء - ٥ (أ) أعلاه والتي لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها . وفضلا عن ذلك ، فإن المادة ٩١ (أ) و (هـ) (دد) تخول أمين المظالم صلاحية التحقيق في الشكاوى المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان والحريات وإقامة الدعوى لدى المحاكم المختصة ، لاستصدار أمر زجري أو غيره من سبل الانتصاف .

المبدأ باء - ٦ - "يمنع استحداث جرائم جديدة بأثر رجعي أو النص على زيادة العقوبة بأثر رجعي"

إن المادة ١٢ (٣) تتضمن المنعين السابق ذكرهما بنص دقيق . وهذا واحد من الحقوق المشار إليها تحت المبدأ باء - ٥ (أ) أعلاه والتي لا يجوز الانتقاص منها أو تعليقها .

المبدأ باء - ٧ - (أ) "ينص على تنظيم هياكل متوازنة للخدمة العامة وقوة الشرطة وقوات الدفاع ، وعلى تكافؤ فرص الجميع لدى تعيين موظفين في هذه الخدمات"

تخوّل المواد ١١٣ (أ) و ١١٦ (٢) و ١١٩ (٣) و ١٢٢ (٢) على التوالي لجنة الخدمة العامة حق تعيين "الأشخاص المناسبين في ... وظائف الخدمة العامة ، مع إيلاء

اعتبار خاص للتوازن في تكوينها" ، وتطلب الى المفتش العام للشرطة أن "يقوم بتوفير التوازن في تكوين قوة الشرطة" ، والى رئيس قوة الدفاع أن يفعل ذلك "بالنسبة لقوة الدفاع" والى مفوض السجون أن يفعل بالمثل "بالنسبة لدائرة السجون" . وعلاوة على ذلك ، تخوّل المادة ٢٣ (٣) البرلمان التشريع بغية "تحقيق التوازن في تكوين الخدمة العامة وقوة الشرطة وقوة الدفاع ودائرة السجون" . وتنوط المادة ٩١ (ب) بأمين المظالم مهمة التحقيق في أمور ، منها الشكاوى المتعلقة "بعدم تحقيق التوازن في تكوين [الخدمة العامة وأجهزة الشرطة والسجون وقوة الدفاع] أو تساوي الجميع في التعيين في هذه الأجهزة" .

(ب) "تقوم هيئات مستقلة مناسبة بتأمين إدارة عادلة لسياسات الموظفين فيما يتعلق بهذه الأجهزة"

تنشأ ، بموجب المادة ١١٢ (١) و (٢) ، لجنة خدمة عامة "مستقلة ، غير منحازة" ، في حين أن المادة ١١٣ (أ) (ب ب) تكلف هذه اللجنة على وجه التعيين "بضمان تطبيق سياسة شؤون الموظفين تطبيقا عادلا" . وتكلف المادة ٩١ (ب) أمين المظالم المستقل (المادة ٨٩ (٢)) "بمهمة التحقيق في الشكاوى المتعلقة ... بعدم تحقيق إدارة هذه الأجهزة [أي الخدمة العامة وقوة الدفاع وقوة الشرطة ودائرة السجون] بإنصاف" .

المبدأ باء ـ ٨ - "ينص على إنشاء مجالس منتخبة للإدارة المحلية أو الإقليمية أو لكلتيهما"

ينص الفصل الثاني عشر بوجه عام والمادة ١٠٣ (١) بوجه خاص على إنشاء "وحدات حكومية إقليمية ومحلية تتألف من الأقاليم والسلطات المحلية ..." . وتقضي المادة ١٠٣ (٣) بأن "يكون لكل جهاز حكم إقليمي أو محلي مجلس ، بوصفه الهيئة الإدارية الرئيسية المنتخبة انتخابا حرا وفقا لهذا الدستور ..." .

- - - - -